وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـمي
جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة.

عنوان المذكرة

أثر التحفيز الجبائي على استراتيجية ترقية الإستثمار بالجزائر دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

من إعداد:

- **بوالعتروس أحمد**
- **فاتح لعوبي**

تحت إشراف الأستاذ (ة):

د. أحمية فاتح

د. حيمران محمد	**جامعة جيجل**	**رئيسا**
د. بودخدخ كريم	**جامعة جيجل**	**ممتحنا**
د. أحمية فاتح	**جامعة جيجل**	**مشرفا ومقررا**

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة شكر

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلي الوالدين العزيزين كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور/ فاتح أحمية على توجيهاته و تصويباته التي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى السيد/ دروة سمير مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بجيجل و جميع الإطارات و العمال و كافة ممثلي مصالح الهيئات و الإدارات الأخرى.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد إليهم شكري وامتناني وتقديري.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون * صدق الله العظيم*

إلى أبي وأمي الغاليين اللذين مهدا لي درب الحياة وأعاناني على إكمال مشواري التعليمي.

إلي عائلتي الصغيرة و زوجتي التي كانت لي سندا و ركيزة في إتمام هذا البحث

إلى كل أصدقائي و زملائي في الدراسة و العمل.

*** فاتح لعوبي ***

إلى أبي الغالي رحمه الله ، أسأل الله أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها، صبرت على تربيتي وسهرت على تعليمي حتى أكملت مشواري الدراسي.

إلي إخوتي و عائلتي الصغيرة و زوجتي التي كانت لي سندا و ركيزة في إتمام هذا البحث.

إلى كل أصدقائي و زملائي في الدراسة و العمل.

*** أحمد بوالعتروس ***

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	**i**
الإهداء	**ii**
فهرس المحتويات	**iv**
قائمة الجداول	**viii**
قائمة الأشكال	**xi**
قائمة الملاحق	**xiii**
قائمة المختصرات	**xv**
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للتحفيزات الجبائية	**5**
المبحث الأول : ماهية التحفيزات الجبائية.	**6**
المطلب الأول : مفهوم التحفيزات الجبائية .	**7**
المطلب الثاني أشكال التحفيزات الجبائية .	**9**
المطلب الثالث : أهداف التحفيزات الجبائية .	**11**
المبحث الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الإستثمار.	**15**
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الأمر رقم 06/08	**15**
المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب.	**18**
المطلب الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية	**26**
المبحث الثالث : أثار التحفيزات الجبائية .	**40**
المطلب الأول : الأثار الاجتماعية و السياسية	**40**
المطلب الثاني : الأثار الاقتصادية و المالية	**41**
المطلب الثالث : الأثار على التصدير	**42**
خلاصة الفصل.	**44**
الفصل الثاني : ماهية الإستثمار و استراتيجية ترقيته بالجزائر.	**45**
تمهيد	**46**
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار	**47**
المطلب الأول : مفهوم الإستثمار و أهدافه	**47**
المطلب الثاني : تصنيفات الإستثمار و انواعه	**50**

المطلب الثالث : مميزات الإستثمار ، مخاطره و معوقاته	**55**
المبحث الثاني : استراتيجية ترقية الإستثمار و أليـاتها	**61**
المطلب الأول : عموميات حول استراتيجية ترقية الإستثمار	**61**
المطلب الثاني : الركائز الأساسية لترقية الإستثمار	**64**
المطلب الثالث : ألية ترقية الإستثمار في الجزائر (الإطار المؤسساتي)	**65**
المبحث الثالث : دور التحفيز الجبائي في ترقية الإستثمار بالجزائر	**71**
المطلب الأول : مناخ ترقية الإستثمار بالجزائر	**71**
المطلب الثاني : أهمية مناخ الإستثمار و العوامل المؤثرة على ترقيته بالجزائر	**77**
المطلب الثالث : دور التحفيزالجبائي في ترقية و تطوير الإستثمار في الجزائر	**78**
خلاصة الفصل	**80**
الفصل الثالث : دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل (GUD JIJEL)	**81**
تمهيد	**82**
المبحث الأول : تقديم الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل	**83**
المطلب الأول : لمحة تعريفية حول الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل	**83**
المطلب الثاني : مهام الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل	**84**
المطلب الثالث : ألية عمل الشباك	**88**
المبحث الثاني : دراسة تحليلية حول أثر التحفيزات الجبائية على ترقية الإستثمار في جيجل	**91**
المطلب الأول : لمحة حول ولاية جيجل	**91**
المطلب الثاني : دراسة تطبيقية حول مشروع سياحي استفاذ من التحفيزات الجبائية بالشباك	**101**
المطلب الثالث : تحليل بيانات إحصائية للإستثمارات بالشباك للفترة : (2017-2021) على ضوء القانون (16-09)	**107**
المبحث الثالث: المحددات التي يواجهها الشباك .	**119**
المطلب الأول: محددات قانونية	**119**
المطلب الثاني : محددات إدارية	**120**
المطلب الثالث : محددات ميدانية	**120**
خلاصة الفصل	**122**

الخاتمة	124
قائمة المراجع	127
الملاحق.	141

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقـــم	العنـــــــوان	الصفحـــة
الجدول رقم 01	تغيرات معدل الرسم على القيمة المضافة من (1992-2017)	**21**
الجدول رقم 02	جدول تصاعدي لضريبة على الدخل الإجمالي	**25**
الجدول رقم 03	الإتفاقيات الجبائية الدولية	**29**
الجدول رقم 04	التقسيم الإداري لولاية جيجل	**91**
الجدول رقم 05	شبكة الطرقات في ولاية جيجل	**93**
الجدول رقم 06	أهم الخضروات المنتجة بولاية جيجل	**98**
الجدول رقم 07	أهم الفواكه المنتجة بولاية جيجل	**98**
الجدول رقم 08	توزيع المناطق الصناعية لولاية جيجل	**100**
الجدول رقم 09	توزيع مناطق النشاط لولاية جيجل	**100**
الجدول رقم 10	مجموع الإستثمارات في الشباك الوحيد للفترة (2017 – 2021)	**107**
الجدول رقم 11	عدد الإستثمارات المصرح بها حسب نوع النشاط	**108**
الجدول رقم 12	توزيع مبالغ الإستثمارات المصرح بها حسب نوع النشاط	**109**
الجدول رقم 13	عدد مناصب الشغل المصرح بها حسب نوع النشاط	**111**
الجدول رقم 14	توزيع الإستثمارات حسب نوع النشاط	**112**
الجدول رقم 15	توزيع الإستثمارات المصرح بها حسب نوع الإستثمار	**113**
الجدول رقم 16	تحليل الإستثمارات حسب الشكل القانوني للمؤسسة للفترة (2017-2021)	**114**

الجدول رقم 17	التوزيع الجغرافي للاستثمارات حسب البلديات للفترة (2017-2021)	**115**
الجدول رقم 18	وضعية تقدم المشاريع الإستثمارية بالشباك	**117**

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم 01	آلية عمل سياسة التحفيزات الجبائية في زيادة موارد الخزينة العامة	**12**
الشكل رقم 02	الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي بجيجل	**88**
الشكل رقم 03	خريطة شبكة الطرقات لولاية جيجل	**94**
الشكل رقم 04	التمثيل البياني لعدد الإستثمارات المصرح بها حسب نوع النشاط	**109**
الشكل رقم 05	التمثيل البياني لمبالغ الإستثمارات المصرح بها حسب نوع النشاط	**110**
الشكل رقم 06	التمثيل البياني لمناصب الشغل المصرح بها حسب نوع النشاط	**112**
الشكل رقم 07	التمثيل البياني لعدد الإستثمارات المصرح بها حسب نوع القطاع	**113**
الشكل رقم 08	التمثيل البياني لعدد الإستثمارات المصرح بها حسب نوع الإستثمار	**114**
الشكل رقم 09	التمثيل البياني لعدد الإستثمارات المصرح بها حسب الشكل القانوني	**115**
الشكل رقم 10	التمثيل البياني لوضعية تقدم المشاريع الإستثمارية بالشباك	**118**

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	إسم الملحق	الصفحة
الملحق رقم (01)	.DECLARATION D’INVESTISSEMENT	142-137
الملحق رقم (02)	LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES .AVANTAGES FISCAUX	143
الملحق رقم (03)	.DEMANDE D’AVANTAGES D’EXPLOITATION	144
الملحق رقم (04)	ATTESTATION D’ENREGISTREMENT D’INVESTISSEMENT	148-145
الملحق رقم (05)	LISTE DES BIENS CONSTITUANT APPORTS EN NATURE	150
الملحق رقم (06)	LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT .DES AVANTAGES FISCAUX	151
الملحق رقم (07)	DEMANDE D’ETABLISSEMENT DE CONSTAT D’ENTREE EN EXPLOITATION.	152
الملحق رقم (08)	DEMANDE D’AVANTAGES D’EXPLOITATION DE.....	155-153
الملحق رقم (09)	ETAT D’AVANCEMENT DU PROJET .D’INVESTISSEMENT	157-156

المختصرات

المختصرات

الإختصار	المدلول
الرسم علي القيمة المضافة	TVA : Taxe sur la valeur a joutée
الضريبة علي أرباح الشركات	IBS : Impôt sur les bénéfices des sociétés
الضربة علي الدخل الإجمالي	IRG : Impôt sur le revenu global
الرسم علي النشاط المهني	TAP : Taxe sur l'activité professionnelle
الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU : Impôt forfaitaire unique
الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب	ANSJ : Agence nationale de soutien a l'emploi des jeunes
الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	ANGEM : Agence nationale de gestion du micro- crédit
الصندوق الوطني لتأمين على البطالة	CNAC : Caisse nationale d'assurance chômage
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI : Agence national de développement de l'investissement
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	ANADE ; Agence national d'appui et développement de entreprenariat
الشباك الوحيد اللامركزي	GUA : Guiché unique decentralise
الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري	ANIREF : Agence national d'intermédiation et régulation foncière
الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة	EURL : Enterprise unipersonnelle à responsabilité
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	SARL : la société unipersonnelle limitée
الشركة ذات الأسهم	SPA : société par action
شركة تضامن	SNC : société en nom collective
وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها	APSI : Agence de promotion soutien et de suive l'investissement
نظام الإعلام لتسيير شهادة الإستثمار	SIGAI : System information de gestion de l'attestation de l'investissement.

المقدمة العامة

مقدمة

يشهد العالم عدة تحولات إقتصادية من خلال تغير النظام العالمي وسيطرة اللوبيات والشركات المتعددة الجنسيات علي الإقتصاد العالمي، وتعمل مختلف الدول ومنها الجزائر علي وضع إستراتيجيات من أجل حماية وتعزيز قدراتها الإقتصادية وتكثيف حجم إستثماراتها لتحقيق إكتفاء ذاتي بقطع التبعية للخارج.

ومن أجل هذا وضعت الدولة الجزائرية سياسات معينة، ومن بين هذه السياسات سياسة التحفيزات الجبائية في مختلف القوانين والتشريعات سواء الداخلية أو الخارجية بغرض تحقيق أهداف مرغوب فيها، ومن بين أهم القوانين المتضمنة لتحفيزات الجبائية نجد قانون الضرائب، وقوانين الإستثمار إضافة إلي قانون الجمارك هذا على المستوي الداخلي أما علي المستوي الخارجي هناك اتفاقيات جبائية أبرمت مع العديد من دول العالم ولمرافقة المستثمر أنشأت هيئات وطنية تشرف علي منح التحفيزات الجبائية.

وتسعي الدولة الجزائرية من خلال منح التحفيزات الجبائية لأصحاب المشاريع الإستثمارية سواء الأجنبي أو المحلي لبلوغ غاية معينة سواء إقتصادية أو إجتماعية وحتي سياسية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما أثر التحفيزات الجبائية على ترقية الإستثمار في جيجل؟

للإجابة علي الإشكالية ثم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

-هل تساهم التحفيزات الجبائية في خلق مناخ ملائم للإستثمار؟

- هل حققت استراتيجية ترقية الإستثمار الأهداف المرجوة ؟

- ما مدى فعالية الشباك الوحيد اللامركزي في ترقية الإستثمار المحلي.

2- فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الأسئلة الفرعية نقوم بصياغة مجموعة من الفرضيات:

- تساهم التحفيزات الجبائية في خلق مناخ ملائم للإستثمار.

- إستراتيجية ترقية الإستثمار لم تحقق الأهداف المرجوة.

-للشباك الوحيد اللامكزي دور فعال في ترقية الإستثمار المحلي.

3- أهمية الدراسة:

تمكن أهمية الدراسة في إرتباطها بواقع الاقتصاد الوطني والإصلاحات الجارية فيه خاصة مع التغيرات التي يشهدها العالم، والاستراتيجية التي وضعتها الدولة الجزائرية لترقية الإستثمار خارج المحروقات والإعتماد علي الإستثمار المنتج، فاعتمدت على التحفيزات الجبائية لتشجيع المستثمرين على الاستثمار والمساهمة في خلق مناصب الشغل ورفع الصادرات الوطنية وما لكل هذا من أثار إيجابية على الإقتصاد الوطني.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي معرفة مختلف التحفيزات الجبائية المكفولة من طرف المشرع الجزائري والتي أقرها في القوانين والتشريعات المختلفة، مع تسليط الضوء علي الهيئات المكلفة بمنح هاته التحفيزات كما تهدف هذه الدراسة إلي ذكر بعض الأثار التي تنجم عن إستفادة المستثمر من التحفيزات الجبائية.

5- منهجية الدراسة:

بالنسبة لهذه الدراسة تم الإعتماد علي المنهج التاريخي في بعض مراحل الدراسة بالإشارة إلي تغير الأنظمة التشريعية المتعلقة بترقية الإستثمار وتطور الهيئات المانحة له في الجزائر، كما تم إستخدام المنهج التحليلي بدون أن نغفل عن المنهج الإحصائي والذي يظهر من خلال الإحصائيات في دراسة حالة.

6-أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب إختيار الدراسة إلي أسباب ذاتية وأخري موضوعية تتجلي الأولى في الرغبة في التفصيل أكثر في هذا الموضوع وخصوصا أنه مرتبط بمجال الوظيفة، وتبرز الثانية في تعاظم أهمية التحفيزات الجبائية ووجوب الإهتمام والتعريف بها لأصحاب المشاريع الإستثمارية خصوصا الشباب منهم.

7-إطار الدراسة:

-الإطار الزماني: حددت الدراسة للفترة الممتدة من 2017 إلي 2020

-الإطار المكاني: جرت الدراسة بالشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جيجل.

-الإطار الموضوعي : يدور موضوع الدراسة حول أثر التحفيزات الجبائية علي إستراتيجية ترقية الإستثمار في الجزائر.

8- الدراسات السابقة:

وجدت دراسات سابقة تتعلق بموضوع التحفيزات الجبائية ومنها:

- بن حملاوي علي، طلعي حمزة، أثر التحفيزات الجبائية علي الإستثمار ،حالة الجزائر دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء التطبيقي، تخصص مالية وحساب مخاطرة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي 2011-2012 ، حيث توصلت هذه الدراسة إلي أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والإستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك إنتعاش في الإستمارات ، كما أن الإستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام ضريبي محفز.

- عبد الحق بوقفة، وأخرون، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر . دراسة ميدانية. مجلة الجريدة المالية والإقتصادية ، جامعة الوادي، الجزائر ، المجلد 04، العدد 02، 2018، و توصلت هذه الدراسة إلى إن التخفيض الضريبي يساهم بشكا مباشر و غير مباشر في تحقيق وفورات ضريبية و زيادة مدة النشاط يمكن المؤسسة من الإستفادة من التحفيز الجيائي بشكل أحسن ، كما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحصل على نسب متفاوتة من التحفيزات الجبائية حسب نوع نشاطها.

- زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر، جامعة الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية أسلوب غير كافي، وأن التحفيزات الجبائية لم تتمكن إلى حد كبير في تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الإستثمار في الجزائر.

9- صعوبات الدراسة:

لم تخلو هذه الدراسة من بعض الصعوبات لعل أبرزها:

- نقص المراجع والمصادر الحديثة في هذا الموضوع.

– ضعف شبكة الإنترنت خصوصا لدخول إلي بعض المواقع الرسمية مثل الموقع الرسمي للجمارك الجزائري.

– صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات رغم ارتباطها بالبحث العلمي.

10– خطة الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة علي الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية دراسة ، يتم تقسيم الدراسة إلي ثلاث فصول حيث سنتطرق في الفصل الأول إلي الإطار المفاهيمي والقانوني لتحفيزات الجبائية وأثرها علي ترقية الإستثمار في الجزائر ،كما سنتناول في الفصل الثاني ماهية الإستثمار ومختلف الهيئات المانحة لتحفيزات الجبائية، والفصل الثالث والأخير تركناه للجانب التطبيقي و دراسة حالة بالشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جيجل بتقديم إحصائيات تخص المشاريع الاستثمارية في الولاية.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني للتحفيزات الجبائية

- **المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية**
- **المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار**
- **المبحث الثالث: أثار التحفيزات الجبائية.**

تمهيد:

تعتبر الضريبة من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتمويل الخزينة العمومية لمواجهة مختلف النفقات العامة، ولكن من جهة أخرى يتحتم عليها التنازل عن بعض الضرائب والرسوم ويكون ذلك عن طريق تحفيزات جبائية في سياستها الجبائية من أجل جلب رؤوس أموال وتشجيع المستثمرين سواء أجانب أو محليين.

إعتمد المشرع الجزائري سياسة منح التحفيزات الجبائية من خلال مختلف القوانين الصادرة والتي تضمنت تحفيزات جبائية عديدة تشجع على الإستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، إننا بالفعل نعيش في عصر يحث على الدول إعتماد معايير قانونية ضريبة تنافسية، وأبرزها قانون الضرائب بإعتياره الشريعة العامة في مجال الضريبة فاحتوى مجموعة من التحفيزات، ليكمله قانون الإستثمار بالإضافة إلي الإتفاقيات الضريبية و قانون الجمارك.

إن توسيع التحفيزات وتمديد مدتها له آثار عديدة على السياسة والأهداف التي تسطرها الدولة في مختلف المجالات الإقتصادية، و الإجتماعية حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هم على التوالي:

-المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية.

-المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية في مختلف القوانين.

-المبحث الثالث: أثار التحفيزات الجبائية.

المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية.

تسعى جميع دول العالم لجلب الإستثمار الأجنبي وتشجيع الإستثمار الداخلي مستخدمة في ذلك عدة أساليب من أهمها التحفيزات الجبائية.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها.

ينظر المستثمر إلى الضرائب والرسوم بأنها عبئ يثقل كاهله، ولهذا فهو يلجأ إلى القطاعات والنشاطات التي تتضمن تحفيزات جبائية يراها كتشجيع له بتقليص أعبائه، ولا بد من الإشارة أولا إلى عدم الخلط بين مفهوم عدم الخضوع للضريبة وبين التحفيزات الجبائية، حيث هناك فروق جوهرية بين المفهومين من حيث تباين ومبررات كل منهما ولهذا يجب التعرف على ماهية التحفيزات الجبائية وخصائصها.

أولا- تعريف التحفيزات الجبائية:

تعرف على أنها تلك التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات الطابع التحفيزي والذي تتخذه الدولة لصالح الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاهم نحو القطاعات والمناطق التي يراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتجها الدولة[1].

وهي: "مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الجبائي التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا أجانب أو محليين، من أجل تحقيق أثار في مختلف المجالات وتوجيه سياستها العامة إقتصاديا، إجتماعيا وسياسيا وذلك بتخفيض الضرائب، وإعفاءات دائمة أو مؤقتة ويعرف أيضا بمصطلح إقتصادي أخر هو التحريض الضريبي "[2].

وهي أيضا: إجراءات خاصة بالسياسة الاقتصادية، الهدف من ورائها توجيه الأعوان الإقتصاديين نحو سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه، مقابل الإستفادة من إمتياز أو عدة إمتيازات معينة، وتشمل عادة التخفيف في معدلات الضرائب أو الإلتزامات الجبائية شريطة تقيد المستفيد بمجموعة من المقاييس والضوابط التي تسطرها الدولة[3].

وتعرف أيضا بأنها: مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلي تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وإستخدامها لتنفيذ وظائف الدولة وأهدافها الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية، وذلك من خلال دورها المالي باعتبار الضريبة الممول الرئيسي لخزينة الدولة، إلى جانب الدور الضبطي والتوجيهي والحد من الضغوط

---

[1]- ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1996 ص 177.

[2]- زهية لموشي، **الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر**، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6 العدد 11، 2018 ص 5.

[3] - مبارك لسلوس وآخرون، **التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر**، مجلة دراسات جبائية، العدد01، جامعة البليدة، (الجزائر)، 2017، ص50.

التضخمية ومعالجة ميزان المدفوعات، وتتبين أن حصيلة الجباية تستخدم لتحقيق أهداف عامة مالية إجتماعية، وإقتصادية وسياسية، وتخفيف في معدل الضرائب و القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التحفيزات الجبائية هي: مجموعة من الترتيبات و الإجراءات يضعها المشرع الجبائي تكون عبارة عن إجراءات إستثنائية معبر عنها بقيم أو معدلات نقدية أو مدة زمنية موجه بصفة خاصة و معينة للمستثمرين سواء محليين أو أجانب، لتحقيق أهداف محددة (إغراء أفراد أو الشركات) و ذلك لتوجيههم إلى نشاطات بغية تنميتها و تطويرها أو مناطق بغية ترقيتها لتحقيق توازن جهوي.

ويمكن إعتبار التحفيزات الجبائية إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة لصالح الأعوان الإقتصادين بشرط إلتزامهم بشروط معينة تحددها الدولة وعادة ما تتمحور طبيعة النشاط والمكان.

ثانيا- خصائص التحفيزات الجبائية:

تتميز التحفيزات الجبائية بما يلي[2]:

- إجراء إختياري لأنها تترك للأعوان الإقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الإستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب على ذلك أي إجراء

فإذا أراد الأعوان الاقتصاديون ممارسة نشاط يستفيد من التحفيزات الجبائية فهم غير ملزمين وغير مجبرين على الإستفادة عن هذه التحفيزات الجبائية، والدولة ممثلة في الإدارة الجبائية لا تفرض عليهم غرامات أو عقوبات.

- تفرض الضريبة بغرض تحقيق إيرادات لصالح الخزينة العمومية، وتضطر الدولة لتضحية ببعض هذه الإيرادات الجبائية عن طريق التحفيزات الجبائية وهذا من أجل توجيه السياسة الإقتصادية والوصول إلى أهداف مسطرة في المستقبل.
- التحفيز الجبائي هو إجراء مدروس بدقة وبشكل محكم ودقيق يستفيد منه فئة من الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون نشاط في مناطق تحددها الدولة لهدف معين، ومدة محددة تتراوح عن الأغلب بين ثلاث (03) وعشر (10) سنوات، ومناطق الجنوب والهضاب العليا غالبا.

---

[1] – شريف حمدي الجيلالي، **دور التحفيزات والتسهيلات الجبائية في تنمية وإنعاش قطاع السياحة بالجزائر**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 10، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص248.

[2] – نشيدة معزوز، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، 2005، ص 52.

- التحفيزات الجبائية الغرض منها إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان الإقتصادين، أي أن المتعامل الإقتصادي يتوجه إلى نشاط معين لم تكن له نية الإستثمار فيه بسبب وجود تحفيزات جبائية مغرية تضعها الدولة تجعله يستثمر فيه.
- من أجل إستفادة الأعوان الإقتصاديين من التحفيزات الجبائية الموضوعة في مختلف القوانين، يتحتم عليهم الإستمرار في نشاطات تسيرها وتضعها الدولة وتتماشى مع الأهداف المسطرة.

المطلب الثانـــي: أشكال التحفيزات الجبـائية.

تتخذ التحفيزات الجبائية عدة أشكال:

أولا: الإعفاءات الضريبية:

وتعرف " أنها ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي لتحقيق الأهداف السياسية الإقتصادية و الإجتماعية للدولة "[1].

فالإعفاء الضريبي يمثل تنازل الدولة عن حقها في فرض الضريبة وتحصيلها لإيرادات، ويجب التفريق بين الإعفاء وعدم الخضوع أصلا وينقسم إلى عدة أنواع من أهمها:

1- الإعفاء الدائم:

يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من طرف الدولة بغية الإستفادة من الإعفاءات الدائمة ما دام سبب الإعفاء قائما، و سقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء[2].

2- الإعفاء المؤقت:

" ويعرف كذلك بالإعفاء الزمني ويتمثل في إعفاء جزء من مكاسب الشركة أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة فهو إعفاء زمني مؤقت لمدة معينة يتراوح غالبا من ثلاثة (03) إلى عشر (10) سنوات"[3].

---

[1]- ميس ياسر إبراهيم قطاوي، **الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية**، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2017، ص 102.

[2]- أسماء زينات، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الجزائر، العدد 17، 2017، ص114.

[3]- الوليد صالح عبد العزيز، **دور السياسة الضريبية في تحفيزات الإستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة**، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ص72

ثانيا –التخفيض الضريبي:

هي تقليص في قيمة الضريبة المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط، أو إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب، وتستخدم التخفيضات الضريبية بناءا على توجيهات السياسة الإقتصادية والإجتماعية المستهدفة.

إن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للإعتبارات التالية:

- أهم مشاكل إستخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.
- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي يخضع له بعد فترة الإعفاء، بإعتبار هذا الأخير مؤقت خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.

ثالثا – المعدلات التميزية:

و يعني بدلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار)، يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمال أو أحجام التصدير من منتجات المشروع[1].

رابعا – نظام الإهتلاك:

يعرف الإهتلاك حسب القانون التجاري و الضريبي بأنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الإستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية، و للإهتلاك تأثير مباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي فكلما كان القسط السنوي على الإهتلاك الكبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل، وقد وضع المشروع الجزائري ثلاث أنظمة للإهتلاك.

- نظام الإهتلاك الثابت.
- نظام الإهتلاك المتناقض.
- نظام الإهتلاك المتزايد أو المتصاعد.

خامسا – إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة أو المعاملة الضريبية للأرباح و الخسائر:

حيث يعد الربح المحقق من قبل المؤسسة من أهم مصادر تمويل الإستثمارات الجديدة و التنمية و لتشجيع هذا المورد الذاتي تضع الدول تحفيزات جبائية، أما فيما يخص الخسائر فيتم ترحيلها إلى سنوات لاحقة حتى لا يؤدي ذلك لتآكل في رأس مال المؤسسة .

تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الإستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن ليس فقط الحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا لتشجيع الإستثمارات الخاصة وزيادة الترغيب الرأسمالي في إتجاه الأنشطة الإقتصادية المرغوب.

[1]– حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، دون طبعة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2002 ص 249.

سادسا – التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل والتصدير.

1- التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل:

يقصد بالتشغيل توفير أكبر عدد ممكن من الوظائف ومناصب الشغل في شتى القطاعات سواء الصناعي أو الفلاحي لأكبر عدد ممكن من المواطنين وخاصة الشباب خصوصا المؤهلة منهم، وبسبب التطور التكنولوجي وتوفر الآلة تقلص عدد مناصب الشغل اليدوية وقد أصبحت جميع الأنشطة تقدم على الآلة. فمشكل البطالة هو الشغل الشاغل لجميع الحكومات ويعد التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل إحدى الوسائل التي تتخذها الحكومة لتخفيف من ظاهرة البطالة، إلا أن هذا النوع من التحفيزات لا بد أن يستعمل في أضيق الحدود لأن منح الكثير من التحفيزات الجبائية لعدد كبير من المجالات يعتبر مخاطرة قد لا تأتي بأي نتيجة بالرغم من التكلفة الباهظة لهذه الإجراءات التحريضية[1].

ويمكن تلخيص أشكال تشجيع التشغيل فيما يلي:

- التخفيض على أساس كل شخص مشغل.
- التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية.

2-التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:

تلعب الصادرات دورا كبيرا في جلب العملة الصعبة وإعادة التوازن لميزان المدفوعات والتعريف بالمنتج المحلي في الأسواق الدولية وتشجيع الصادرات خارج المحروقات، تلجأ الدول إلى التحفيزات الجبائية لتخفيف العبء الجبائي على المصدرين، وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الإعتماد عليها[2].

وفي هذا الإطار تقوم السلطات منح تحفيزات جبائية منها:

- التحفيزات الخاصة بالضريبة على الدخل.
- التحفيزات المتعلقة بالحقوق الجمركية.
- التحفيزات المتعلقة برقم الأعمـال.

المطلب الثالث:أهداف التحفيزات الجبائية.

تسعى الدولة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال التحفيزات الجبائية ومنها:

أولا: الأهداف الإقتصادية

يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الإقتصادية إلى ما يلي:

[1]– نشيدة معزوز، مرجع سابق الذكر، 40

[2]– بن الجوزي محمد، **الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الإقتصادية و المالية في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998 ص62.

- تنمية الإستثمار " وذلك من خلال تخفيض العبء الضريبي مما يؤدي إلى إنخفاض النفقات التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من الإعفاء، وهذا يساعدها على إستثمار وفرات ضريبية "[1]، وذلك بتخفيض تكلفة الإستثمار وفق إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الإستثمار خارج المحروقات.
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا: تنمية الإستثمار يؤدي بالضرورة التي تنوع النشاط الإقتصادي، في جميع الميادين الزراعية، البناء والصناعة وينتج عن ذلك إتساع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة عدد المكلفين بالضريبة وهذا يؤدي إلى إرتفاع الحصيلة الجبائية[2]، والشكل الموالى يوضح ذلك:

الشكل رقم (01) : آلية عمل السياسة التحفيزية في زياد موارد الخزينة العامة

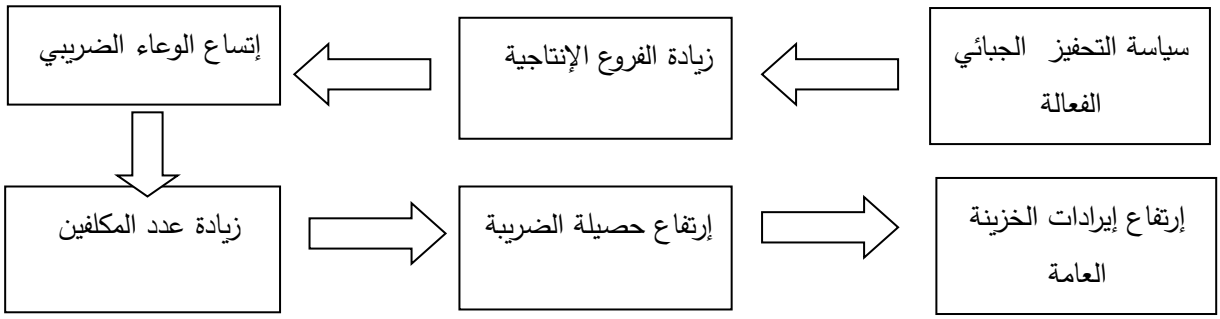

المصدر: عبد الحق بوقفة، دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستير، جامعة فارس يحي فارس، المدية 2009/2008، ص21.

- توجيه الإستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية: والتي تريد الدولة النهوض بها خاصة القطاع الفلاحي والسياحي وذلك من أجل الخروج من هيمنه قطاع المحروقات.
- تحسين تكلفة الإستثمار بحيث يصبح المنتج المحلي قادر على منافسة المنتج المستورد من حيث الجودة والسعر، وبذلك العمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات ومن ناحية أخرى تشجيع الواردات من السلع والآلات التي تدخل في عملية الإنتاج خصوصا في المراحل الأولى لعملية التنمية الإقتصادية حيث تنعدم فرص إنتاج السلع محليا[3].

ثانيا– الأهداف الإجتماعية :

يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الإجتماعية إلى ما يلي:

[1]– ميس ياسر إبراهيم القطاوي، مرجع سابق الذكر، ص 31.

[2]– مبارك لسلوس ونور الدين بربار، مرجع سابق الذكر، ص 51.

[3]– يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، دون طبعة، الدار الجامعية مصر الجديدة، مصر، 2002، ص 60.

– تهدف التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين إلى تمّكنهم من توفير موارد مالية تسمح بإعادة إستثمارها وتكوين مؤسسات صغيرة وفروع وهذا يساهم في توفير مناصب عمل جديدة وبذلك القضاء أو الحد من البطالة[1].

- تشجيع الإستثمار في المناطق المعزولة من أجل تحقيق التوازن الجهوى وتوجيه المستثمرين إليها بدلا من المدن الكبرى.
- الهدف الأسمى التي تريد كل دولة تحقيقه من منح التحفيزات الجبائية هو الوصول إلى وضع أفضل لإقتصادها ومن تم تحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع ودفع عجلة التنمية وإشباع رغبات الأفراد.
- كذلك قد تمنح التحفيزات الجبائية لأسباب صحية كالإعفاءات الممنوحة للمواد ذات الأغراض الطبية[2].
- تحقيق التوازن الجهوي ويتم من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها وذلك لتقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة إقتصاديا وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط إستقرار السكان.

ثالثا– العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية:

تتأثر بعدة عوامل منها ما هو ذا طابع جبائي وهو ما سنتطرق إليه أولا ثم ما هو ذا طابع غير جبائي

1– العوامل ذات الطابع الجبائي: وتمثل تلك العوامل التي تؤثر على التحفيزات بشكل مباشر، حيث ترتبط بالتقنيات المستعملة. ويمكن تحديدها في العناصر التالية[3]:

أ– **طبيعة الضريبة محل التحفيز:** " من خلال الدراسة الجدية للوعاء الضريبي بعد تميزها إن كانت ضريبة مباشرة أو غير مباشرة .

ب– **شكل التحفيز:** هناك أوجه مختلفة للتحفيزات الجبائية فمن جهة الدولة تخصر موارد للخزينة العمومية، وهذا من أجل التأثير على المستثمرين بطرق مختلفة للمبادرة في الإستثمار.

ومن ثم فإن الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة، وشكل الإمتياز يتجدد حسب إختلاف الأهداف منها الإعفاءات والتخفيضات.

---

[1]– نشيدة معزوز، مرجع سابق الذكر، ص34.

[2]– زهية لموشي، **الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر**، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6 العدد 11 جانفي 2018.

[3] . عبد الحق بوقفة، وأخرون، **أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر . دراسة ميدانية**، مجلة الجريدة المالية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 211

ج- **زمن وضع الإمتياز:** إن إختيار الزمن المناسب لوضع الإمتياز شرطا أساسيا لنجاحه، وعادة ما يكون قبل أو عند بداية نشاط المؤسسة لأنها تكون قد أنفقت أموال ضخمة أو بصدد إنفاقها على المشاريع.

د- **مجال تطبيق التحفيز:** ويعني تحديد الإطار العملي ووضع بعض المعايير والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الإستثمار ومرحلة التقدم التي بلغها هذا الإستثمار، وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحفيز لأهميتها في تحقيق المشروع وبشكل عام في الإستثمارات المنتجة التي لها قدرة في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تخدم الإقتصاد الوطني حتى وإن كانت لا تحقق ربح.

2- **العوامل ذات الطابع غير جبـائي:** ويتجسد ذلك في الترتيبات والمؤسسات التنظيمية والقانونية الملائمة وقد حدد هذا المحيط في أربعة عناصر أساسية هي[1]:

أ- **العنصر الإداري:** حيث تتوقف فعالية التحفيزات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها وإتباع إجراءات إدارية معينة تتميز بالكفاءة اللازمة قصد تجديد المشروعات التي تستفيد من هذه الامتيازات ومتابعة تنفيذها

ب - **العنصر التقني:** ويتمثل في البنية الإقتصادية حيث يجب أن يتوفر على جميع الهياكل القاعدية الضرورية للإستثمار بخلق بيئة ملائمة وتوفر هياكل متطورة، فالبلدان التي تعاني من نقص في الهياكل كالطرق والمواصلات وأجهزة الإتصالات، وفي عصر السرعة وإستعمال الإنترنات هذا النقص يقف عائق أمام المستثمر، وذالك ما يؤثر بالسلب على نجاح سياسة منح التحفيزات الجبائية.

ج- **العنصر السياسي:** للإستقرار السياسي دور مهم في توفير بيئة ملائمة وآمنة للمستثمر حيث أن الأحداث والتغيرات الداخلية التي تحدث في البلد لها تأثير على نجاح سياسة التحفيزات الجبائية، فالمستثمر لا يخاطر برأسماله ويتجه بها إلى البلدان التي فيها حروب أو إنقلابات عسكرية بل يميل إلى الدول المستقرة.

د- **العامل الإقتصادي:** ويتجسد ذلك في توفير أسواق كافية ووجود مصادر متنوعة ويد عاملة مؤهلة ورخيصة أي الأخذ بعين الإعتبار الوضعية الإقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية قطاعات من خلال تبني سياسة التحفيزات الجبائية.

[1]- محمد طه، **الاقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص 115.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتحفيزات الجبائية الممنوحة للإستثمار في الجزائر

يعد توفير إطار قانوني فعّال في مجال الإستثمار من بين أهم الأسس التي تؤدي إلى توفير مناخ ملائم للإستثمار، وفي ظل نفور المستثمرين أصبحت الجزائر مجبرة على تغيير قوانينها الإستثمارية تماشيا مع التطورات الحاصلة في الإقتصاد الدولي، وقد ركزنا في هذا المبحث على أهم القوانين المتضمنة لتحفيزات الجبائية منها ما هو على المستوى الداخلي وما هو على المستوى الخارجي.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الإستثمار

منح القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار مجموعة من الإمتيازات الجبائية من خلال فصله الثاني وقسمها إلى ثلاث تقسيمات، سنتطرق إلى هذه الإمتيازات خلال ما يلي:

الفرع الأول:الإمتيازات المشتركة لكل الإستثمارت القابلة للإستفادة

تستفيد الإستثمارات المحددة في المادة الثانية (02) من هذا القانون زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من الإمتيازات التالية:

أولا- الإمتيازات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز:

وتتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي:

- "الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم علي الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم علي الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستمارية، وتطبق هذه الإمتيازات على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري علي الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار إبتداءا من تاريخ الإقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال"[1].

[1] – المادة 12 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار الجريدة الرسمية، العدد 46.

ثانيا: الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإستغلال:

بعد معاينة المشروع من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد هذا الأخير ولمد ثلاث (03) سنوات من الإمتيازات التالية:

– "الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة "[1] .

أما بالنسبة للإستثمارات المنجزة في المناطق المتواجدة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة يتطلب تنميتها تستفيد من:

- **إمتيازات ممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز:**

زيادة على الإمتيازات المذكورة في إطار مرحلة الإنجاز سابقة الذكر تستفيد هذه الإستثمارات أيضا من الإمتيازات التالية:

– " تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار ،وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر(10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمس عشر(15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق في ولايات الجنوب الكبير "[2].

– **إمتيازات ممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال:**

- "الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتحدد مدة الإعفاء بعشر(10) سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال والمحددة في محضر المعاينة المعد من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر"[3].

[1] – المصدر نفسه .

[2] – المادة 13، المصدر سابق الذكر.

[3] – المادة 13، المصدر نفسه.

الفرع الثاني:المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل

لا تلغي المزايا السابق ذكرها للتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة إمتيازات من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلي تطبيقها معا، وفي هذا يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[1].

ترتفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق المراد ترقيتها من ثلاث (03) سنوات إلي خمس(05) سنوات عندما تخلق أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة المحددة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلي غاية نهاية السنة الأولي من مرحلة الإستغلال علي الأكثر[2].

الفرع الثالث: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

فيما يخص الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة تستفيد من تحفيزات تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بالإستثمارات بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، تكلل هذه المفاوضات بإبرام إتفاقية وممكن أن تستفيد هذه الإستثمارات أو جزء منها من التحفيزات الأتية [3]:

- " تمد مدة إمتيزات الإستغلال المذكورة في إطار الإمتيازات المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة لفترة يمكن أن تصل إلي عشر(10) سنوات .
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخري ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها والتي تبدأ من تاريخ التسجيل.
- يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم علي القيمة المضافة المطبق علي أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة"[4].

[1] – المادة 15، المصدر نفسه.

[2] – المادة 16، المصدر نفسه.

[3] . المادة 17، المصدر سابق الذكر

[4] . المادة 18، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب.

يعتبر النظام الجبائي من أهم الأنظمة والقوانين التي يهتم بها المستثمر المحلي والأجنبي، وقد وضع المشرع الجبائي الجزائري عدة تحفيزات من خلال ما يعرف بالإصلاح الضريبي فعمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات الجبائية، حيث تقسم الضرائب إلى صنفين أساسين ولكل صنف تحفيز خاص به، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال.

أولا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU).

1- تعريف ضريبة الجزافية الوحيدة :

" تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني "[1]. أي أن المكلف ملزم بدفع ضريبة واحدة سنويا تحسب جزافيا إستنادا إلى بعض المؤشرات منها رقم الأعمال.

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، شريطة أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي لهذه النشاطات مبلغ ثمانية ملايين (8000.000) دينار جزائري، ويبقى لهم الإختيار للإخضاع لنظام الربح الحقيقي، كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أو ينجزون أنشطة تستفيد من دعم "الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ".

2- معدلات الضريبة: يخضع المكلفون المذكورون سابقا إلى إحدى المعدلين وهو ما حددته المادة 282 مكرر 4 كما يلي:

- "5% بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى "[2].

ومهما يكن رقم الأعمال المحقق في السنة الواحدة من قبل الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة فلا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة عن عشرة ألاف (10.000) دينار جزائري، وتخفض إلى خمسة آلاف دينار جزائري بالنسبة للمتعاملين المستفدين من أنظمة الإعانات على الشغل.

خضعت الضريبة الجزافية الوحيدة لعدة تغيرات خصوصا في مبلغ الوعاء الخاضع، حيث كان يقدر بخمسة عشر مليون (15000.000) دينار جزائري ووضع سقف جديد في قانون المالية 2022 حدد بـ

[1]- المادة 282 مكرر من ق ض م ر م لسنة 2022.

[2]- المادة 282 مكرر 4، المصدر سابق الذكر.

ثمانية ملايين (8000.000) دينار جزائري، هذا الإجراء الجديد سوف يقلص المجتمع الجبائي الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة ويشجع المكلفين على مسك محاسبة منتظمة.

3- التحفيزات الجبائية الممنوحة في هذا النظام:

يقدم النظام الجبائي الجزائري عدة إعفاءات و تخفيضات لهدف تحقيق أهداف معينة، و تكون عبارة عن إعفاءات دائمة و تشمل[1]:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين.
- الفرق المسرحية و الحرفيون التقليديون.

و إعفاءات مؤقتة على النحو التالي:

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الإستثمارية من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاثة (03) سنوات إبتداءا من تاريخ إستغلالها، على أن تكون هذه الأنشطة أو المشاريع للمؤهلين من الإستفادة من الدعم" الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " وعندما تكون هده الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها تمدد المدة إلى ستة (06) سنوات تحسب إبتداءا من تاريخ بداية الإستغلال، وعند تعهد المستثمر توظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل تمدد مدة الإعفاء إلى سنتين.

وتعفى كذلك من الضريبة الجزافية الوحيدة ولمدة أربع (04) سنوات المؤسسات الناشئة وهذا إبتداءا من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مع سنة إضافية في حالة التجديد[2].

بالإضافة إلى تحفيزات أخرى في شكل تخفيضات "تستفيد منها النشاطات التجارية الصغير المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من قبل الجماعات المحلية، وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من الخضوع للضريبة وهذا عقب فترة الإعفاء إبتداءا من السنتين (02) الأوليتين من النشاط التي منحت لهم ويمنح هذا التخفيض كما يلي:

" تخفيض بنسبة 70 % في السنة الأولى و50% في السنة الثانية وأخيرا تخفيض بنسبة 25% في السنة الثالثة"[3].

---

[1]- المادة 282 مكرر 6، المصدر نفسه.

[2]- بلاغ، قانون المالية لسنة 2022، أهم التدابير الجبائية الهادفة إلى دعم النشاط الإقتصادي وترقية الإستثمار والإنتاج، المديرية العامة للضرائب.

[3]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الضريبة الجزافية الوحيدة: https:// WWW.ntdgi.gov.dz يوم الإطلاع 30-4-2022 على الساعة 21:30.

ثانيا : الرسم على النشاط المهني(TAP).

1- تعريف الرسم على النشاط المهني:

تم إحداث الرسم على النشاط المهني سنة 1996 بمعدل 2.55% يعوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاطات الغير تجارية كالمهن الحرة، ويستحق الرسم على النشاط المهني بصدد رقم الأعمال المحقق السنوي على المكلفون بالضريبة في الجزائر.

2- معدل الرسم على النشاط المهني:

يحدد مبلغ الرسم على النشاط المهني بـ 1.5%، ويرفع هذا المعدل إلى3% على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب[1].

3- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم: يستفيد المكلفون بالرسم على النشاط المهني من التحفيزات الآتي ذكرها:

لمدة ثلاثة(03) سنوات مبلغ رقم الأعمال المحقق في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستقر المستفيدين من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" والأشخاص المستفدين من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاجية ، الذي يسيرها "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " وكذلك المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، وإذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيتها تمدد مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، و إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات تحسب إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال[2].

إضافة إلى الإعفاءات السابقة فإنه تعفى من الرسم على النشاط المهني المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع (04) سنوات إبتداءا من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة مع سنة (1) إضافية في حالة التجديد[3].

كما يستفيد الخاضعون لهذا الرسم من تخفيضات بنسب مختلفة كما يلي:

- "تخفيض قدره 25% من مبلغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.
- تخفيض قدره 30% من مبلغ عمليات البيع بالجملة والبيع بالتجزئة للمواد التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

---

[1]- المادة 222 مصدر سابق الذكر.

[2]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة لسنة 2022. : https:// WWW.Ntdgi.gov.dz يوم الإطلاع 30-4-2022 على الساعة 22:40.

[3]- المادة 117 من القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 المرخة في 30 ديسمبر 2021.

– تخفيض قدره 50% من مبلغ عمليات البيع بالجملة والخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشر ومبلغ البيع بالتجزئة بالنسبة للأدوية الإستراتيجية على أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10%و30%.

– تخفيض قدره 75% من مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز"[1].

ثالثا: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الرسم على القيمة المضافة (TVA) .

1- تعريف الرسم على القيمة المضافة:

الرسم على القيمة المضافة هو "ضريبة غير المباشرة تفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات أي على الفرق بين ثمن بيع المادة وتكلفة شراء المستلزمات الوسيطة، وهذه الضريبة تدفع من قبل المستهلك النهائي بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات[2]."

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجباريا أو إختياريا، حيث نصت المادة الأولى من ق.ر.ع.ر.أ على ذلك.

2- معدلات الرسم:

يحسب الرسم على القيمة المضافة بناءا على معدلات نسبية خضعت للتعديل في العديد من المرات مند دخول الإصلاح الضريبي حيز التنفيذ إلى يومنا هذا، يطبق المعدل المخفض 9% على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب الوضع الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي، بينما يطبق المعدل العادي 19% على العمليات، الخدمات والمنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض"[3]

والجدول الموالي يبين تغير معدلاتها :

الجدول رقم(01): تغيرات معدل الضريبة (الرسم) على القيمة المضافة من 1992-2017.

قوانين المالية	المعدل المخفض الخاص	المعدل المخفض	المعدل العادي	المعدل المرتفع
قانون المالية لسنة 1992	%07	%13	%21	%40

[1]– المادة 219 ، مصدر سابق الذكر.

[2]– قاسم نايف علوان ونجية ميلاد الزباني، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008، ص 213.

[3]– حميدة بوزيدة وفتيحة الجوزي، ضريبة**(الرسم) على القيمة المضافة وانعكاساتها على المالية العامة– دراسة حالة الجزائر**، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، المجلد 23 العدد 01 السنة 2002. ص 52.

قانون المالية لسنة 1995	%07	%13	%21	
قانون المالية لسنة 1997	%07	%14	%21	
قانون المالية لسنة 2001		%07	%17	
قانون المالية لسنة 2017		%9	%19	

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على قوانين المالية.

3- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم.

يمكن أن تستفيد العمليات المذكورة أدناه من إعفاءات ويتعلق الأمر بـ:

- " البضائع المستوردة أو المشتريات التي يقوم بها المصدرون، والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صناعة السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها أو تغليفها.
- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/أو الإستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية لأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشئات التكرير.
- مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للإستفادة من إعانة"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني لتأمين على البطالة"[1]

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب على الأرباح.

أولا: الضريبة على أرباح الشركات(IBS).

1-تعريف الضريبة علي أرباح الشركات:

جاء في نص المادة 135 من ق ض م ر م في الباب الثاني " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين " فهي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح و المداخيل إلى تحققها الشركات أو الأشخاص المعنويين.

ومن خلال تعريفها نستنتج أن هذه الضريبة تهتم فقط ما تحصل عليه الشركات أو الأشخاص المعنويين من أرباح و مداخيل، وتطبق هذه الضريبة حسب الشخصية القانونية للمكلف بالضريبة.

[1] – الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة لسنة 2021.

ولدلك نفرق بين ثلاثة طرق لتطبيق الضريبة، شركات تخضع وجوبا حسب الشكل وحسب نوع النشاط وشركات تخضع إختياريا وهي كما يلي[1]:

الشركات الخاضعة للضريبة بسبب شكلها: وتضم الشركات العمومية والخاصة ومهما كان الغرض من إنشائها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات الأسهم.

الشركات الخاضعة للضريبة بسبب نشاطها: وتسري على الشركات المدنية التي هدفها إجتماعي فقط والمتكونة تحت شكل مساهمة كما نجد المؤسسات والهيئات التجارية والصناعية والزراعية والبنكية وكذا الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها.

الشركات التي تختار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات: لقد أعطى المشرع الضريبي الجزائري حرية الإختيار لشركات الأشخاص فيما يخص الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ونجد أن الشركات التي تخضع للإختيار هي شركات التضامن، الشركات ذات التوصية البسيطة.

بالنسبة للأساس الخاضع للضريبة فهو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين الإيرادات المقبوضة من طرف المؤسسة والأعباء التي تتحملها خلال السنة والتي يجب أن تكون لها علاقة مباشرة بنشاطها.

2- معدلات الضريبة:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- " 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى"[2]

3- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضريبة على أرباح الشركات تعفى بصفة مؤقتة:

- "العمليات المنتجة للعملة الصعبة، ولا سيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير"[3].
- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " لمدة ثلاث (03) سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في إستغلالها. ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال.

---

[1]- ناصر شرفي، **الضريبة على الدخل و الأرباح في ضل الإصلاحات الضريبية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير تخصيص تحليل إقتصادي، 2002-2003 جامعة الجزائر ص 83.

[2] - المادة 150 مصدر سابق الذكر.

[3]- خديجة ثابتي، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعيب بغداد، قسم المالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012، ص 105.

- وفي حالة تعهد المستثمر توظيف ثلاث (03) عمال على الأقل ولمدة غير محددة تمدد مدة الإعفاء سنتين (02) إضافيتين، وفي حالة إقامة الأنشطة التي يمارسها الشباب و المستفيدين من أجهزة الدعم المذكورة سابقا وتقام في مناطق الجنوب و مستفيدة أيضا من إعانة " صندوق تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا تمدد الإعفاء إلى عشر (10) سنوات وهذا إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- إضافة إلى الإعفاءات السابقة فإن المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المستثمرين المحليين أو الأجانب بإستثناء وكالات السياحة والأسفار تعفى لمدة عشر (10) سنوات ولمدة ثلاث (03) سنوات وكالات السياحة والأسفار إبتداءا من تاريخ بداية النشاط[1].

بهدف تشجيع وتحفيز الإستثمار الإنتاجي، نصت المادة 44 من قانون المالية لسنة 2022 على تأسيس المعدل المخفض في مجال الضريبة على أرباح الشركات والمحدد بـ 10%عوضا عن تطبيق المعدل الكامل 19% المطبق على الأرباح المحققة من طرف مؤسسات الإنتاج في حدود المبلغ المستعمل خلال السنة المالية، الإقتناء معدات الإنتاج المتعلقة بالنشاط الممارس، كما يطبق هذا المعدل التفضيلي على الأرباح الموافقة للمبالغ المستعملة لإقتناء الأسهم، الحصص الإجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة والتي تسمح بالمساهمة في حدود 90% على الأقل من رأس مال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات وإعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات.

تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " مع سنة إضافية في حالة التجديد"[2].

ثانيا- الضريبة على الدخل الإجمالي .(IRG) .

1- تعريف الضريبة علي الدخل الإجمالي

حسب نص المادة الأولى من ق ض.م.ر.م. على " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة " حيث تعتبر من أكثر الضرائب المباشرة أهمية لكونها متجددة ومبلغ الضريبة متّفق مع دخل الأشخاص وبالتالي يمكن إعفاء الحد الأدنى للمعيشة من هذه الضريبة.

ومن تعريف الضريبة نستنتج أنها ضريبة تفرض على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين فقط ولا تمس الأشخاص المعنويين، وهي أكثر قربا للعدالة لأنها تراعي ظروف المكلف من خلال تحديد الحد الأدنى للإخضاع، يتم الحصول على الدخل الإجمالي بجمع مختلف الدخول التي حصل عليها المكلف

[1]- المادة 138 مصدر سابق الذكر.

[2]- المادة 117 ، مصدر سابق الذكر.

مع الأخذ بعين الإعتبار الإعفاءات المقررة لكل صنف من أصناف الدخل، و تفرض على مجموع الأصناف التالية:

أ- "مداخيل الأرباح التجارية والصناعية.

ب - أرباح المهن غير التجارية.

ج- أرباح فلاحية.

د- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

ح - عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

خ- المرتبات والأجور والمعاشات و الريوع العمرية.

هـ- فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية وكذلك الناتجة عن التنازل عن أسهم أو الحصص الإجتماعية والأوراق المماثلة[1].

بحيث أنه وبخلاف باقي الضرائب والرسوم التي تفرض بصفة عامة في مكان ممارسة النشاط، فإن الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض ويتم تحصيلها في موطن المكلف بالضريبة كقاعدة عامة، وهذا بهدف تسهيل حساب الضريبة بدقة من خلال تجميع المداخيل والتلاعب من خلال ممارسة النشاط في أكثر من موطن.

2-معدلات الضريبة:

خضع معدل الضريبة إلى تغيرات عديدة وآخرها في قانون المالية لسنة 2022.

الجدول رقم (02): الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة
لا يتجاوز 240.000	%0
من 240.001 إلى 480.000	%23
من 480.001 إلى 960.000	%27
من 960.001 إلى 1920.000	%30
من 1920.001 إلى 3840.000	%33
أكثر من 3.840.000	%35

المصدر: المادة 104 من ق ض م ر م /2022

[1] - المادة 02 مصدر سابق الذكر.

يتضح من الجدول أعلاه أن النظام المتبع بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي هو نظام الضريبة التصاعدية، حيث تحدد نسبة هذه الضريبة بالمقابل للتغير في الدخل لذلك يعرف هذا الجدول بالجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي.

3- التحفيزات الجبائية في إطار هذه الضريبة:

وتشمل ما يلي.

- "الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الإستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للإستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " و "الصندوق الوطني للتامين على البطالة " أو " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر " وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال.

عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى ست(06) سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال.

وتمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب و تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الإستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا " تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال"[1].

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية وقانون الجمارك

منح المشرع الجبائي الجزائري مجموعة من التحفيزات الجبائية في إطار الإتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من دول العالم، أما على المستوى الداخلي بالإضافة إلى قانون الإستثمار وقانون الضرائب فقد كفل قانون الجمارك العديد من التحفيزات، حيث سنتطرق إلى التحفيزات الجبائية التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية أولا و التحفيزات الجبائية التي منحها قانون الجمارك ثانيا.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية.

مفهوم الإزدواجي الضريبي: تعد مشكلة الازدواج الضريبي من المشاكل المهمة التي شغلت إهتمام المفكرين وكتاب المالية العامة ، لذا تعددت المفاهيم الخاصة بالإزدواج الضريبي وما هو جدير ب الذكر أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بين كتاب المالية العامة للإزدواج الضريبي ويمكن تعريفه بأنه "فرض نفس

[1]- المادة 13 مصدر سابق الذكر.

الضريبة أو ضريبة من نوع ذاته أكثر من مرة على المكلف ذاته، و لنفس الوعاء الضريبي وفي الفترة الزمنية ذاتها ولنفس الحدث المنشئ لضريبة "[1].

وعليه يمكن القول أن الإزدواج الضريبي هو فرض نفسه الضريبة و من نفس النوع لعدة مرات على المكلف نفسه و لوعاء واحد في فترة زمنية نفسها.

أولا: شروط الإزدواج الضريبي:

من خلال التعريف المذكور أعلاه يمكن إستخلاص الشروط الواجب توفرها لنكون أمام ازدواج ضريبي والتي تتمثل في:

- **وحدة المكلف الخاضع للضريبة:** لن نكون أمام إزدواج ضريبي إلاّ إذا كان المكلف تعرض للضريبة مرتين أو أكثر هو نفس المكلف[2].

- **وحدة المادة الخاضعة للضريبة:**"يقوم هذا الشرط على وجوب أن تكون المادة الخاضعة للضريبتين واحدة، أي تنصب الضريبتان على نفس الوعاء وبتالي فاختلاف المادة الخاضعة للضريبة يؤدي إلى إنتفاء الإزدواج الضريبي [3].

- **وحدة الواقعة المنشئة للضريبة:** يشترط لتوفر الإزدواج الضريبي أن تكون الضرائب التي يدفعها المكلف في مدة نفسها فقد يدفع المكلف ضريبتين أو أكثر في فترات زمنية مختلفة وعلى نفس الوعاء، فهنا لا يوجد ازدواج ضريبي[4].

- **وحدة الضريبة:** بمعنى أن تكون الضرائب المدفوعة من نفس الوعاء، فتعدد الضرائب على الوعاء نفسه لا يمثل إزدواجا ضريبيا [5].

ثانيا: أنواع الإزدواج الضريبي:

إن الإزدواج الضريبي قد يحدث بعدة أنواع وذالك ما سنتناوله من خلال مايلي:

1- الإزدواج الضريبي حسب النطاق: وهنا نميز بين إزدواج ضريبي محلي أو داخلي وإزدواج ضريبي دولي أو خارجي.

1-1- **الإزدواج الضريبي الداخلي:** يعرف الازدواج الضريبي الداخلي على أنه ذالك الإزدواج الضريبي الذي يتم داخل حدود الدولة نتيجة لتعدد السلطات المالية، بحيث تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة، وقد يحدث الازدواج الضريبي

---

[1]- فليح حسن خلف، ط1، **عالم الكتب الحديث**، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008، ص191.

[2]- سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة و التشريعات الضريبية**، ط 1، دار الثقافة عمان، الأردن 2015، ص 121.

[3]- المرجع نفسه ص122.

[4]- سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق الذكر، ص123.

[5]- حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 440.

الداخلي من نفس السلطة عندما تفرض الحكومة المركزية ضريبتين أو أكثر على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعلى نفس الشخص[1].

1-2- الإزدواج الضريبي الدولي: يعرف على أنه فرض نفس الضريبة على نفس المادة الخاضعة وفي نفس الوقت من طرف سلطتين جبائيتين لدولتين مختلفتين بسبب نشاط المكلف داخل إقليم دولة ويقطن بدولة أخرى، ويرجع ذلك إلى حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة على إقليمها[2].

2-الإزدواج الضريبي حسب المشرع: نميز هنا نوعين من الإزدواج الضريبي المقصود وغير المقصود.

2-1-الإزدواج الضريبي المقصود: عندما تريد الدولة زيادة حصيلة الضرائب فهي تتعمد حصول الإزدواج الضريبي داخل الدولة، فتقوم بإخفاء سعر الضريبة أو التمييز بين الدخول تبعا لمصادرها، وذلك من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، كالحد من هجرة رؤوس الأموال[3].

2-2-الإزدواج الضريبي غير المقصود: إذ يلاحظ علماء المالية العامة أن الازدواج الضريبي غير المقصود هو النوع الإقتصادي أو القانوني، ومثل هذا الازدواج الإقتصادي يتحقق هنا عندما يتمكن أحد المكلفين بالضريبة من نقل عبئها إلى مكلف ثاني، رغم أن هذا المكلف الأخير سبق أن دفع الضريبة من دخله[4].

3-الإزدواج الضريبي حسب طبيعة الإزدواج: نميز هنا بين الازدواج الضريبي القانوني، والازدواج الضريبي الاقتصادي.

3-1-الإزدواج الضريبي القانوني: حسب لجنة الشؤون الجبائية لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE) فإن الازدواج الضريبي القانوني يحدث عندما يتم تحصيل نفس الضريبة أو ضريبة متشابهة لها في دولتين أو أكثر، عن نفس المكلف ونفس المدة الزمنية[5].

3-2-الإزدواج الضريبي الإقتصادي: ينتج الازدواج الضريبي الاقتصادي في حالة ما إذا تعرض شخصين مختلفين لفرض الضريبة من طبيعة واحدة بخصوص نفس الدخل أو المادة الخاضعة للضريبة، وهذا من خلال نفس الفترة، كأن تفرض ضريبة على الشركة الأم في المقر الرئيسي للشركة المتواجدة في دولة وتفرض ضريبة في فروعها المتواجدة في دولة أخرى[6].

---

[1]- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتحقيق**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص130-131.

[2]- عزوز مفتاح وعلواش نعيم، **الازدواج الضريبي-المفهوم وآليات المعالجة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، ص87.

[3]- عزوز مفتاح وعلواش نعيم، المرجع نفسه، صفحة نفسها.

[4]- فوزي عطوي، **المالية العامة والنظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2003 ص164.

[5]- نعيم عاشوري، **الاتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي**، مجلة العلوم الإنسانية العدد 41، 2014، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ص174.

[6]- عزوز وعلواش نعيم، مرجع سابق الذكر، ص88.

ثالثا: طرق تفادي الإزدواج الضريبي:

فيما يتعلق بطرق تفادي الإزدواج الضريبي فقد أقترحت أولى الإتفاقيات الجبائية لكل من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وهيئة الأمم المتحدة أربع طرق لمعالجة هذه المشكلة والتي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1- **طريقة الإعفاء:** إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلا أو إمتلك رأس المال أجاز وفقا لأحكام الاتفاقية إخضاعه لضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- **طريقة الخصم:** إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة عناصر من الدخل أجاز وفقا لأحكام الإتفاقية إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أن تسمح دولة الإقامة بخصم الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم بما يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في دولة المصدر، وخصم الضريبة على رأس المال ذلك المقيم، بما يعادل ضريبة رأس المال المدفوعة في دولة المصدر.

رابعا- الإتفاقيات الجبائية الجزائرية الدولية:

بغية تفادي الازدواج الضريبي وتشجيع المستثمر الأجنبي على الإستثمار في الجزائر، أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الجبائية الدولية، ومن أجل دخول هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ يجب المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني لدولتين، ويمكن تلخيصها في الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم(03): الإتفاقيات الجبائية الجزائرية الدولية

البلد	مضمون الإتفاقية	تاريخ المصادقة / أو الدخول حيز التنفيذ	رقم الجريدة الرسمية
بلدان المغرب العربي	تفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل	1991-06-01	1991-06
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الضريبين	2016-11-04	2015-70

[1]- محمد حيمران، **الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي-دراسة حالة الجزائر**، مجلة الدراسات الجبائية المجلد 7 العدد 2، 2018 ص120،119، 121.

جمهورية مصر العربية	تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي	2003-03-25	2003-23
الإمارات العربية المتحدة	تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب الضريبي	2001-06-25	2003-26
الجمهورية اللبنانية	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة	2006-07-19	2006-35
المملكة العربية السعودية	تجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ورأس المال	2016-03-10	2016-01
المملكة الأردنية الهاشمية	تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل	2001-07-14	2000-79
قطر	تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب في يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة	2011-03-17	2010-70
الكويت	تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب في يتعلق بالضرائب على الدخل	2016-01-18	2008-06
سلطنة عمان	تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل	2004-01-01	2003-10
البحرين	تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل	2003-09-24	2003-50
اليمن	تجنب الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال(الثروة)	لم تدخل حيز التنفيذ	2005-16
سوريا	تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل	لم تدخل حيز التنفيذ	2011-19
المملكة المتحدة	تجنب الإزدواج الضريبي والغش	2017-01-01	2016-33

البريطانية العظمى وإيرلندا	الضريبي		
ألمانيا الإتحادية	تفادي الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين بشأن الضريبة على الدخل والثروة	2008-12-23	2008-33
النمسا	تفادي الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين بشأن الضريبة على الدخل والثروة	2006-12-01	2005-38
بلجيكا	تفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل و الثروة	1991-12-15	2002-82
بلغاريا	تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة	2005-04-11	2005-01
مملكة إسبانيا	تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة	2006-07-01	2006-45
فرنسا	تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي الغش و التهرب الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات	2002-12-01	2002-24
إيطاليا	تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي الغش و التهرب الجبائي على الدخل والثروة والبرتوكول الإضافي	1991-02-03	1991-35
مملكة هولاندا	إلغاء الإزدواج الضريبي على الدخل والثروة وعلى رأس المال ولمنع التهرب من الضرائب وتجنبها وكذا بروتوكولها	2020-07-31	2020-37
البرتغال	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال تحصيل الضرائب	2006-05-01	2005-24

	على الدخل،الثروة		
رومانيا	تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي الغش و التهرب الجبائي على الدخل والثروة والبرتوكول الإضافي	1995-07-15	1995-37
المجلس الفيديرالي السويسري	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب الدخل والثروة	2009-02-06	2008-04
البوسنة والهرسك	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب الدخل والثروة	2010-12-20	2008-04
ديوان وزراء أوكرانيا	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب الدخل والثروة	2004-07-01	2004-27
تركيا	تجنب الإزدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة	1997-10-02	1994-65
فيدرالية روسيا	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب الدخل والثروة	2008-12-18	2006-21
الصين الشعبية	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب الدخل والثروة	2007-07-27	2007-40
اندونيسيا	تجنب الإزدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة	2000-11-21	1997-61
كوريا الجنوبية	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب الدخل والثروة	2001-11-24	2006-44
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	تجنب الإزدواج الضريبي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالضرائب	2011-03-16	2009-32

	على الدخل والثروة		
كندا	تفادي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب الدخل والثروة	2000-08-16	2000-68
جمهورية جنوب إفريقيا	تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي	2000-05-04	2000-26

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد علي موقع، الإتفاقيات الجبائية الجزائرية الدولية، المديرية العامة لضرائب

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الجمارك.

أولا: مفاهيم عامة حول الرسوم الجمركية

من بين المهام الرئيسية التي تتكفل إدارة الجمارك بتنفيذها هي تحصيل الحقوق والرسوم التي يطلق عليها الرسوم الجمركية

1-تعريف الرسوم الجمركية:

تعتبر الرسوم من أهم أدوات السياسة العامة للدولة وخاصة ما تعلق منها بدعم وتحفيز الإستثمار، تمثل الرسوم الجمركية فرع من فروع هاته الرسوم ولها تعريفات متعددة لا تختلف عن بعضها، نذكر منها ما يلي:

" هي عبارة عن ضريبة غير مباشرة تفرض على البضائع التي تعبر إقليم الدولة الجمركي، وتفرض على الواردات كوسيلة لتطبيق سياسة الحماية وعلى الصادرات لتحقيق سياسة الدولة ماليا وإجتماعيا"[1].

" كل الحقوق والرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها من خلال العمليات التجارية على حركة البضائع (إستيراد-تصدير)، وهي أيضا مجموعة القواعد القانونية والإدارية المطبقة عند تحديد وعاء الحقوق والرسوم الواردة في النصوص القانونية"[2].

من خلال التعريفيين السابقين يمكن القول بأنها ضرائب تفرض من قبل إدارة الجمارك على السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة وفقا لنصوص قانونية، وتفرض الدولة الرسوم الجمركية لتحقيق أهداف إستراتيجية كحماية المنتج المحلي والحصول على العملة الأجنبية.

[1] - علي خالد الشامية، **إدارة التخليص الجمركي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن, الصفحة 140.

[2]- نبيل جحا وعبد القادر جلال، **أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة-حالة الجزائر (دراسة تحليلية 2010-2018)**، مخبر الجغرافيا الاقتصادية والتبادل الدولي، تاريخ الإستلام، 20-02-2020، تاريخ المراجعة 4-04-2020 تاريخ القبول 16-05-2020 ص 3.

2-الأساس القانوني للرسوم الجمركية: تعتمد الرسوم الجمركية على مصادر قانونية متعددة حيث تمثل الإطار الملزم للمتعاملين من جهة ومن جهة أخرى مرجع وسند للهيئات المكلفة بالتحصيل والرقابة، وتتمثل هاته المصادر في:

أ- **الدستور:** " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته لا يجوز أن يحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن يحدث بأثر رجعي، أي ضريبة، أو جباية، أو رسم"[1].

ب- **قوانين المالية:** سواء سنوية أو تكميلية تشكل أهم المراجع القانونية للجباية الجمركية، وخاصة القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 والمتعلق بقوانين المالية، حيث جاء في المادة 13 منه على أنه: يمكن لقوانين المالية دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي"[2].

ج- **قانون الجمارك:** بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون المالية، حيث يتضح من خلال المواد المنصوص عليها في هذا القانون أن نشاط القطاع الجمركي يرتكز أساسا على تحميل الضرائب والرسوم الجمركية التي تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، كما يلعب قانون الجمارك دورا كبيرا من أجل حماية المنتج الوطني[3].

د- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية: بما أن دور الجمارك الأساس مرتبط بالتجارة الخارجية فإن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تشكل مرجعا أساسيا لها في مجال التعاون التجاري والتعريفي الدولي، وهناك منظمات عالمية تساعد على ذلك مثل المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، فمن ضمن الإتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية نجد المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الإنفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد[4].

---

[1]- المادة 78 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

[2]- نبيل جحا وعبد القادر جلال، مرجع سابق الذكر، ص3.

[3]- مجرى حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 16.

[4]- زايد مراد، **دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص276.

هـ- **التشريع الجمركي:** هو عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية وتنظيمية تشرع في مجال عمل إدارة الجمارك، ودورها في تطبيق قانون الجمارك، التعريفة الجمركية والتشريع الجمركي ويمكن تعريف التشريع الجمركي " مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والإستيراد"[1].

3-أنواع الرسوم الجمركية:

يمكن ذكر عدة أنواع من الرسوم الجمركية.

3-1- التصنيف وفقا لكيفية حساب الرسم:

- **الرسوم الجمركية حسب النوع:** حيث يفرض على البضائع بالاعتماد على وزنها، أو حجمها أو عددها أي بشكل عام على الخصائص المادية للبضاعة، وتكون على البضائع المستوردة أو المصدرة[2].

- **الرسوم الجمركية القيمية:** تحسب الرسوم القيمية نسبة مئوية من قيمة البضاعة المستوردة أو المنتجة محليا، وهي سهلة التقدير لكن يصعب تقدير قيمة الرسوم بسبب التغير المستمر والمتذبذب في قيمة السلع الخاضعة للرسم، وذلك صعودا أو نزولا[3].

-**الرسوم المركبة:** هو عبارة عن تخطيط ما بين الرسوم النوعية والرسوم القيمية، أي أن وعاء الضريبة يحسب على أساس قيمة البضاعة ونوعها[4].

3-2-التصنيف حسب الهدف:

- **الرسوم الجمركية العادية أو الإيرادية:** وهو الذي يحقق عائدا ماليا للدولة ويضاف إلى إيراداتها السيادية لتتمكن من القيام بأعبائها[5].

- **الرسوم الجمركية الحامية:** وهي ضرائب تفرض على السلع المستوردة، قصد رفع سعرها والحد من استيرادها، لأجل حماية المنتج الأجنبية المستوردة قصد منع دخولها داخل تراب الوطن، المنتج الوطني، وتطوير الصناعات المحلية ونمو الاقتصاد الوطني[6].

---

[1]- زايد مراد، مرجع نفسه، ص 277.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.

[3]- صلاح أحمد ونبيل أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمحطات الجمركية، بالتطبيق على محطة حمزة الشيخ الجمركية للفترة 1990-2005**، شهادة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية، مصر، 2009، ص55.

[4]- نبيل جحا وعبد القادر جلال، مرجع سابق الذكر، ص3.

[5]- صلاح أحمد نبيل محمد، مرجع سابق الذكر، ص55.

[6]- إبراهيم احمد محسن، **تقويم فاعلية النظام الضريبي في العراق**، جامعة السليمانية، العراق، 2007، ص41.

– **الرسوم الجمركية المانعة:** تفرض هذه الرسوم على السلع الأجنبية المستوردة قصد منع دخولها داخل تراب الوطن، اعتبارات اجتماعية وتركيبة المجتمع من الداخل، كإحترام الأخلاق والدين وحماية الصحة العمومية، مثل الخمور والتبغ والمواد المسرطنة[1].

4- أهداف التعريفة الجمركية:

سعت إدارة الجمارك عن طريق سياسة تعريفاتها الجمركية إلى بعث سياسة جديدة بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال ما يلي[2]:

أ- **تحقيق المردودية الجبائية:** تلعب الضرائب والرسوم الجمركية دورا هاما في تمويل الخزينة العمومية، وتحقيق التوازن في الميزان التجاري من خلال التخفيض في الواردات والزيادة في الصادرات، وحماية المنتج المحلي من خلال ترشيد سياسة التجارة الخارجية.

ب- **تشجيع الاستثمار:** عمدت السياسة التعريفية الجمركية إلى تشجيع الاستثمار عن طريق منح الامتيازات، تتمثل في الإعفاء الكلي أو الجزئي، وتمثلت بعض المنتجات والنشاطات واستعملت من أجل تسهيل عمليات الجمركة، تقلبات محفزة كالرواق الأخضر للمتعاملين والمنتجين والمستثمرين الذين تتوفر فيهم شروط معينة.

ج- **حماية المنتج الوطني:** أدى فتح وتحرير التجارة الخارجية إلى إغراق السوق الوطنية بمنتجات أجنبية وبيع منخفض معا أكثر سلبا على المنتج المحلي، وكون السلع المحلية غير قادرة على مواجهة السلع الأجنبية، أصبح لزاما على إدارة الجمارك وحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية، وذلك بإخضاع البضائع المستوردة إلى ضرائب مرتفعة أو الحد من إستيرادها.

ثانيا-التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الجمارك:

سعت إدارة الجمارك إلى تقديم عدة تحفيزات وتسهيلات تضمن ديناميكية في حركة التجارة الدولية، وتستجيب للمتطلبات الإقتصادية التي تواجه المؤسسات الإقتصادية والتجارية وتتمثل هذه التسهيلات في ما يلي:

1-التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعمليات الجمركة:وتشمل ما يلي

– تفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، وذلك بناء على طلب المصرح لأسباب مقنعة[1].

[1]– هيفاء كاظم العبيدي، **أثر التهرب الجمركي في الحصيلة الضريبية**، رسالة دبلوم عالي، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص81.

[2] – زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص317 318 319.

– إمكانية دفع الرسوم والحقوق بعد رفع البضاعة، بحيث يمكن للمصرح رفع بضاعته قبل أن يقوم بدفع الرسوم والحقوق بشرط تقديم تعهدا بدفع الرسوم والحقوق في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر[2].

– إعتماد الطابع الإختياري لعملية فحص البضاعة، فإذا كانت كبيرة سير المصرح أو المؤسسة جيدة يمكن الاكتفاء بفحص جزء من البضاعة المستوردة أو المصدرة مع مراعاة طبيعتها، ويمكن أيضا الإكتفاء بفحص الوثائق فقط دون البضاعة[3].

–التصريح المفصل كإجراء إلزامي لكل بضاعة مستوردة معدة للتصدير، سواء كانت خاضعة للرسوم أو معفاة بحيث يحدد فيه النظام الجمركي المراد إعطاءه للبضاعة وتبين كل العناصر التي تستوجبها الرقابة الجمركية، وذلك في مدة 21 يوم من تاريخ تسجيل التصريح، وحرصا من هذه الأخيرة على ربح الوقت وتفادي التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، قامت إدارة الجمارك بتطوير و عصرنة هذه الإجراءات من خلال حملة من الإجراءات المبسطة كالليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك وتكييف الإجراءات وفق حالة كل مؤسسة[4].

–تبني نظام المتعامل المعتمد وهو المتدخل في الحركة الدولية للبضائع، وأنه ملتزم بمعايير المنظمة العالمية للتجارة أمن سلسلة التوريد، حيث يمكن هذا النظام إمكانية الجمركة عن بعد واستعمال صك غير مؤشر لدفع الرسوم والحقوق الجمركية وإمكانية الجمركة عن بعد وكذلك تقليص الوثائق المكونة لملف الجمركة والإعفاء من تقييم نسخ من السجل التجاري وبطاقة التعريف الوطنية، . . . إلخ[5].

2–التسهيلات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية:

تعرف الأنظمة الاقتصادية بأنها كافة الإجراءات والميكانيزمات التي نص عليها قانون الجمارك[6]، بموجب اتفاقيات دولية ومنظمات عالمية، تسمح بتخزين البضائع أو تحويلها، أو إستعمالها ونقلها مع الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية ومن إجراءات الحظر الإقتصادية التي يمكن أن تخضع لها، وتتميز بما يلي:

---

[1]– المادة 94، مصدر سابق الذكر.

[2]– المادة 110، المصدر نفسه.

[3]– شهيناز رقاوي، **دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، ص467.

[4]– التصريح المفصل هو العقد القانوني الذي بموجبه يبين المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، وإيداعه لدى حكم الجمارك المؤهل.

[5]– شهيناز رقاوي، مرجع سابق الذكر، ص467.

[6]– شهيناز رقاوي، مرجع نفسه، ص467.

أ- **إعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي:** يعرف الإقليم الجمركي على أنه إقليم الدولة داخل حدودها السياسي وفقا لتحديدها دوليا، ويشمل بذلك الإقليم البري سواء البري أو البحري[1].

وتعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموجودة خارج الإقليم الجمركي الوطني، ويترتب عن ذلك توقيف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.إلا أن التنظيم المتعلق بالصرف يبقى مطبقا على البضائع المستوردة أو المصدرة في إطار الأنظمة الإقتصادية الجمركية.

ب- **توقيف الحقوق والرسوم:** حيث يمكن النظام الاقتصادي الجمركي تخزين أو تحويل أو استعمال البضائع أو نقلها وإلا تبقى في الإقليم الجمركي لفترة معينة قبل إعادة تصديرها، سواء على حالها أو بعد إدخال تغييرات عليها، وتستفيد من توقيف الحقوق والرسوم لدى الاستيراد، مع شرط تحرير كفالة من قبل المتعامل الاقتصادي بإلتزاماته، وفي حالة الإخلال هذا الأخير بإلتزاماته تطبق عليه كافة التدابير والإجراءات العقابية، في إطار تسهيل وتبسيط الإجراءات على المتعامل الاقتصادي يتم منح الأنظمة الاقتصادية الجمركية على مستوى مكتب الجمارك المختص إقليميا، على عكس ما كان عليه سابقا حيث كان على مستوى المديرية العامة للجمارك[2].

3- التحفيزات المرتبطة بالامتيازات الجبائية: عادة ما تفرض الحقوق والرسوم الجمركية على السلع بمجرد دخولها حدود الإقليم الجمركي للدولة، وفي ظل العولمة والإنفتاح على اقتصاد السوق وضرورة تحرير التجارة الخارجية، فرض ضرورة منح أنظمة ذات تحفيزات جبائية جمركية، وللحصول على هذه التحفيزات مرهون بتقديم تصريح مسبق بناء على طلب يقدمه المستفيد للجهات المختصة، ومن بين هذه التحفيزات نذكر ما يهم بحثنا هذا وهي التحفيزات المقدمة بموجب النظام الجبائي الخاص بتطوير الاستثمار[3].

4-التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصناعة:

- **التحفيزات الصناعية الصيدلانية:** إعفاء المنتوجات الكيميائية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية، بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال صناعة الأدوية، مع جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة وضمان توازن وعقلانية الأسعار للمواطن الجزائري[4].

---

[1]- مبارك بن الطيبي، **نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر)، 2018، ص 531.

[2]- ياسين خديم، **التسهيلات الجمركية بين الأثر والرقابة، مذكرة نهاية التربص**، المدرسة الوطنية للجمارك، وفق المفتشين الرئيسيين دفعة 2013-2014، ص19.

[3]- شهيناز رقاوي، مرجع سابق الذكر، ص468.

[4]- المادة 39 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد38 المؤرخة في 21 يوليو 2001.

5- نظام إعادة التموين بالإعفاء: وهو نظام يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند إستيراد بضائع متجانسة حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية، أو البضائع أخذت من السوق الداخلية وأستعملت للحصول على منتجات سبق إستيرادها بشكل نهائي[1].

6- **تحفيزات أنشطة تجميع والتركيب:** في إطار تطبيق المادة 58 من قانون المالية 2000 وسعيا لتدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ونماذج التجميع المسماة "كومبلي تلينوكددوان" صدر المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 المؤرخ في 02 أفريل 2000الذي كرس ثلاثة محاور وهي تخفيض معدل الحقوق الجمركية لغرض تشجيع التصدير تحت هذه الفئة مع إيجاد أكبر شفافية[2].

- المعدلات الخاصة بالأجزاء القابل التعرف عليها التي كانت محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة.
- إيجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول 87-85-74 من التعريفة الجمركية لغرض ضمان تخصص أكبر للتعريفة، وإمكانية ترقية نشاطات أخرى للتركيب.

7- تحفيزات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار:

-**تحفيزات خاصة بالشركة الوطنية " سوناطراك":** وهي أهم شركة وطنية تجلب إيرادات للخزينة العمومية، وخاصة الجبائية البترولية وتستفيد من تحفيزات وأهمها: إعفاء قائمة التجهيزات، المواد والمنتجات وكذا الأعمال والخدمات المرتبطة بنشاطات الإستغلال والبحث، أو النقل عبر القنوات للمحروقات السائلة والغازية المقتناة لحساب سوناطراك أو شركائها والموجهة لنشاطات محددة[3]، كما تستفيد سوناطراك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[4].

- **تحفيزات مقدمة بموجب المناطق الحرة:** يعرف البعض بأن المناطق الحرة هي جزء من أراضي الدولة، يسمح بداخلها القيام بمختلف عمليات تبادل السلع وعمليات البيع والتجارة والصناعة مع مختلف دول العالم دون الخضوع للإجراءات والقوانين الجمركية، والسماح بالتصدير والاستيراد والنقد[5]، وقد تجسدت فكرة إنشاء مناطق حرة في الجزائر من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05- أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وبالضبط في الفصل الثاني من الباب الثالث، أما عن شروط وكيفيات تعيين وضبط حدود هذه المناطق وامتيازاتها فقد نص عليها بالتفصيل المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 حيث جاء فيه: يصدّر المتعاملون ويستوردون بحرية خدمات وبضائع

---

[1]- الموقع: www.douane.gov.dz //:http تاريخ الإطلاع 14-04-2022 على الساعة 14:30.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 المؤرخ في 02 أفريل 2000، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج.

[3] - المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة في 27 رجب 1413.

[4]- المادة 09، من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2022.

[5]- عبد الرحمان فريد، **مجلة المناطق الحرة**، الشركة المصرية لفن الطباعة، 1976، ص17.

يستلزمها إقامة المشروع وسيرة حسب النظام الجمركي و الجبائي والمصرفي الخاص المحدد في التسريع والتنظيم المعمول بهما، كما تخضع عمليات تزويد المتعاملين الموجودين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات إنطلاقا من التراب الجمركي، لتنظيم التجارة الخارجية ومراقبة الصرف والنظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير ولعل أهم الامتيازات التي تضمنها المنطقة الحرة للمتعاملين الاقتصاديين هي إعفاء البضائع من أي ضمان مالي.

المبحث الثالث: آثار التحفيزات الجبائية.

للتحفيزات الجبائية أشكال مختلفة وتختلف حسب المبتغى من هذه التحفيزات، والهدف الأساسي من منح التحفيزات الجبائية الممنوحة في مختلف القوانين هو العودة بالربح على المستثمر والدولة على حد سوى، وسنتطرق إلى الآثار الاجتماعية والسياسية في المطلب الأول والآثار الاقتصادية والمالية في المطلب الثاني وعلى التصدير في المطلب الثالث.

المطلب الأول:الأثار الإجتماعية والسياسية.

أولا – الآثار الإجتماعية:

إن الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الدولة منها إعطاء تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار المحلي أو الأجنبي وفي جميع مناطق البلاد خصوصا الأنشطة التي تحتاج إلى يد عاملة بأعداد كبيرة، بغرض إنشاء مناصب الشغل والقضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي ورفع مستوى التعليم وتحقيق التوازن النفسي وذلك بمجرد إحساس الفرد أنه فعال وإيجابي في المجتمع الذي يعيش فيه وهذا ما سنتناوله من خلال الآثار الاجتماعية للتحفيزات الجبائية.

1– تحسين المستوى المعيشي والقضاء على البطالة: من بين أهم الآثار الإجتماعية للتحفيزات الجبائية على الإستثمار.

– **تحسين المستوى المعيشي للأفراد:** تؤدي سياسة توجيه الاستثمار إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد من خلال الرفع من الدخل القومي ومن ثمة تحسين المستوى المعيشي للأفراد بالرفع من قدرتهم الشرائية التي تطرح إمكانية تحسين كمية الاستهلاك ونوعه وتحفيز أكبر لإشباع الحاجات، وإعادة توزيع الدخل بطريقة تضمن حق الطبقات الفقيرة في المجتمع وترفع من مستوى معيشتهم، وتستفيد ميزانية الجماعات المحلية من عائدات الضرائب التي تستعمل في التنمية المحلية ويتسفيد منها جميع الأطياف[1].

[1]– مبارك لسلوس وآخرون، **التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر**، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، 2012، ص59.

– **القضاء على البطالة:** معالجة البطالة بخلق فرص عمل من خلال تشجيع قيام المشروعات الإستثمارية المختلفة[1]، خصوصا المشاريع ذات الكثافة العمالية العالية مثل قطاع البناء والفلاحة، كما يمكن خلق مناصب الشغال بمجرد إحداث فائض في الإقتصاد يستغل في خلق مشاريع إستثمارية من شأنها إستيعاب قدر كبير من اليد العاملة وقد ساهمت التحفيزات الجبائية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– **التوازن الاجتماعي والنفسي:** إن مجرد توفر مناصب شغل للأفراد يؤدي إلى إحداث نوع من الإستقرار النفسي ذلك أن الحصول على الدخل وإحساسه أن له وزن في المجتمع وأسرته، هذا ما يخلق لديه نوع من الرضا والقبول النفسي ويجعله بعيدا عن الانحرافات التي يمكن أن يقع فيها كالإدمان على المخدرات والسرقة والهجرة غير الشرعية والجرائم الأخرى.

– **الرفع من المستوى الثقافي والتعليمي:** إن توجيه استثمار معين يستدعي وجود خبراء وفنيين ومختصين في هذا المجال، هذا يجعل من الضروري على الدولة أن تقوم بفتح معاهد ومراكز تكوين وبحث في المجال المراد الاستثمار فيه لتخلق بذلك طبقة من العمال المكونين والمثقفين، أضف إلى ذلك الإستثمارات المنجزة بغرض نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة حيث تمكن من كسب معارف وخبرات حديثة والرفع من مستوى الكفاءات والخبرات والتحرر من ظاهرة هجرة الأدمغة في الخارج.

ثانيا: الآثار السياسية:

عندما تريد الدولة من توجيه سياسته الداخلية إلى ترقية المناطق النائية والصحراوية والهضاب تقوم هذه الأخيرة إلى إعطاء تحفيزات جبائية مغرية إلى كل من يقوم بالاستثمار في تلك المناطق وسنتطرق إلى أهم الآثار السياسية منها تجسيد سلطة الدولة وتطوير العلاقات الدولية.

– **تجسيد سلطة الدولة والاستقرار السياسي:**

- **تجسيد سلطة الدولة:** تتجلى سياسة التوجيه في اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تشجيع وترشيد الإستثمار في النشاطات والمناطق المرغوب إنماؤها ضمن الخطة التنموية للدولة هذا ما يجسد لنا سلطة الدولة وسيادتها وتحكمها في توجيه اقتصادها نحو الوجهة التي ترغب فيها.
- **الإستقرار السياسي:** إن تحقيق سياسة توجيه الاستثمار للأهداف الاجتماعية يضمن وجود الاستقرار السياسي في البلد لأن وجود الرضا والطمأنينة لدى الأفراد يجعل الدول بعيدة عن المشاكل والتوترات السياسية إلى حد من العصيان والانقلاب على نظام الحكم التي عادة ما تنتج بغرض تغيير الأوضاع الاجتماعية المزرية.
- **إنشاء علاقات سياسية دولية:** مع ظهور العولمة أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة، وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية يجعل هناك علاقة سياسية واقتصادية مع الدول المستثمرة في البلد دون

[1] – محمد أمين، **دور التحفيزات الجبائية في توفير مناصب الشغل بالجزائر خلال الفترة 1993-2015**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، الجزء 01، 2017، ص 596.

غيرها من الدول الأجنبية من خلال وضع شروط تتلأم مع معطيات الدول المرغوب في إستغلالها للاستثمار في البلد.

المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية والمالية:

يعتبر الاقتصاد والمال أهم شيئين تهتم بهما كل دولة، وهما مقياس تطور ورقي وازدهار أي أمة لدى سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الآثار الاقتصادية والمالية للتحفيزات الجبائية.

1-الآثار الإقتصادية: إن من أهم آثار التحفيزات الجبائية الرفع من طاقة الإنتاج وتطويره، وكذا إعادة التوازن الجهوي وهذا سنتطرق إليه في النقاط التالية:

- **الرفع من الطاقة الإنتاجية:** يتم الرفع من الطاقة الإنتاجية من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة وذلك بالنظر إلى محدودية الموارد الاقتصادية عن طريق المحافظة على طريقة إستخدامها وعدم الإسراف في إستعمالها ، لتجسد الطاقات المتاحة لتحسين الإنتاج كما ونوعا والرفع من الطاقة الإنتاجية للمؤسسة مما يؤثر مباشرة على التكاليف والأرباح والمبيعات حيث بإرتفاع الإنتاج في حالة الإستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية[1].

- **تطوير طرق الإنتاج:** قد تستعمل المؤسسة من ضمن عوامل الإنتاج وسائل هي الآلات والمعدات المختلفة تكون قد نتجت في مؤسسات أخرى داخل وخارج الوطن ويتوقف مستوى الإنتاج في المؤسسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوى تطور هذه الأخيرة، لذا تعتبر عملية اختيار التكنولوجيا أو تغييرها في المؤسسة ذات الأهمية الكبيرة نظرا لوجود عدة أخطار ناتجة عن المنافسة وتوجيه الاستثمار قد يستلزم إستعمال التكنولوجيا التي تتماشى والظروف الاقتصادية وظروف السوق وإدخال طرق وآلات جديدة بحثا عن التحسن وتفاديا لأخطار المنافسة بالإطلاع على مختلف مصادر التكنولوجيا والأبحاث التي تتم باستمرار في مختلف المراكز المتخصصة[2].

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية على التصدير.

يلعب التصدير دورا استراتيجيا بالنسبة للدول المصدرة، وكذا بالنسبة للمؤسسات حيث أنه يساهم بدرجة عالية في تطوير التجارة الخارجية، كما أنه من أكثر أشكال اقتحاما للأسواق الدولية، نظرا لأهمية قطاع التصدير في التجارة الخارجية إرتأت الجزائر إلى إتباع عدة إستراتيجيات لنهوض بقطاع التصدير، ومن بينها التحفيزات الجبائية والتي لها أثر كبير على سياسة التصدير نذكر منها:

1-زيادة خروج السلع والمنتجات إلى الأسواق الخارجية: بأفضل الأسعار وأنسب الشروط والاستفادة من الظروف الاقتصادية العالمية والمنافسة الدولية الشديدة في الأسواق الخارجية وبذالك زيادة سمعتها في

---

[1]- باسم عبد الله، **تقسيم المشروعات الإطار النظري والتطبيقي**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1998، ص197

[2]- ناصر دادي عدون **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 92.

الأسوق الخارجية، وهو ما يساعد على إدخال العملة الصعبة الذي يستفاد منها في تمويل عمليات الإستيراد من جهة وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات من جهة أخرى[1].

2-يشجع المؤسسات التي لها فائض في الإنتاج: وخاصة في فترة التطور والإزدهار وتحقيق الإكتفاء الذاتي لتصريف الفائض في السوق العالمية بسعر تنافسي لمواجهة المنافسين الأجانب وتنويع كبير للصادرات خارج قطاع المحروقات وتقوية الكفاءة التنافسية للمنتجات الموجهة للتصدير وزيادة فرص وصول الصادرات خاصة الزراعية إلى الأسواق الخارجية والذي من شأنه خفض الفاتورة الغذائية[2].

3-تؤدي إلى خفض سعر السلع والخدمات الوطنية: مما يؤدي من زيادة الطلب الخارجي على المنتجات الوطنية ويعزز زيادة الصادرات الوطنية وفي المقابل قد يؤدي إلى رفع السلع والخدمات الأجنبية مما ينقص من الطلب الوطني على المنتجات و وقف الواردات[3].

[1] – عبدي زكريا، **آليات تشجيع الصادرات خارج المحروقات**، المدرسة العليا للتجارة، 2015-2016، ص31.

[2] – زايد مراد، **مرجع سابق الذكر** ص250

[3] – عبد الحميد عواد، **السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية**، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، فبراير 1998، ص 159.

خلاصة الفصل الأول:

كفل المشرع الجزائري العديد من التحفيزات الجبائية على مستويين المستوى الداخلي فقد منح المشرع تحفيزات جبائية من خلال مختلف القوانين الجبائية وسن جميع أصناف الضرائب والرسوم، كانت موجهة في أغلبها للشباب المستثمر المستفيد من آليات وهيئات دعم الإستثمار، كما عمل من خلال قانون الإستثمار في آخر تعديلاته على منح تحفيزات للمستثمرين الأجانب والمحليين دون تميز بينهما، وراع بالخصوص خصوصية بعض المناطق كالهضاب والصحراء من أجل النهوض بهما، وكذا خص بالذكر نقل التكنولوجيا من قبل المستثمر الأجنبي لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني.

أما على الصعيد الدولي والتجارة الخارجية فقد أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم من أجل القضاء على التهرب والإزدواج الضريبي وتشجيع الإستثمار، وجلب رؤوس الأموال وكذا تحفيز المستثمر الوطني للإستثمار في الخارج، وفي الشق المتعلق بالتجارة الخارجية هناك العديد من التحفيزات الجمركية، وقد خصت الصناعة البترولية والصيدلانية وإنشاء مناطق حرة من أجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية.

تحتاج هذه التحفيزات إلى هيئات تسهر على تطبيقها وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
ماهية الاستثمار وإستراتيجية ترقيته بالجزائر

- **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار**
- **المبحث الثاني : استراتيجية ترقية الإستثمار و أليـاتها**
- **المبحث الثالث : دور التحفيز الجبائي في ترقية الإستثمار بالجزائر**

تمهيد:

يعتبر الاستثمار من بين العناصر الرئيسية المحركة لوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة مستويات الدخول ومصادرها، ومن الركائز الأساسية للاقتصاد، ولهذا نجد الكثير من الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين يحبذون الاحتفاظ بقدر من الموارد المالية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاستثماري المتاح، بهدف تحقيق وتعظيم الاستفادة من هذه الموارد وزيادة مستوى الرفاهية في المستقبل، وزيادة الطاقة الإنتاجية للصناعات التي يكون عمرها الإنتاجي طويلا نسبيا، كما يشكل جانبا مهما من الطلب الكلي حيث يتم استغلال السلع الرأسمالية لإعادة الإنتاج.

كما تظهر الأهمية الاقتصادية لعنصر الاستثمار كمتغير اقتصادي، من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الاقتصادي وتطوره، ولاسيما وأنه وثيق الارتباط والصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمتغيرات الادخار، الدخل، الاستهلاك ومستوى التشغيل ومستوى النمو والتنمية الاقتصادية.

كما يعتبر الاستثمار بأنه متغير حساس ونشيط وغير مستقر، وعدم استقراره هذا يؤدي إلى التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي ومستوى الاستخدام، إذا من الأسباب الهامة لدراسة الاستثمار هي إستراتيجية ترقيته ولفهم في نفس الوقت أثر التحفيز الجبائي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار.

المبحث الثاني: إستراتيجية ترقية الاستثمار وآلياتها في الجزائر.

المبحث الثالث: دور التحفيز الجبائي في ترقية الاستثمار بالجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار.

الاستثمار كنشاط اقتصادي واستراتيجي له وظيفة هامة في سير النشاط الإنتاجي وتطوير القوى الإنتاجية وهو مهم لذا نجد الهيئات العلمية والعملية تجتهد في دراسته وإدارته إلا أنه يعتبر كذلك مصدر للخطر حيث أن أي خطأ أو سوء تقدير في دراسته يكلف نتائج وخيمة ولذلك لابد من العناية الجيدة في دراسته، وفي هذا المبحث لدينا ثلاث مطالب، المطلب الأول هناك مفهوم الاستثمار أهميته وأهدافه، المطلب الثاني أنواع الاستثمار وتصنيفاته، المطلب الثالث مزايا الاستثمار مخاطره ومعوقاته.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أهميته وأهدافه.

لا يمكن ضبط مفهوم الاستثمار إلا من خلال تعريفه وذكر أهميته.

أولا: مفهوم الاستثمار.

لقد تعددت المفاهيم حول مصطلح الاستثمار، فمنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو قانوني ومحاسبي وفيما يلي نقوم بسرد بصفة وجيزة بعض تعاريف الإستثمار:

1- تعريف الاستثمار:

الاستثمار هو تكوين وتراكم رأس المال واستخدامه من أجل الحصول على الربح على المدى القصير أو الطويل بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيعه، حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم وشرائها من آخرين[1].

أ- التعريف الاقتصادي:

عرف الاستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة..."، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

ويعرف كذلك على أنه: "... عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال ونشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر[2].

ب-التعريف المالي:

إن الاستثمار بالمفهوم المالي يشير إلى شراء وبيع أدوات الاستثمار المالي ممثلة بالأوراق المالية مثل الأسهم والسندات بهدف تحقيق عوائد تتناسب مع مستوى المخاطرة التي يتحملها الفرد، ويعتبر هذا النوع

---

[1]- محمد بودالي وهشام بن حميدة، **أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار والتشغيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – دراسة مقارنة بين ولايتي البويرة وبومرداس**، مجلة دراسات جبائية، جامعة تندوف، (الجزائر)، ص 60.

[2]- سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2009-2010، ص7.

من الاستثمار غير الحقيقي لأنه لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، إنما هو عبارة عن تحويل ملكية طاقة قائمة من طرف آخر[1].

ج- التعريف المحاسبي:

الاستثمار بالمفهوم المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار، أو سلعة معنوية (خدمة)، أو مادية متحصل عليها، ومنتجة من طرف المؤسسة وهو موجه للبقاء مدة طويلة ومستمرة في المؤسسة[2].

الاستثمار هو توظيف رؤوس الأموال في المجال الصناعي، لتنشيط مشروع اقتصادي معين يرجع بالمنفعة المادية على أصحاب المشروع ويؤثر إيجابيا على الناتج الوطني[3].

كما يعرف أيضا بأنه أداة مهمة لتحفيز الاستثمار وتشجيع جلب رؤوس الأموال خدمة التنمية الوطنية[4]، وهو محرك مهم للتنمية والنمو على المدى الطويل، فمن الضروري بناء القدرات الإنتاجية، وتحويل الاقتصاد وخلق فرص العمل والحد من الفقر[5]،ومنه نقول أن مفهوم الاستثمار يستمد من أصول علم الاقتصاد.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الاستثمار هو استخدام منفعة حالية يمكن من أجلها تحقيق استهلاك حالي، وذلك بالهدف الحصول على منفعة مستقبلية يمكن من ورائها تحقيق استهلاك مستقبلي.

2- أهمية الاستثمار:

يمكن بسهولة أن تكتشف الأهمية الاقتصادية لعنصر الاستثمار بوصفه متغيرا اقتصاديا كليا يلعب دورا هاما في مسار النظام الاقتصادي وتطوره، بما أنه وثيق الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمتغيرات اقتصادية كلية أخرى كالادخار والدخل ومستوى التوظيف، وتكمن أهمية الاستثمار فيما يلي:

- زيادة وتحسين إنتاجية رأس المال والعمل.
- العمل على إشباع الحاجات الأساسية لأغلب السكان.
- خلق مناصب شغل، وبالتالي زيادة الاستهلاك المحقق للرفاهية الاجتماعية.

---

[1]- عمر مفتاح الساعدي وأنور عبد الكريم البصير، **أثر الحوافز والتشريعات الضريبية على الاستثمار – دراسة على ضرائب الدخل في ليبيا**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، كلية الاقتصاد جامعة سرت، (ليبيا)، 2020، ص 423.

[2]- عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولية في العلوم الاقتصادية**، تخصص التخطيط، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص34.

[3]- كريم بوزيان ومحمد زيدان، **مساهمة التحفيز الجبائي لتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي الجزائر – دراسة حالة شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف خلال الفترة 2015-2017**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة الشلف، (الجزائر)، 2020، ص 148.

[4]- ربيعة التجاني، **الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم 01-03 و 16-09- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (الجزائر)، 2021، ص320.

[5]- TD,**Le développement économique en Afrique : catalyser l'investissement pour une croissance transformatrice en Afrique**, Conférence des nations Unies sur le commerce et le développement, E 14, 07, D4, français, p2.

- تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل لرأس المال المتاح بين الفرص الاستثمارية[1].
- فتح أبواب تصدير السلع إلى الخارج، وبالتالي توفير عملات أجنبية ضرورية لاستغلالها في شراء الآلات والمعدات.
- رفع نسبة تكوين رأس المال الخاص بالدولة، تقديم ما يحتاجه المواطن والنشطاء الاقتصاديين من سلع أساسية[2].
- زيادة الدخل القومي و خلق فرص عمل.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات[3].
- زيادة معدلات الإدماج في العنصر البشري لا سيما الكفاءة و التخصص لتجنب التبعية .

ثانيا: أهداف الاستثمار.

للاستثمار أهداف يأمل المستثمر تحقيقها من بينها ما يلي[4]:

- من أول الأهداف التي يسعى المستثمر تحقيقها، الحصول على المواد الخام من الدول المستثمرة فيها لأجل استخدامها في صناعتها.
- الاستفادة من القوانين المشجعة للاستثمار والاعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية لها.
- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها.

هناك أهداف أخرى هي[5]:

- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.
- إنشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى.

---

[1]– هشام برو، **الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر (حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار)**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 02، جامعة المسيلة، (الجزائر)، 2020، ص126 -127.

[2]– كريم بوزيان ومحمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[3]– عمر مفتاح الساعدي وأنور عبد الكريم البصير، مرجع سبق ذكره، ص423.

[4]– حاتم فارس الطعان، **الاستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد**، جامعة بغداد، 2006، ص09.

[5]– محمد علي سميران، **تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون العام**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص189.

- توفير الحماية للمال من انخفاض شراء قوته الشرائية الناتجة عن التضخم، المحافظة على استمرار التنمية بالثروة المالية، الوصول لأكبر قيمة من الدخل الجاري، توفير الحماية من الضرائب للدخل والوصول لأكبر نمو من الثروة وتأمين المستقبل[1].

المطلب الثاني: تصنيفات الاستثمار وأنواعه.

من المفيد تصنيف الاستثمار إلى عدة أنواع مختلفة، حيث أن قرار الاستثمار يتحدد طبقا لنوع الاستثمار، ويمكن تصنيف الأنواع المختلفة للاستثمار كما يلي:

أولا :التصنيف على أساس نوع الأصل محل الاستثمارات

يمكن تصنيف الاستثمار وفقا لنوع الأصل محل الاستثمار إلى[2]:

1- الاستثمار الحقيقي:

وهو يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع أي زيادة طاقته الإنتاجية كشراء آلات ومعدات، ومصانع جديدة.

2- الاستثمار الظاهري:

ويتألف من الاستثمارات التي لا ينتج عنها سوى إنتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد إلى يد أخرى دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، كشراء الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات.

3- الاستثمار المالي:

تأخذ إما شكل قروض طويلة الأجل (ديون) أو سندات مساهمة، أو قروض قصيرة الأجل (سيولة) ومن خصائصها أن السندات تعتبر استثمارات صناعية وتجارية غير مباشرة أو خارجية[3].

ثانيا : التصنيف على أساس الآجال

وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف الاستثمارات وفقا لمدة توظيف أو استثمار الأموال، ويمكن تصنيفها إلى[4]:

1- استثمار قصير الأجل:

وتكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة حيث لا تزيد عن السنة، ومثال ذلك قيام أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن السنة أو تقوم بشراء أو أذونات الخزانة أو سندات

---

[1]- انظر الموقع: https://mqaall.com، مجلة مقال ، يوم 28-03-2022 على الساعة 11:30.

[2]- طلال زغبة، **مناخ الاستثمار في الجزائر : واقع وأفاق – دراسة قياسية لتحديد حجم الاستثمار المرغوب للفترة 2007-2011**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (الجزائر)، 2008-2009، ص 5.

[3]- رضوان وليد العمار، **أساسيات الإدارة المالية**، درا المسيرة، الأردن، ط1، 1997، ص120.

[4]- نمري نصر الدين، **الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري-دراسة حالة مشروع كهربة السكك لضاحية الجزائر العاصمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، (الجزائر)، 2008-2009، ص29.

قصيرة الأجل التي تصدر عن مختلف المؤسسات، وتهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية مع تحقيق بعض العوائد.

2- استثمار متوسط الأجل:

وتكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، ومثالها قيام شخص معين بإيداع مبلغ من المال لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

3- استثمار طويل الأجل:

في هذا النوع من الاستثمارات تتجاوز مدة التوظيف النوع السابق وقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، ومثالها تأسيس المشاريع وإيداع الأموال لدى البنوك لمدة طويلة والاكتتاب في أوراق مالية طويلة كالأسهم، ويكون الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات هو تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لمدة طويلة نسبيا.

وتجدر الإشارة أنه غالبا ما يطلق على الاستثمار قصير الأجل بأنه " استثمار نقدي" لأن مكوناته تدخل في عرض النقد، أما الاستثمار الطويل الأجل فيطلق عليه باسم " الاستثمار الرأسمالي" لأن مكوناته تدخل في تكوين رأس المال.

ثالثا :التصنيف من حيث الطبيعة القانونية

تصنف إلى ثلاثة أنواع وهي[1]:

1- **الاستثمارات العمومية:** وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، كالاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

2- **الاستثمارات الخاصة:** تتميز بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابه من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

3- **الاستثمارات المختلطة:** وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها أهمية قصوى في إنعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية.

رابعا :التصنيف من حيث الأهمية والغرض: تنقسم بدورها إلى عدة أقسام منها[1]:

[1]- لخضر رابحي ورباب ريمة بن ذهبية، **الحوافز الضريبية وتأثيرها في جذب الاستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2018، ص146.

1- استثمارات التجديد:

وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك بشراء الآلات والمعدات وجل وسائل الإنتاج، وذلك لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا، وبالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح، وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

2- استثمارات النمو (الاستراتيجية):

هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتنويع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية، فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

3- الاستثمارات المنتجة والغير منتجة:

وهي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في الإنتاج المؤسسة مع تحسين النوعية وبأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الاستثمارات بالاستثمارات المنتجة، وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

4- الاستثمارات الإجبارية:

وتكون أما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية، أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مختلفة مع تحسين هذه الخبرة كما ونوعا.

5- الاستثمارات التعويضية:

هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، وتعويض ما استهلك منه بأموال و إهتلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

6- استثمارات الرفاهية:

هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجها.

خامسا : التصنيف حسب طبيعة علاقتها المتبادلة

---

[1]- منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 25.

تصنف هذه الاستثمارات وفقا لدرجة التبعية المتبادلة للمشاريع، أو العلاقة الموجودة بين البرامج الاستثمارية، وفي هذا الصدد يفرق بين ثلاثة أنواع من الاستثمارات كما يلي[1]:

1- **استثمارات مكملة:** يتجسد هذا النوع من الاستثمارات إذا نتج عن اختيار أحد المشروعين، يؤدي إلى زيادة في إرادات المشروع الثاني، أو انخفاض في نفقاته.

2- **استثمارات مترافقة:** يفترض لدينا مشروعين استثماريين ونقول أنهما مترافقين إذا أدى قبول أحدهما، هذا يؤدي إلى ضرورة قبول الثاني وإذا أدى رفض أحدهما يؤدي إلى ضرورة رفض الثاني.

3- **استثمارات مستقلة:** وهي المشاريع التي تكون التدفقات النقدية لأحدهما لا تتأثر بقبول أو رفض المشروع الثاني، أي عند إنجاز أحد المشاريع، هذا لا يقضي بالضرورة إنجاز المشاريع الأخرى.

سادسا : التصنيف على أساس الوظيفة

وفيها يقسم الاستثمار إلى ثلاثة أنواع لأغراض المحاسبة الوطنية[2]:

1- الاستثمار في المخزون:

ويقصد به المخزون من المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو التي ما تزال في طور التصنيع، والسلع التامة غير المباعة والتي تحتفظ بها مؤسسات الأعمال لمواجهة التقلبات في الطلب على منتجاتها أو مبيعاتها، ولضمان احتياجاتها من المواد الأولية والوسيطة اللازمة لاستمرار عملية التصنيع أو الإنتاج لديها دون أي معوقات، لذلك فإن معظم مؤسسات الأعمال تفضل الإحتفاظ بحد أدنى من المخزون كافي لإمتصاص الذبذبات في تدفق المواد الأولية والسلع الوسيطة الداخلة في الإنتاج.

2- الاستثمار في المباني والمساكن:

الاستثمار في مجال تشييد المباني السكنية لاستعمالات القطاع المنزلي يعتمد على معدلات النمو السكاني، ومعدلات تكوين أسر جديدة، والتنويع العمري للسكان، كما يتوقف أيضا على مدى توفر النقود اللازمة للبناء لدى الأفراد، وعلى معدلات أسعار الفائدة وعلى تكاليف البناء عموما، وبالإجمال فإن أوقات الرواج وزيادة معدلات التوظيف فيها، وبالتالي ارتفاع مستويات الدخول، تشهد زيادة في معدلات الاستثمار في هذا المجال.

3- الاستثمار في المصانع والمعدات والآلات:

[1]- عبد القادر بابا، مرجع سابق الذكر، ص 50-51.

[2]- طلال زغبة، مرجع سابق الذكر، ص 5- 6.

ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات موضع اهتمام الاقتصاديين، فهو معني بتوسعة القاعدة الإنتاجية عن طريق إقامة المصانع الجديدة أو توسعة المصانع القائمة وتحديثها وتطويرها باستمرار، وتزويدها بما يستجد من إختراعات واكتشافات جديدة، وتتوقف قرارات رجال الأعمال المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار على:

1. سعر الفائدة السائد في السوق.
2. الأرباح الصافية المتوقعة والتي يأمل رجال الأعمال تحقيقها وذلك بعد خصم كافة تكاليف الإنتاج المترتبة على تلك الاستثمارات بدون الفوائد المدفوعة على اقتراض رأس المال، ودون إحتسابإهتلاك رأس المال ويشار إليها بلغة الاقتصاد بالكفاية الحدية للاستثمار.

سابعا :التصنيف من حيث الموطن

تصنف الاستثمارات حسب التقسيم الجغرافي إلى[1]:

1- الاستثمار المحلي: ويعني توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي، بمعنى آخر يقصد به مجموع مدخرات الأفراد والفوائض الاقتصادية الأخرى التي تحول إلى استثمارات من طرف الدولة أو أفراد المجتمع.

2- الاستثمار الدولي: هو ذلك الاستثمار الذي يتم خارج البلد الأصلي، بحيث يجري في البلد المضيف وهذا الأخير قد يتخذ الصيغة المباشرة أو غير المباشرة.

ويعرف بصفة عامة بأنه كل مساهمة نقدية أو عينية منفذة من قبل شخص طبيعي أو عادة شخص معنوي ينتمي إلى دولة غير دولة المضيفة للاستثمار، تأخذ شكل إما إنشاء مؤسسة جديدة وإما مساهمة في رأس مال شركة قائمة مثل المؤسسة العمومية محل خوصصة[2].

الاستثمار المباشر: يعتبر من أهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال الدولية بالنسبة للدول النامية، ويتمثل في تلك المشاريع التي يقيمها ويمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب الملكية الكاملة للمشروع أو نتيجة لإشراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة[3]، وساهم في خلق مناصب عمل في قطاع السياحة في دول المغرب العربي إلا أن نسبة هذه المساهمة كانت ضئيلة[4]، وتعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة عاملا محفزا لتنويع الاقتصاد ومحركا إضافيا في رفع القيمة المضافة للناتج المحلي الإجمالي.

---

[1]- طلال زغبة، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2]- سليم بلقاسمي، **ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص 513.

[3]- منور أوسرير ونذير عليان، **حوافز الاستثمار الخاص المباشر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، المركز الجامعي بخميس مليانة، (الجزائر)، ص 97.

[4]- ميلود بو عبيد وأمحمد بن البار، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على العمالة في قطاع السياحة في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021، ص1035.

وللاستثمار الأجنبي أشكال وهي[1]: الاستثمار المشترك، الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، الاستثمار في المناطق الحرة، مشروعات أو عمليات التجميع والتحالف الاستراتيجي. ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من الروافد الجديدة على الدول المغاربية، حيث لم يشغل هذا النمط من الاستثمار حيزا كبيرا من التعاملات الخارجية للدول المغاربية، بسبب ظروفها الاقتصادية الداخلية الخاصة[2].

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو: وفي هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأس مال المؤسسة دون أن يكون له نفوذ على إدارتها وتسييرها، وهذه المساهمة الجزئية في رأس المال تكون في شكل أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط[3].

من ناحية أخرى قد يكون الاستثمار داخليا (وطنيا) وذلك عند تكوين رأس المال داخل الدولة أو خارجيا (أجنبيا) وهو استثمار خارج الحدود الوطنية للمستثمرين وذلك بعد استثمار أجنبيا للبلد المستثمر فيه[4].

المطلب الثالث: مميزات الاستثمار، مخاطره ومعيقاته.

أولا: مميزات الاستثمار.

لم يخرج القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار عن أشكال المزايا التي أقرها القانون السابق، إلا أنه وسع من نطاق وحجم الاستفادة من بعضها وأعاد تصنيفها ضمن ثلاث مستويات هي[5]:

- مزايا مشتركة تمنح لكل أنواع الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا.
- مزايا إضافية تمنح لفائدة الاستثمارات التي تنجز في النشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة لمناصب الشغل.
- مزايا استثنائية تمنح لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

ويتميز الاستثمار بمجموعة من المميزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها:

1. **تكاليف الاستثمار:**

---

[1]- بلقاسم بن علال ومريم شعنبي، **واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر – دراسة تحريبية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد02، المركز الجامعي نور البشير البيض، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2021، ص104.

[2]- محمد العيد بيوض، **تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 57.

[3]- سعد بلحاج ومراد بلكعيبات، **التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة ثليجي بالأغواط، (الجزائر)، 2018، ص643.

[4]- كريمة قويدري، **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010-2011، ص4.

[5]- مليكة أوباية، **عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 114.

وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث يقسم إلى نوعين[1]:

ا- **التكاليف الاستثمارية:** وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

ب-**تكاليف التشغيل:** تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية.

2. التدفقات النقدية:

وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

3. مدة حياة المشروع:

وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

4. القيمة المتبقية:

عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال[2].

ثانيا: مخاطر الاستثمار.

ترتبط مخاطر الاستثمار برغبة المستثمر في الحصول على عوائد سريعة ومؤكدة، من خلال التدفقات النقدية الداخلة المتوقع الحصول عليها مستقبلا وهذا يتطلب دراسة هذه المخاطر كالآتي[1]:

---

[1]- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص23-24.

[2]- منصوري الزين، مرجع نفسه، صفحة نفسها.

أ- **تعريف المخاطر:** تعرف المخاطر على " أنها اختلاف العائد المتحقق عن المتوقع من قبل المستثمر في لحظة زمنية معينة تتحدد بالعرض والطلب، واحتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع
على الاستثمار".

ب-أنواع المخاطر :

- **المخاطر المنتظمة:** وهي جزء من مخاطر الاستثمار، التي تسببها عوامل تؤثر في السوق ككل، وتعرف أيضا بمخاطر السوق أو المخاطر العامة ومن العوامل المؤثرة فيها نذكر: أسعار الصرف، مخاطر القوة الشرائية، أسعار الفائدة، عوامل السوق والتضخم، تغير المناخ العام.
- **المخاطر غير المنتظمة:** وهي المخاطر التي تؤثر على شركة معينة، أو صناعة، أو تنفرد بها ورقة مالية معينة ولا تؤثر على نظام السوق ككل، ومن العوامل المؤثرة نذكر ما يلي:

مخاطر الرفع المالي والتشغيلي، الدورات التجارية والظروف الاقتصادية، سوء الإدارة، مخاطر الصناعة و تلك التي ترتبط بنوع الاستثمار، مثل التغير في أسعار الفائدة أو خلل في العملية الإنتاجية، هذه المخاطر ليس لها علاقة بمخاطر النظام العام، فقد تصيب مجال معين دون غيره[2].

وينتج عن المخاطر النظامية وغير النظامية عدة أنواع من المخاطر وهي[3]:

- **مخاطر السوق:** تشير المخاطر السوقية إلى التحرك العام في أسعار الأوراق المالية، حيث تعمل الأحداث الخارجية على تحريك أسعارها، وبذلك يصعب التنبؤ بها، ولا يمكن للمستثمر تجنب هذه التقلبات القصيرة الأجل.
- **مخاطر الإدارة:** تتمثل في سوء التسيير والأخطاء التي يرتكبها المديرون في المؤسسة، التي تؤثر على مسار الشركة ومستقبلها، لذلك على المؤسسة أن تدرك خطورة هذا الأمر وتحاول إيجاد الحلول المناسبة ومواجهة المشاكل، وتكون يقظة في إدارة شؤونها واستغلال الظروف المناسبة، وكل هذا سيكون له تأثير كذلك على عائدها المادي ويحقق أهدافها.
- **مخاطر الصناعة:** تتعلق بظروف خاصة بالصناعة، مثل ندرة توفير المواد الأولية اللازمة، نزاعات مستمرة بين العمال وإدارة المصنع، تكنولوجيا جديدة، شدة المنافسة، بالإضافة إلى القوانين المرتبطة بالرقابة على التلوث البيئي.

---

[1]- أسماء سيغة، **سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2015-2016، ص 52، ص53.

[2]- حسيبة عليوات، **سياسة الاستثمار في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 02، جامعة البويرة، (الجزائر)، 2020، ص 275.

[3]- بن حراث حياة ابراهيمي، **سياسة واستراتيجية الاستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة تلمسان، (الجزائر)، 2006، ص43-45.

وانظر الموقع الإلكتروني لجامعة مستغانم : www.univ-mosta.dz //:http يوم 26-03-2022 على 18:30.

- **مخاطر الرفع التشغيلي:** يرتبط الرفع التشغيلي بهيكل تكاليف المنشأة، حيث يظهر بسبب زيادة التكاليف الثابتة التشغيلية بالمسبة للتكاليف الكلية، حيث يزيد الرفع التشغيلي كلما ارتفعت التكاليف الثابتة التشغيلية مع العناصر الأخرى المتمثلة في المبيعات والتكاليف المتغيرة.
- **مخاطر الإفلاس:** مخاطر الإفلاس ماهي إلا نتيجة المخاطر السابقة وخاصة مخاطر الرفع المالي والتشغيلي، حيث تصبح المؤسسة غير قادرة على تسديد التزاماتها تجاه الغير، بسبب عدم توازن مركزها المالي، ومن جهة لا يستطيع أصحاب الأموال استرجاع مستحقاتهم.
- **مخاطر سعر الفائدة:** هو الخطر الناتج عن ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق مما ينتج عنه انخفاض في قيمة الأصل أو سندات وأسهم المؤسسة، وتقاس مخاطر سعر الفائدة باستخدام النسبة بين الأصول والخصوم التي تتأثر بتذبذب أسعار الفائدة.
- **مخاطر التضخم:** إذا ارتفع معدل التضخم فإن القيمة المتوقعة للعوائد بالنسبة للمؤسسة ستنخفض بسبب انخفاض القدرة الشرائية التي كانت نتيجة ارتفاع أسعار السلع المعروضة في الأسواق.
- **مخاطر السيولة:** يتعرض المستثمر إلى مخاطر السيولة الناتجة عن انخفاض القدرة الشرائية للعملة بسبب التضخم، إذ تنخفض قيمة السند الحقيقية عن الإسمية، حيث كلما طالت مدة السند ارتفعت مخاطر السيولة.

وهناك أيضا أنواع من المخاطر هي[1]:

- **مخاطر الأعمال:** وهي مرتبطة بالنشاط الإنتاجي وفقا لحالة العرض والطلب على منتجات المشروع، وهي المخاطر التي تنشأ عن تخصيص استثمار معين قد لا يحقق أهدافه المسطرة وبالتالي يفشل العمل المنجز.
- **المخاطر المالية:** والتي ترتبط بالنشاط وبقدرة المستثمر على توفير الأموال المطلوبة من مصادرها المختلفة، لتنفيذ المشروع بتكلفة أقل من معدل العائد على الأموال المستثمرة، أخذين في الاعتبار قوى العرض والطلب في السوق المالي، وهي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.
- **المخاطر الاجتماعية:** وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتعليمات والقوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار أدوات الاستثمار، تنجم عن سن التشريعات المتعلقة بالتأميم والمصادرة، أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج.

[1]– منصوري الزين، مرجع سابق الذكر، ص45-46.

وبناء على ما سبق تبرز أهمية تقييم وتقدير مخاطر الاستثمار، لأنه من الصعب تجنب هذه المخاطر كلية، وضرورة اتخاذ القرار الاستثماري باختيار المشروع الذي يساعد في تحقيق أفضل عائد اقتصادي.

ثالثا: معوقات الاستثمار.

1- **العوائق الإدارية والتشريعية:** من أهم العوائق الإدارية والتشريعية التي تحول دون تطور الاستثمار[1]:

أ- الفساد الإداري:

إن الفساد الإداري هو سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فسادا، وكذلك تعتبر الحالة المعاكسة فسادا عند تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية وتقدم تراخيص غير مسموح بها قانونا.

ب-عدم توفر الشفافية في المصالح الجمركية:

من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول وصلاحية هذا الجهاز فعلا في استقبال المستثمرين الأجانب، وهذا في بداية الأمر عن القيام بزيارة استطلاعية لمعرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول النامية، والملاحظ في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي متعفن أدى بالكثير من رجال الأعمال إلى الرجوع من حيث أتوا في أول طائرة تكون بالمطار، نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين وتلعب الجمارك دورا فعالا في هذه العملية.

ج- عوائق قانونية أخرى:

عدم وضوح النصوص القانونية والإدارية الخاصة بالاستثمار وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها، وكذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لا سيما عدد القطاعات التي لا تزال تعاني شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية.

2- المعوقات الاقتصادية:

أ- عائق العقار:

[1]- بن لخضر عيسى، **سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد مالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2018-2019، ص82-83.

يمثل العقار الصناعي هاجسا كبيرا أمام المستثمرين، الوطنيين والأجانب، ولطالما تعثرت مشروعات، ونفر المستثمرين لهذا السبب، ويتجلى هذا العائق ضمن العناصر التالية: صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة نشاط استثماري، تعدد وتعقد الإجراءات الإدارية والقضائية، جمود سوق العقار، الارتفاع الفاحش في أسعار الأراضي بسبب جشع الوسطاء والمضاربين، عدم موائمة بعض المناطق الصناعية ومناطق النشاط للمعايير الأساسية نظرا لكونها أقيمت لأهداف سياسية واجتماعية وليست اقتصادية، عدم امتلاك العديد من المؤسسات العمومية لشهادات الملكية الأمر الذي يعيق خوصصتها أو شراكتها مع متعاملين أجانب[1].

ب- **عدم وجود سوق منافسة:** عدم وجود مستثمرين قادرين على إنشاء مشاريع استثمارة تنافسية لتنويع الاقتصاد و القضاء على ظاهرة احتكار المواد و المشاريع التي أرهقت الشعوب.

ج- **الاستقرار السياسي:** عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأمنية في بعض الأحيان مما يضعف من حجم الثقة المتبادلة بين الأطراف، وفرض بعض أنواع الاستثمارات لتخفيض البطالة[2].

3- عوائق مرتبطة بالوضعية الأمنية والاجتماعية.

أ- **معوقات أمنية:** يرتبط النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة بمدى استقرار الوضعية الأمنية والسياسية للدول على سبيل المثال الحروب الأهلية، وعدم الاستقرار السياسي...الخ، بهذا الصدد نشير إلى بلدنا الجزائر والذي عانى من تأزيم الأوضاع الأمنية، فتسببت هذه الأخيرة في إفساد صورة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي وبالتالي أصبحت تمثل عائقا أساسيا لتشجيع الاستثمار[3].

ب- **معوقات اجتماعية:** انخفاض المستوى المعيشي للفرد، العادات والتقاليد وتدهور المستوى الثقافي، كل هذا لا يشجع على الاستثمار.

ج- **مشاكل التسويق:** تصادف المؤسسات عدة مشاكل في تسويق منتجاتها سواء كان ذلك التوزيع، الترويج، تحديد السعر، المنافسة وغيرها[4].

د- **العراقيل المادية:** تشكل المنظومة المصرفية المحور الرئيسي لإنعاش النشاط الإنتاجي والنمو الاقتصادي وهي المحرك الأساسي لازدهار أي اقتصاد في العالم، من أبرز ما يعرقل البنك والمستثمرين: غياب القروض الممنوحة بدون ضمانات، غياب المؤسسات المالية المختصة، قلة المنتجات المالية الخاصة بالاستثمار (قروض الإيجار) القروض طويلة الآجال، رغم انخفاض

---

[1]- وصاف سعيدي ومحمد قويدري، **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر : بين الحوافز والعوائق**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2008، ص 46.

[2]- أسماء سيغة، مرجع سابق الذكر، ص 59.

[3]- عيسى بن لخضر، مرجع سابق الذكر، ص 87.

[4]- حياة بن حراث براهيمي، مرجع سابق الذكر، ص23.

معدلات الفائدة إلا أن ذلك يبقى غير كافي لتحقيق ديناميكية كبيرة ومجال إنعاش الاستثمار، عدم قدرة البنك على تمويل المشروع بالعملة الصعبة نظرا لندرتها وعدم توفر البنك على خطوط القرض الكافية إضافة إلى قلة الإيداعات والتوظيفات البنكية[1].

وهناك معوقات أيضا هي[2]:

هـ- **المعوقات القانونية:** وتتمثل في تعدد القوانين والأنظمة، التعديلات والتغييرات في القوانين، المشكلات القانونية مع العمال، المشكلات القانونية مع المتنافسين، المشكلات القانونية مع الشركاء، الفساد في تطبيق القانون.

و- **معوقات التمويل:** وتتمثل في عدم وجود ضمانات كافية للتمويل، ارتفاع سعر الفائدة والكلف، عدم كفاية السوق المانحة، عدم وجود برامج تمويل متخصصة، عدم اعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع.

ي-**معوقات الضرائب والرسوم:** وتتمثل في الضرائب المرتفعة والمتعددة (عبء ضريبي مرتفع في بداية انطلاق المشروع)، الازدواج الضريبي، غموض في القوانين الضريبية.

كما هناك عراقيل تواجه الاستثمار في الجزائر وهي مجملة كالآتي[3]:

- مشكل التراخيص الإدارية، لاسيما للحصول على رخصة البناء؛
- انعدام الثقة من المستثمر الأجنبي في المنظومة القانونية الجزائرية؛
- مشكل تسيير العقار الصناعي وتوزيعه العادل والراشد؛
- عدم الاستقرار التشريعي من خلال تغيير قوانين الاستثمار بصفة دائمة؛
- كثرة الأحكام والتدابير المؤثرة للاستثمار، خاصة تلك التي ترد في إطار قوانين المالية، وكذا القوانين القطاعية التي تؤثر بصفة مباشرة على مناخ الاستثمار.

المبحث الثاني: استراتيجية ترقية الاستثمار وآلياتها بالجزائر

يحتاج المستثمر إلى استراتيجية واضحة لغرض الدخول إلى السوق المالي، أي أن تكون لديه خطة لزيادة حصته من الأرباح بفكر منظم وحديث، وتبرز أهمية هذا الأمر في أنه يحدد للمستثمر متى يدخل للسوق، ومتى يخرج منه، وعند أي سعر يشتري أو يبيع السهم، وماهي حجم الأموال التي يبدأ بها، وهو

[1]- كمال قويدري وأمينة بلغيث، **محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة الإبداع، المجلد 11، العدد 01، جامعة لونيسي، البليدة (الجزائر)، 2021، ص 539-540.

[2]- منصوري الزين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، جامعة الشلف (الجزائر)،2005، ص 142.

[3]- انظر الموقع :http://www.elhiwar.dz يوم 12-03-2022 على الساعة 11:30.

لا يحتاج إلى اختراع استراتيجية استثمار خاصة به، إنما هناك استراتيجية استثمار محددة تعصم المستثمر من الخسائر المفاجئة مثلها مثل أي ميدان في الحياة. فقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتحدث عن عموميات وأساسيات استراتيجية ترقية الاستثمار، والمطلب الثاني عن الركائز الرئيسية للاستثمار واستراتيجيات الاستثمار الأساسية، أما المطلب الثالث ففيه آليات ترقية الاستثمار بالجزائر.

المطلب الأول: عموميات استراتيجية ترقية الاستثمار.

نظرا لوجود أنواع مختلفة من الاستثمارات المتواجدة والمختلفة، التي من الممكن أن يستثمر بها الأفراد لا بد من فهم الاستراتيجيات وطبيعة المخاطر التي سوف تواجه المستثمر لأن الاستراتيجيات تأتي كخطوة ثانية بعد فهم ومعرفة أنواع الاستثمار.

أولا: مفهوم استراتيجيات الاستثمار.

لفهم استراتيجية الاستثمار لابد من معرفة معنى الاستراتيجية بصفة عامة، ومن ثم معرفة استراتيجية الاستثمار، خصائصها وأهميتها.

1- تعريف استراتيجية الاستثمار:

أ- **الاستراتيجية:** هي إعداد الأهداف والغايات الأساسية على المدى الطويل، أو اختيار خطة العمل وتخصيص الموارد الضرورية لبلوغ هذه الغايات، أو هي مجموعة القرارات المهمة للاختيارات الكبرى للمقاول والمتعلقة بالمؤسسة في مجموعها، والتي تهدف إلى تكييفها مع التغيير وتحديد الغايات الأساسية والأهداف من أجل الوصول إليها.

أما استراتيجية الاستثمار، فهي أن تقوم المؤسسة بعدة استراتيجيات في مجال الاستثمار حتى تحدد كمية ونوعية الموارد التي يجب استثمارها على المدى الطويل لاكتساب المزايا التنافسية. وتعتبر هذه الاستراتيجيات كبدائل أمام المؤسسة التي عليها اختيار ما يناسب إمكانياتها وأهدافها العامة ضمن الخطة الاستراتيجية المحددة[1].

وعليه تنظم القرارات الاستراتيجية ضمن القرارات المالية والتسويقية المتعلقة باتجاهات المؤسسة، وكذلك يجب معرفة كيفية تسريع عملية تحقيق الأهداف الاستثمارية، فجميع هذه الأمور يمكن تحقيقها من خلال الاستراتيجيات الاستثمارية المناسبة[2].

من جهة أخرى يشير مصطلح استراتيجية الاستثمار إلى مجموعة من المبادئ المصممة لمساعدة المستثمر على تحقيق أهدافه المالية والاستثمارية. وتعتمد استراتيجية الاستثمار الخاصة بك كمستثمر

[1]- حياة بن حراث براهيمي، مرجع سابق الذكر، ص 113.

[2]- انظر الموقع: **Error! Hyperlink reference not valid.** ://:http موسوعة إلكترونية ، إي عربي ، يوم: 22-04-2022 على الساعة: 22:30.

على ظروفك الشخصية، وهي مصطلح يستخدم في عالم المال والاستثمار لوصف نهج الاستثمار، في الأساس استراتيجية الاستثمار عبارة عن خطة لاختيار الأدوات المالية المصممة خصيصا لاحتياجات المستثمر وأهدافه، بالإضافة إلى قابليته للمخاطرة واهتماماته المحددة وأفقه الزمني[1].

أفضل استراتيجية للاستثمار هي تلك التي تعمل من أجل تحقيق الأهداف وتحمل المخاطر، ولها أهداف نذكر منها[2]: تحسين تنافسية المؤسسة على مستوى أبعاد مختلفة، وتعزيز وضعية المؤسسات في السوق المحلية والسوق الخارجية.

2- أهمية استراتيجية الاستثمار: إن أهمية الاستراتيجية يمكن توضيحها في النقاط التالية[3]:

- معرفة إتجاهات وأهداف المؤسسة لفترة زمنية طويلة نسبيا؛
- تغطي الخطة الاستراتيجية أهدافا وتوجهات واضحة المستقبل؛
- التعرف على العوامل الداخلية والخارجية المؤدية إلى إحداث تغيرات مهمة في المؤسسة؛
- مساعدة متخذي القرار على معرفة الإتجاهات الصحيحة في اتخاذ القرارات وفحص المشاكل الرئيسية؛
- تنظيم تداخل مختلف القرارات المهمة المتعلقة باتجاهات المؤسسة؛
- تمكن الخطة الاستراتيجية متخذي القرار من تحقيق الإتصال الكفء أو التنسيق والتكامل والتفاعل مع كافة الفعاليات في المؤسسة.

ثانيا: خصائص ومزايا استراتيجية الاستثمار:

فيما يلي بعض مزايا استراتيجيات الاستثمار[4]:

- تسمح استراتيجيات الاستثمار بتنويع المخاطر في المحفظة من خلال الاستثمار في أنواع مختلفة من الاستثمارات والصناعة على أساس التوقيت والعوائد المتوقعة.
- يمكن أن تتكون المحفظة من استراتيجية واحدة أو مجموعة من الاستراتيجيات لاستيعاب تفضيلات واحتياجات المستثمرين.
- يتيح الاستثمار الاستراتيجي للمستثمرين تحقيق أقصى استفادة من استثماراتهم.
- تساعد استراتيجيات الاستثمار في تقليل تكاليف المعاملات ودفع ضرائب أقل.

---

[1] – انظر الموقع: www.maaal.com ://http، صحيفة مال الإلكترونية ، يوم: 22-04-2022 على الساعة: 22:40.

[2] – حنان جودي، **استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الاستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي – دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2016-2017، ص 28.

[3] – انظر الموقع: www.univ-mosta.dz ://http مجلة motaber مثابر الإلكترونية ، يوم: 22-04-2022 على الساعة: 22:45.

[4] – انظر الموقع:www.motaber.com ://: http، محاضرات للدكتورة براهيمي حراث حياة ، يوم 26-04-2022 على الساعة: 10:15.

المطلب الثاني: الركائز الرئيسية لاستراتيجية الاستثمار .

هناك ركائز رئيسية لإعداد استراتيجية الاستثمار، وتتطلب ذلك أيضا استراتيجية الاستثمار الأساسية.

أولا: الركائز الرئيسية لاستراتيجية الاستثمار.

تتمثل الركائز الرئيسية للاستثمار فيما يلي[1]:

الركيزة الأولى: فرص الاستثمار، وتهدف لإطلاق إمكانات الاستثمار الكاملة وتطوير وتسريع فرص استثمار قوية ومتنوعة في كل القطاعات الاقتصادية من خلال البرامج المستهدفة.

الركيزة الثانية: المستثمرون، وتهدف لزيادة وتوافق إسهامات مختلف المستثمرين في منظومة الاستثمار، المحليين والدوليين والقطاعات العامة والخاصة والشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة.

الركيزة الثالثة: التمويل، وتهدف لتنويع خيارات التمويل المتاحة للمستثمرين من خلال تعميق أسواق رأس المال وإدخال أدوات ومنصات تمويل جديدة.

الركيزة الرابعة: القدرة التنافسية والممكنات المساعدة، وتهدف لتعزيز القدرة التنافسية بالنسبة للمحليين والدوليين من خلال تبني أفضل الأنظمة واللوائح والقواعد التنظيمية المتعلقة على سبيل المثال لا الحصر بتعزيز مشاركة القطاع الخاص وزيادة الشفافية والوضوح وإمكانية التنبؤ.

ثانيا: استراتيجيات الاستثمار الرئيسية.

استثمار قصير المدى: هي أول استراتيجية يجب أخذها بعين الاعتبار هي جعل الاستثمارات قصيرة الأجل والتركيز عليها، خاصة في بدايات العمل بالاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الأرباح المراد تحقيقها والوقت، أو الزمن الذي يجب أن نحصل فيه على عوائدنا من الاستثمار.

والغرض من الاستثمارات قصيرة الأجل بأن تكون قليلة المخاطرة، كذلك تكون الأرباح المكتسبة معقولة ومن أبرز خصائص هذه الاستراتيجية أنها تبعد المستثمر عن الخسائر أو تقلل منها بأكبر قدر ممكن ومن الأمثلة على الاستثمارات قصيرة الأجل الاستثمار في حسابات التوفير البنكية أو الاستثمار في السندات[2].

المطلب الثالث: آليات ترقية الاستثمار في الجزائر.

تتعدد آليات وبرامج التشغيل المعتمدة من قبل الدولة فمنها ما يتعلق بالتشغيل المباشر، ومنها ما يتعلق بتشجيع الاستثمار وخلق فرص العملوالآليات لترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر وهي:

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

1- النشأة والتعريف:

[1]- انظر موقع منتدى المدية :http://www.google.123.st، يوم 27 – 04 -2022 على الساعة 14:00.

[2]- انظر موقع مجلة لكل طالب عربي :http://www.everyarabstudent.com، يوم 27 -04 -2022 على الساعة 13:22.

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر من خلال الأمر التشريعي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار والنظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المدرجة في إطار الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فضلا عن الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و/أو الرخص.

بالإضافة إلى الحوافز الضريبية وغير الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يجوز للمستثمرين المنصوص عليهم في المادتين 1 و2 التمتع بتطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع الاستثمار والإعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى الإعفاء من رسوم نقل ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري[1].

كما تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI هيئة عمومية حلت محل الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار APSI، تمارس وظيفتها تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار، وتسمح هذه الوكالة بوجود ممثلين عن منظمات أرباب العمل والغرف التجارية والصناعية، وتتشكل الوكالة من مديريتين إحداهما خاصة بالاستثمار الأجنبي والأخرى تتكفل باتفاقيات الاستثمار، ومقارنة بالوكالة السابقة فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أوسع، حيث تتمثل في عمليات الترقية واستقبال المستثمرين وتقديم التسهيلات الإدارية لهم ومنح المزايا ومراقبة مدى احترام المستثمر لالتزاماته خلال فترة السماح، وتسيير صندوق دعم الاستثمار والحافظة العقارية[2].

كما تعرف على أنها: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، و لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي و يمكن لها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج[3].

عرفت عملية التحول العديد من التعديلات طالت الإطار المؤسساتي والتنظيمي للهيئة الأولى أبرزها[4]:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار للتكفل باستراتيجيات وأولويات التطوير الاستثماري، وهياكل جهوية للوكالة لتساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في توفير الوسائل البشرية والمادية لتسهيل وتبسيط عملية الاستثمار، ولجنة طعن وزارية مشتركة للفصل في طلبات المستثمرين.

---

[1]- سامية خليفي ونادية عليلي، **فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** Andi، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2021، ص23-24.

[2]- ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2006-2007، ص127.

[3]- محمود جمام وأميرة دباس، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 04، جامعة أم البواقي (الجزائر)، 2015، ص 190.

[4]- زواق الحواس، **الكفاءة الاستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الاستثمار -تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 16، جامعة سطيف، 2016، ص 394.

- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار، تخفيف ملفات طلب المزايا، تبسيط إجراءات الحصول عليها، وإلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب.

2- أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على تحقيق الأهداف الآتية[1]:

- دعم ومساعدة المستثمرين بمختلف أنواعهم لإنجاز مشاريعهم؛
- تعمل الوكالة على تطوير الاستثمارات في جميع مجالاتها؛
- تقرر منح المزايا حسب المنطقة التي يتموقع فيها الاستثمار؛
- جمع المعلومات الخاصة بالمحيط الاقتصادي والعالمي ووضعها تحت تصرف المستثمرين؛
- تشجيع الاستثمار في بعض المناطق التي تعرف تدهورا في الجانب الاقتصادي؛
- تقديم مختلف التسهيلات للمستثمرين.

3- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تكلف الوكالة بالمهام التالية [2]:

- جمع ومعالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز.
- تسجيل الاستثمارات، متابعة تقدم المشاريع، إعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل التعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين .
- تبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع .وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و35 و36 من القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها.

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار CNI.

1- النشأة والتعريف:

[1]- صراح بن لحرش، **دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر – دراسة حالة ; CNAC ; ANGEM ANDI ; ANSEJ**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2020، ص289-290.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

لم ينص المشرع على المجلس الوطني للاستثمار كجهاز من أجهزة الاستثمار المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون الاستثمار خلافا لما عليه الحال في قوانين الاستثمار السابقة ابتداء من قانون سنة 1993 وكذلك قانون الاستثمار لسنة 2001 أين تضمن كل من القوانين النص على المجلس وأفراده بصلاحيات جد موسعة في مجال تأطير الاستثمارات، مراقبتها وبصفة عامة وضع الاستراتيجية التشريعية في المجال، في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أشار في عدة نصوص على الدور الذي يلعبه هذا الأخير " المجلس" في منح مختلف المزايا والضمانات لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، الشيء الذي يدفعنا هنا إلى التساؤل عن المعنى المراد من اغفال ذكر المجلس الوطني للاستثمار على مستوى أجهزة تأطير الاستثمار، وعلى كل فقد أشار المشرع إلى هذا الدور بصفة عامة في نص المادة 26 من الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

ويعتبر هذا المجلس بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد استراتيجية تطوير الاستثمار، ويقترح كافة التدابير التحفيزية للاستثمار ويفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر في ظل النظام الاستثنائي، وفي المزايا الممنوحة للمستثمرين، ويقوم المجلس بتحديد المناطق التي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي، من المهم الإشارة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار لا يمثل سلطة إدارية مستقلة، ولكن قراراته وتعليماته لا توجه مباشرة للمستثمر، لكن توجه إلى الجهات الإدارية المكلفة بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بترقية الاستثمار، ويتشكل من ثمانية وزراء ويرأسه رئيس الحكومة[2].

وهو عبارة عن تنظيم يشمل ممثلين عن ثماني وزارات برئاسة رئيس الحكومة، وتتمثل أهم صلاحياته في رسم الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، تحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من الامتيازات وشروط الاستفادة من الحوافز الخاصة بالاستثمار[3].

2- مهام المجلس الوطني للاستثمار:

للمجلس مهام عديدة في مجال ترقية وتطوير الاستثمار تتمثل في[4]:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- يقوم بدراسة جميع الاقتراحات لتأسيس المزايا الجديدة والقيام بالتعديلات اللازمة؛

[1]- فتحي عميروش، **الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 564-565.

[2]- ناجي بن حسين، مرجع سابق الذكر، ص 126-127.

[3]- مرجع سابق الذكر،ص 61-62.

[4]- مرجع سابق الذكر، ص276.

- يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا والموافقة على جميع التعديلات المرتبطة بها؛
- يقوم بفصل أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي.

وتتمثل مهامه أيضا في: التكليف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالمسائل المتعلقة بالمرافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12، وبصفة عامة كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

ثالثا: الشباك الوحيد.

1- النشأة والتعريف:

من أجل ضمان فعالية أكبر للوكالة تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي والذي يؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويعتبر هذا الشباك آلية اعتمدها المشرع سنة 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 218، واحتفاظ بهذا الشباك إلى غاية 2006 مع إضفاء له خصوصية تتمثل في الطابع اللامركزي، ومن مهامه تسهيل وتخفيف الإجراءات القانونية لإنشاء مؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية[2].

إنشاء شباك وحيد لا مركزي يتم فيه تجميع كل الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار، ويملك هذا الشباك كل الصلاحيات من أجل الاستجابة العاجلة لانشغالات المستثمرين[3].

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة[4].

---

[1]- الملتقى الوطني الثالث: **مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2017، ص216.

[2]- ياسمينة خروبي، **النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص 606.

[3]- عيسى بن لخضر، مرجع سابق الذكر، ص 62.

[4]- انظر موقع مديرية الصناعة و المناجم لولاية مسيلة : http://www.dim-msila.dzيوم 1-05-2022 على الساعة 10:15.

رابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANAD.

أنشئت في عام 1996، وهي هيئة ذات طبيعة محددة، تتمتع بشخصية قانونية واستقلال مال، تحت إشراف الوزير المسؤول عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويستفيد الشاب المستثمر في نشاط حرفي من إعانات مالية وامتيازات سواء أثناء مرحلة الإنشاء أو مرحلة التوسيع[1].

وهي هيئة عمومية، مكلفة بتشجيع ودعم المرافقة على إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العطل عن العمل والبالغ من العمر (19-35سنة) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق المؤسسات، يضمن الجهاز عملية المرافقة وتمويل المؤسسة وتوسيعها، حيث يعني الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار، كما يستفيد أصحاب المشاريع من تحفيزات جبائية من القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد إنشاء المشروع[2].

مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تكلف الوكالة بالمهام التالية[3]:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يتحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

خامسا: صندوق دعم الاستثمار.

---

[1]- بومدين قايدي وموسى بن منصور، **دور التحفيزات الجبائية في ترقية الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر -حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية برج بوعريريج**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، 2021، ص192.

[2]- أسماء زينات، **مرجع سابق الذكر** ص 119.

[3]- عبد الله بوحفصي، **هيئات دعم التشغيل في الجزائر مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في الفترة 2002-2017**، مجلة جامعة إفريقيا أحمد درايه، جامعة أدرار (الجزائر)، ص 722-723.

من أجل دعم الاستثمار تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار قصد التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات المتعلقة بأشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، مثل تهيئة المناطق الصناعية وتزويدها بخدمات الكهرباء والماء وتعبيد الطريق[1].

وهو الموجه لدعم مشاريع الاستثمار كاستثناء عن مبدأ وحدة الإيرادات بإيجاد صيغة حساب التخصيص الخاص ضمن قواعد قانون المالية تكون وموجهة لغرض الاستثمار[2].

صندوق دعم الاستثمار الذي يعمل على تمويل الأنشطة الخاصة لتحسين مناخ الاستثمار، وتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كهيئة المناطق الصناعية وتوصيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرقات[3].

سادسا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أنشأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 11-94 المؤرخ في 26 ماي 1994 حيث نصت المادة 30 منه أن تعهد إدارة نظام التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إدارية لأسباب اقتصادية إلى صندوق مستقل، وعلى هذا الأساس تستفيد المشروعات الحرفية إلى جانب كل من المرافقة الشخصية عبر المراكز المتخصصة طيلة مراحل إنشاء النشاط المتناسبة مع الفرد، والتصديق على الخبرات المهنية وكذا المساعدة على دراسة المشاريع المعروضة عبر لجان الانتقاء والاعتماد بالإضافة إلى الدعم والتوجيه والمتابعة بعد انطلاق المشروع، من العديد من الامتيازات سواء أثناء مرحلة الإنشاء أو مرحلة التوسيع[4].

سابعا: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير، تخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويوجد مقرها بالجزائر كما يمكن إنشاء هياكل محلية لها في أي مكان من التراب الوطني، يكلف المرسوم التنفيذي رقم 119/07 العديد من المهام لهذه الوكالة، والتي يمكن ترجمتها وهي[5]:

- التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي؛
- تتولى مهمة الضبط عن طريق المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار؛

---

[1]- ناجي بن حسين، مرجع سابق الذكر، ص 129.

[2]-فهيمة قسوري، **دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مجلة الاجتهاد الفضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2019، ص 22.

[3]- عيسى بن لخضر، مرجع سابق الذكر، ص 62.

[4]- بومدين قايدي، وموسى بن منصور، مرجع سابق الذكر، ص 193.

[5]- حسيبة عيلوات، مرجع سابق الذكر، ص 277.

- نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية الحرة الموجهة للاستثمار؛
- نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي؛
- القيام بتحيين الأسعار كل ستة أشهر؛
- القيام بكل العمليات المنقولة، العقارية والمالية أو التجارية المتصلة بنشاطها.

المبحث الثالث: أثر التحفيز الجبائي على سياسة ترقية الاستثمار بالجزائر.

لقد أصبح من القناعات الراسخة أن مناخ الاستثمار له الدور المحوري في التأثير على حجم الاستثمارات المحلية منها والأجنبية، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى العمل جاهدة لتحسين مناخها الاستثماري بغية جذب أكبر قدر ممكن لها، والجزائر على غرار باقي دول العالم التي تسعى لتشجيع الاستثمار وجذب أكبر قدر من الاستثمارات. وقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الأول بعنوان ماهية مناخ الاستثمار، الثاني بعنوان أهمية مناخ الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه، أما الثالث فعنوانه دور التحفيز الجبائي في ترقية وتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: ماهية مناخ الاستثمار.

أولا: تعريف مناخ الاستثمار.

يقصد بالمناخ الاستثماري هو: مجمل الأوضاع القانونية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والإدارية السائدة في الدولة والتي تشكل البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار، وعلى فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة ما أو قطاع معين، تعد هذه الظروف والأوضاع عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أو تداعيها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة وتترجم محصلتها كعوامل جاذبة أو طاردة رأس المال[1].

يمكن تعريف مناخ الاستثمار بأنه: يعبر عن الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير، إلا أنه أمكن حصر عدة عناصر يمكن أن تغطي بمجموعها أهم العناصر المحفزة للمستثمر، التي يبنى قراره الاستثماري[2].

كما أن: حسب خبراء البنك الدولي في تقديرهم لمناخ الأعمال في الجزائر، فإن الفترة الزمنية اللازمة لبعث مشروع استثماري في الجزائر قد تقلصت من 120 يوما إلى 27 يوما فقط، وحددوا بدقة أن العقار الصناعي يشكل أهم العقبات للمشاريع الاستثمارية، وأن مناخ الأعمال متعلق بالهياكل القاعدية (موانئ،

---

[1]– كريمة بسدات، **العوامل المؤثرة في الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014–2015، ص 99.

[2]– عطا الله بن مسعود، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – دراسة قياسية باستخدام التكامل المتزامن**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 01، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة (الجزائر)، ص165.

مطارات، وشبكة الطرقات)، وكذلك متعلق بالسياسة النقدية والمالية للبلد، كما بينوا أهمية المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المتعلقة في مجال الاستثمار، والوضوح والاستقرار في الإطار التشريعي، وتنظيم المبادلات والاقتصاد الموازي وعقود العمل والحد الأدنى للأجور[1].

فالمناخ الاستثماري في الجزائر يتواصل تحسنه يوما بعد يوم، ويتأكد هذا الاتجاه من جراء تحسن الظروف الأمنية والسياسية وخاصة بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999 التي على إثرها أنجز برنامج طموح يعمل على تحقيق تدريجيا بدءا من البند الأساس وهو الخروج من الأزمة التي اغتصبت الجزائر[2].

يرتبط مناخ الاستثمار بمجموعة من العوامل التي تخص موقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية التحتية والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية، وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم المناخ الاستثماري المناسب تحت عنوانين كبيرين أحدهما مرتبط بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر[3].

ثانيا : مكونات مناخ الاستثمار.

بناء على مفهوم مناخ الاستثمار يمكن إيجاز مكونات المناخ الاستثماري كما يلي[4]:

أ- المكونات الاقتصادية والاجتماعية:

تتفرع المكونات الاقتصادية إلى متغيرات اقتصادية داخلية وخارجية، تشمل المتغيرات الداخلية على عدة عوامل من بينها مدى توافر الموارد الطبيعية والبنية التحتية باعتبارها عوامل مساعدة لتوفير مناخ استثماري ملائم ومشجع، الاستقرار الاقتصادي المتمثل في استقرار معدلات النمو الاقتصادي والمستوى العام للأسعار، أما المكونات الخارجية فتشمل الميزان التجاري وما يحوله من صادرات وواردات سواء سلعية أو خدماتي.

---

[1]- منصوري الزين، مرجع سابق الذكر، ص83.

[2]- تشام فاروق، **دور وأهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"**، جامعة وهران 02 (الجزائر)، يوم 23 أفريل 2003، ص ص 7-8.

[3]- محمد داودي ومحمد بن بوزيان، **محددات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – دراسة تحليلية وقياسية**، العدد 07، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2011، ص 247.

[4]- كريمة بسدات، مرجع سابق الذكر، ص 105-106.

أما المكونات الاجتماعية فتتمثل في القيم والعادات التي تحكم سلوك المجتمع والاحتمالات المتوقعة لتغيرها حيث كلما احتوى النظام البيئي على مجموعة من القيم والعادات والتقاليد المواتية للاستثمار الأجنبي المباشر كلما كان جاذبا والعكس صحيح.

ب-المكونات السياسية:

تشمل المكونات السياسية عدة محاور من أهمها قوة التشريعات والقوانين والنظم المطبقة، دور المؤسسة العسكرية، درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية بالمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومدى تدخلها في إدارة شؤون البلد وتفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية، طبيعة الحكم أو النمط السياسي المتبع ومدى ما يحظى به من قبول أو إعراض، استقرار الحكومة ومستوى الدعم الذي تحظى به وحرية التعبير، الاستقرار السياسي الذي يرتبط بالاستقرار الأمني الذي يرتبط هو الآخر بالاستقرار والأمان الداخلي وعلى مستوى الحدود الدولية.

أ- المكونات التنظيمية والمؤسسية والتشريعية:

تشمل كافة العوامل التي تتعلق ببيئة الأعمال، ومدى ملائمة الجوانب المؤسسية والتشريعية والإجرائية، حيث كلما كان النظام الإداري يتميز بسهولة الإجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات إدارية كسهولة تأسيس المشاريع، تسجيل الملكية العقارية، واستخراج تراخيص البناء، وكلما توافر نظام يتيح البيانات والإحصاءات والمعلومات الاستثمارية للمستثمرين بشكل مفصل ودقيق وفي الوقت المناسب، كلما أدى إلى التحفيز والتشجيع على قيام الاستثمارات، وإلى توفير مناخ استثماري مغري وجاذب للمستثمرين وبطيعة الحال دون إهمال باقي المكونات.

ثالثا : محددات مناخ الاستثمار.

إن نجاح أي دولة في جذب الاستثمارات، يتوقف على عدة عوامل بعضه ملموس كالبنية التحتية والبعض الآخر غير ملموس مثل المؤسسات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

1- **المحددات الأساسية لجذب الاستثمارات:** تعتبر بمثابة الشروط الإلزامية لجذب الاستثمار وأهمها:

أ- **توفر الاستقرار السياسي:** حيث أن توفر استقرار النظام السياسي شرط أساسي لا يستغنى عنه، ويتوقف عليه الاستثمار حتى إذا كانت المردودية المتوقعة للاستثمار كبيرة فلا يمكن الاستثمار في ظل غياب الاستقرار السياسي حيث له تأثيرا كبيرا على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة فالمستثمر الأجنبي يتخذ قرارا بقبول أو رفض المشروع.

[1]- شعيب بونوة وفاطمة الزهراء عراب، **انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الاستثمار على واقع الاستثمار (المحلي والأجنبي) في الجزائر**، مجلة مراجعة من لاربيد، العدد 03، 2010، جامعة تلمسان، ص136.

ب- **توفر الاستقرار الاقتصادي:** وهنا يتمثل في تحقيق التوازنات في الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المعتمدة ما يلي:

ب-عناصر الاقتصاد الكلي: توازن الميزانية العامة، توازن ميزان المدفوعات، معدل التضخم؛

ت-السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة المضيفة: كالسياسات الاستثمارية، سياسات التجارة الخارجية، الضريبة؛

ث-الحوافز المالية لجذب الاستثمار، كحرية تحويل الأموال (الأرباح الخاصة)، الحوافز الجبائية والجمركية.

إن توفر الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال وإمكانية تصنيعها تمثل عامل مهم من عوامل الاستثمار، حيث أن تدفق رأس المال الأجنبي لاستغلال هذه الموارد يبرر بإمكانية الحصول على معدلات عائد كبير، إلا أن استغلال هذه الموارد يرتبط بضرورة توفر كفاءات معينة وأيدي عاملة مدربة ذات تكلفة منخفضة.

ج- **البيئة القانونية والتشريعية:** تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمر حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية بالإضافة لضمانات ضد المخاطر غير الاقتصادية.

د- **البيئة الإدارية**[1]: يعتبر النظام الإداري السائد في الدولة من العوامل المهمة لخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار وأهم مظاهر البيئة الإدارية وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على الترخيص لإنشاء مشروع الاستثمار، كما يتطلب ذلك تخفيض أو القضاء على بيروقراطية الجهاز الحكومي ومحاربة الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية.

2- المحددات التكميلية لجذب الاستثمارات: وتتمثل في:

أ- **الرشوة والبيروقراطية والفساد الإداري:** حيث يعتبر هذا العنصر مهم من أجل جلب المستثمرين، فإذا كثرت الرشوة وعمت البيروقراطية، وطول مدة اتخاذ القرار الاستثماري، يعد عائق نحو عملية الاستثمار بالنسبة للدولة وبالنسبة للمستثمر الأجنبي؛

ب- **حجم السوق ومعدل نموه:** وهي من أهم محفزات جذب المستثمر، فهو يهتم بالحركية، التي يشهدها السوق، وذلك بمنح فرصة كبيرة للاستثمار؛

ج- **توافر الموارد البشرية المؤهلة:** حيث أن مثل هذه الشركات الأجنبية تستخدم تقنيات عالية ومتطورة وبالتالي فتوافر فرص عمل منخفضة التكلفة وبتأهيل ضعيف لا يعتبر عنصرا جيدا لجذب الاستثمار.

---

[1]- شهيناز صياد، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 15.

د- توفر قاعدة متطورة لوسائل الاتصال، توفر نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة.

ويعتمد مناخ الاستثمار بصورة رئيسية على أوضاع مختلفة يمكن أن يطلق عليها بيئات حيث تصنف إلى بيئات سياسية واقتصادية وبيئات قانونية وتشريعية وبيئات إدارية وهي كما يلي[1]:

ثانيا: مقومات مناخ الاستثمار وعناصره.

1. مقومات مناخ الاستثمار.

يرتكز المناخ الاستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على عدة مقومات نوجزها أهمها مايلي[2]:

أ- **المناخ السياسي والأمني:** هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على مدى ملائمة المناخ الاستثماري حيث عدم توافر الاستقرار السياسي والأمني يؤدي إلى خفض معدلات الادخار وبالتالي خفض معدلات الاستثمار، وبذلك يفقد المستثمر الثقة في استقرار الجهاز الحاكم الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الاستثمارية في المناطق الأكثر استقرارا وأمنا.

ب-**المناخ الثقافي والاجتماعي:** يشمل هذا المناخ على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وإمكانية تكامله ومقدار التعاون المطلوب.

ج- **المناخ الاقتصادي:** ويمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الاقتصادي في مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد، درجة الحماية المتبعة داخل الدولة من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال والأرباح.

أ- **الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار:**

يعد التشريع أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة، لدى فإن تهيئة البيئة القانونية من خلال وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها يعد مطلبا جوهريا لتحسين بيئة الاستثمار، ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي، فالحماية القانونية وتسيير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم كلها أمور تشجع على الاستثمار، وتسهم في منح المستثمر الشعور بالاستقرار الحقيقي المطلوب للاستثمار الطويل الأجل، فبقدر نجاح الدول في إصدار التشريعات الملائمة لأوضاعها الداخلية والخارجية والمتجاوبة مع الأوضاع العالمية بقدر ما تنجح في الحصول على المزيد من الاستثمارات وتجدر الإشارة إلى أن البيئة القانونية الملائمة للاستثمار يجب أن يساندها نظام سياسي وقضائي كفء[3].

---

[1]- كريمة قويدري، مرجع سابق الذكر، ص 9-10.

[2]- وهيبة بن داودية، **واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال افريقيا خلال الفترة 1995-2004 مع التركيز على الجزائر (مصر، المغرب، تونس)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، 2004-2005، ص 115.

[3]- زهية خياري، **مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عنابة (الجزائر)، 2019، ص 291.

2. عناصر مناخ الاستثمار.

من أهم العناصر التي يتم الحكم من خلالها على السياسة العمومية لتحسين المناخ الاستثماري[1]:

أ- **سياسة الاستثمار:** تؤثر نوعية سياسة الاستثمار المتبعة على قرارات المستثمرين، ولذلك يجب أن تتميز هذه السياسة بعدم التميز وحماية حقوق الملكية بهدف خلق مناخ استثماري جيد لصالح الجميع، وتوضع هذه الإجراءات اعتمادا على المزايا التي تمتلكها الدولة.

ب-**السياسة التجارية:** تهتم هذه السياسات بتنظيم المبادلات التجارية لأجل المساهمة في الحصول على نصيب أكبر من الاستثمارات الأجنبية وتطوير الإمكانات الخاصة باقتصاديات الحجم وبتسهيل الاندماج في السلسة العالمية للتموين، وهو ما يرفع من مردودية الاستثمارات.

ج - **سياسة تشجيع المنافسة:** تساعد في تطوير عنصر التجديد والإبداع وتساهم في خلق الظروف الجيدة لدخول مستثمرين جدد، فوجود سياسة جيدة لحماية المنافسة تسمح بتحقيق مزايا الاستثمار.

د- **السياسة الجبائية:** لأجل القيام بوظائفها فإن كل الإدارات بحاجة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية، ولكن مستوى الأعباء الضريبية وكيفية تطبيقها لها الأثر المباشر على حجم التكاليف التي تتحملها الشركات، لذلك فإن وجود سياسة جبائية سلمية تسمح للحكومات بتحقيق أهدافها العمومية، مع المساهمة في خلق الظروف المشجعة للاستثمارات.

هـ-**إدارة الشركات:** يعتبر تحديد الإطار العام الذي يحدد المبادئ العامة لإدارة الشركات أحد المعايير الأساسية المحددة لقرار الاستثمار لأنه يؤثر على درجة ثقة المستثمرين وعلى تكلفة رأس المال وعلى عمل الأسواق المالية وعلى تنمية موارد جديدة أكثر استدامة للتمويل.

و- **المسؤولية الاجتماعية للشركات:** تحدد السياسات العمومية المبادئ المتعارف عليها للسلك المسؤول للشركات، وتساهم هذه المحددات في توجيه الاستثمار الذي يساهم في التنمية المستدامة، وتستهدف هذه السياسة إيجاد محيط جديد للأعمال يتحدد فيه دور كل السلطات العمومية والشركات مع تشجيع الحوار حول قواعد عمل الشركات وتشجيع المبادرات الخاصة بتحديد المسؤولية الجماعية للشركات.

ي-**تثمين الموارد البشرية:** يرتبط شرط أولي وضروري لأجل معرفة واستغلال الفرص الاستثمارية، فالاهتمام بتحسين المستوى التعليمي والصحي لأفراد المجتمع يساهم في رفع الإنتاجية الكلية بعوامل الإنتاج وينعكس ذلك إيجابيا على مناخ الاستثمار.

[1]- نوال سمرد وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 123-124.

ن- **تطوير البنية التحتية والقطاع المالي:**تضمن تخصيص الموارد النادرة للمشاريع الأكثر كفاءة، ومن مواجهة نقاط الاختناق التي تحد من الاستثمار الخاص.

وهناك عناصر أخرى لمناخ الاستثمار هي[1]:

- التكاليف؛
- المخاطر؛
- العوائق أمام المنافسة.

المطلب الثاني: أهمية مناخ الاستثمار والعوامل المؤثرة على ترقية بالجزائر.

أولا: أهمية مناخ الاستثمار.

ترجع أهمية المناخ الاستثماري الجيد إلى تحقيق الثقة للمستثمر وزيادة عامل الأمان من مخاطر الاستثمار وخاصة انسياب الأموال من الخارج إلى الداخل الدولة المستثمر بها، وتكمن الأهمية في توفير وتهيئة مناخ الاستثمار الذي يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية[2]:

أ- العمل على توفير بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات تعمل على القضاء على المعوقات الاستثمارية، موفرة فرصا للاستثمار في جميع المجالات؛

ب-توفير بيئة اقتصادية ذات سياسة اقتصادية فعالة تعمل على علاج الاختلالات الاقتصادية لتحقيق معدلات نمو مرتفعة؛

ج- إيجاد قطاع مالي يتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية ويكون ذا كفاءة للتنافس مع المؤسسات المالية العالمية لتجميع الاستثمارات داخل الدولة، وعدم قصر القطاع المالي على المؤسسات المصرفية، وتوفير أجهزة للرقابة الضريبية والتمويلية والقانونية في إطار قانوني ومحاسبي بغرض جذب المدخرات المحلية واستثمارها، حيث يعتبر القطاع المالي المحرك المحوري للمناخ الاستثماري الجيد؛

د- التوسع في العوامل الجاذبة للاستثمارات مثل إصقال القوى البشرية لكونها أحد مصادر الاستثمار الرئيسي (حيث يدر عائدا مضمونا من الاستثمار في رأس المال) لانخفاض معدل المخاطرة فيه.

هـ-وجود مناخ الاستثمار الجيد من شأنه تشجيع القطاع الخاص الوطني والأجنبي بشركاته ومؤسساته التي تقوم بالاستثمار وبالتالي تخلق فرص عمل جيدة وتحسين مستوى الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو وتحقيق تنمية شاملة[1].

---

[1]- ناجي بن حسين، مرجع سابق الذكر، ص60-61.

[2]- نوال سمرد وآخرون، **البنوك الإسلامية وتعزيز الاستثمار في الجزائر – واقع وتحديات**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 04، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 122.

ثانيا: العوامل المشكلة لمناخ الاستثمار.

ومن بين العوامل المشكلة لمناخ الاستثمار في أي دولة نجد[2]:

أ- **الاستقرار السياسي:** ويعتبر من أهم العوامل المتحكمة في جلب الاستثمار، فالمناخ السياسي للبلد يؤثر على مدى الثقة التي يوليها قطاع الأعمال، والاستقرار السياسي نقصد به الاستقرار والأمان الداخلي بين شرائح المجتمع وكذلك استقرار الحدود الدولية مع دول الجوار وجودة العلاقات مع العالم الخارجي بما في ذلك الالتزام بالمعاهدات والاتفاقية الدولية.

ب- **الاستقرار الاقتصادي:** أي مدى وضوح السياسة الاقتصادية للدولة، ومدى ظهور الأزمات الاقتصادية بهاته الدولة.

ج- **وفرة الموارد وانخفاض التكاليف:** يتجه المستثمرون إلى البلدان التي تقل فيها تكاليف الإنتاج.

د- القوانين والتشريعات المعمول بها: يتطلب مناخ الاستثمار توفر مجموعة من القوانين الملائمة والمرنة وفي مختلف المجالات.

هـ- **توفر البنى التحتية والهياكل القاعدية:** أي توفر المواد الأولية المساعدة على جلب الاستثمار.

و- **المناخ الثقافي والاجتماعي:** مثل دور السياسة التعليمية والتكوينية المعتمدة.

المطلب الثالث: دور التحفيز الجبائي في ترقية وتطوير الاستثمار.

إن فرض الضرائب أو زيادة معدلاتها من شأنه أن يؤثر تأثيرا مباشرا على قرار الاستثمار وذلك من خلال التأثير على كل من معدل العائد المتوقع ودرجة المخاطرة وحجم السوق الداخلي والخارجي والعديد من محددات الأخرى للقرار الاستثماري وسوف يختلف الأمر النهائي للضرائب على نتائج الفرص الاستثمارية المتاحة وفقا لما يتضمنه التشريع الضريبي من أنواع مختلفة للتحفيزات، وتتزايد أهمية التحفيزات الجبائية في التأثير على قرار الاستثمار في الاتجاهات المرغوبة والقطاعات المستهدفة خاصة في المناطق الأقل تنمية التي يكون نظام السوق غير فعال في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، الأمر الذي يدفع الدولة إلى منح العديد من التحفيزات الجبائية لزيادة ربحية الخاصة في الأنشطة والمناطق المرغوبة.

ولنجاح سياسة التحفيزات الجبائية لجذب المستثمر، يتطلب أن تتزامن هذه الأخيرة مع وضع الدولة لمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي

---

[1]- صبيحي شهيناز، **مناخ الاستثمار في الجزائر – دراسة تحليلية تقييمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، ص180.

[2]- شليخي الطاهر، **محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ودراسات اقتصادية، المجلد 19، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، سنة، ص 138.

تبتغي الدولة الحصول منه على الفوائد التي تحقق الأهداف الموضوعة منها توسيع الوعاء الضريبي وتحقيق أهداف السياسة الجبائية، ومنه تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وعلى الدولة المانحة للتحفيزات الجبائية أن تتقيد بمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها والتي تكون مدعمة بدراسات وافية حول العناصر التالية:

- الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات التحفيزية؛
- دراسة تنبؤية للتغييرات المستقبلية؛
- طبيعة ومدة هذه التحفيزات؛
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المستفيدين من التحفيزات الجبائية؛عن طريق جلب الإستثمار بواسطة جملة من التسهيلات في منح العقار و التحفيزات الجبائية و الغير جبائية التي من شأنها إغراء المستثمرين و جلب رؤوس الأموال الإستثمارية لتنمية الاقتصاد و تنويعه و خلق الثروة و مناصب شغل جديدة .

كما تسمح التحفيزات الجبائية بتحقيق بعض الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة وذلك بتوفير موارد مالية على مستوى المؤسسة، وتتوقف فعاليتها على مدى توظيف تلك الموارد في المشاريع الإستثمارية ضمن مخططات التنمية[1].

[1]– زينات أسماء، مرجع سابق الذكر، ص 115.

خلاصة:

إن سياسة التحفيزات الجبائية هي حتمية أملتها تغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى الوطني، فالجزائر كبلد يعاني من التبعية لقطاع المحروقات، كان له دور كبير في تقديم جملة من التدابير للدعم الجبائي والتي من شأنها الحث على الاستثمارات في القطاعات البديلة للمحروقات خاصة القطاع الصناعي والزراعي، وتدعيما لسياستها الجبائية قامت الدولة بإنشاء هيئات ووكالات لترقية ودعم الاستثمار، على غرار الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ومن خلال دراستنا لتأثير سياسة التحفيز الجبائية على تطور حجم الاستثمار، عموما هناك زيادة في حجم المشاريع الاستثمارية.

إذ لا ننسى وجود مساهمة إيجابية لهاته التحفيزات، إلا أنها تبقى ضئيلة ولا ترقى لطموحات السياسة الاقتصادية الجزائرية الرامية إلى تطوير الصادرات خارج المحروقات، حيث لا يزال حجم الاستثمارات في الجزائر محدودا بالنظر إلى القدرات الاقتصادية التي تتمتع بها.

ربما يرجع هذا إلى عدم الاستقرار التشريعي في النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر، وفي الأخير يجب أن ندرك أن تشجيع وتطوير الدولة للاستثمار عن طريق الحوافز الجبائية، وإن كانت ضرورية فهي لم تعد كافية لوحدها لتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر .

الفصل الثالث: دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل

- **المبحث الأول : تقديم الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل**
- **المبحث الثاني: دراسة تحليلية حول أثر التحفيزات الجبائية على ترقية الإستثمار في جيجل.**
- **المبحث الثالث: المحددات التي يواجهها الشباك .**

تمهيد:

بعد تطرقنا للجانب النظري للتحفيزات الجبائية و أثره على إستراتيجية ترقية الإستثمار إضافة إلى تعريف بعض المفاهيم و المصطلحات ذات الصلة، سنحاول في هذا الفصل إسقاط ما تطرقنا إليه نظريا على الميدان، ستكون لنا دراسة ميدانية على مستوى هيئة من هيئات الدعم و المرافقة الممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي بولاية جيجل (GUD JIJEL) كأحد الفروع المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، حيث سنقوم أولا بتقديم الشباك الوحيد، هيكله التنظيمي و مهامه، ثم سنتناول دراسة تحليلية حول أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار بجيجل بتبيان مناخ الإستثمار و مقوماته في هذه الولاية الساحلية السياحية، ثم نترجم دراستنا النظرية في مثال تطبيقي حول مشروع سياحي إستفاد من التحفيزات الجبائية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للفترة الممتدة ما بيـن (2012-2021) إضافة إلى تحليل بيانات إحصائية على مستوى الشباك الوحيد على ضوء الأمر 16-09 المعدل و المتمم وذلك للفترة بين (2017-2021) .

في الأخير سنقدم بعض المحددات و المعوقات التي تواجهها سياسة التحفيز الجبائي على الإستثمار من خلال الدراسة السابقة.

المبحث الأول : تقديم الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل.

في إطار الإصلاحات التي باشرنها الجزائر لمواكبة التحولات التي طرأت على البلاد سياسيا وإجتماعيا وكذلك اقتصاديا بإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، شهدت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بعض الإصلاحات مست الإطار القانوني والهيكل التنظيمي ، حيث تم تغيير إسمها لتصبح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) كما تم إنشاء هياكل جهوية و ولائية متمثلة في الشبابيك الوحيدة اللامركزية لمتابعة تنفيذ مهمة منح المزايا، مرافقة المستثمر و خلق مناخ محلي لتسهيل الاستثمارات حيث تم تأسيسها عام 2001 بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار،من أجل جعل الشباك ذو تمثيل محلي لا مركزي و بغية التقرب إلى حاملي المشاريع،إنطلقت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) برنامج وطني لإنجاز مقرات وهياكل الشبابيك لتعميمها على48 ولاية.

المطلب الأول: لمحة تعريفية حول الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل (GUD JIJEL)

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي.

يقع الشباك الوحيد اللامركزي جيجل في شارع الأمير عبد القادر مقر مؤسسة (IDIMCO)سابقا وسط مدينة جيجل، حيث تم منح هذا المقر للوكالة سنة 2006 بتدخل مباشر من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية الاستثمار باعتبارها الهيئة المعنية بإستراتيجية ترقية الاستثمار أنداك و بالاتصال مع الجهات المحلية داخل الولاية , حيث باشرت عملية تهيئة و ترميم المقر ليتم استلامه سنة 2008 و دشن في نفس السنة بحضور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي هيئة محلية لامركزية تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشئ لغرض تسهيل العمليات الإستثمارية وتقريب الإدارة من للمستثمر،كما يعتبر بمثابة المخاطب الوحيد للمستثمرين و الهيئة المؤهلة قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات محليا حسب موضوع التصريح المذكور في المادة 4 من الأمر 03-01 يكمن دور الشباك في الاتصال مع الإدارات المعنية بالإستثمار من أجل تخفيف و تبسيط إجراءات و تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع عبر الإجراءات التالية[1]:

- تسجيل الإستثمار
- دراسة ملفات الاستثمار
- منح مزايا الاستثمار

يضم الشباك الوحيد اللامركزي إضافة إلى إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلين عن مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار، و يعمل على التكفل بملفات الاستثمار التي لها علاقة بإدارات أخرى

[1]– الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

عن طريق إيصالها إلى تلك الإدارات داخل الشباك لتجنيب المستثمر عناء التنقل إلي مقرات الإدارات الأخرى لاستخراج الوثائق المكملة لملف الاستثمار.

ثانيا : دور الشباك

للشباك الوحيد دور هام في تسهيل و تبسيط إجراءات تأسيس المؤسسة و تنفيذ المشاريع الاستثمارية، و لهذا الغرض تتكاثف جهود جميع الإطارات داخل الشباك كل حسب منصبه، إضافة إلى ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار التي تسهر على إستخراج جميع الوثائق ذات الصلة بالاستثمار، و التدخل لدى إداراتهم الأصلية لتسريعها و تدليل جميع العقبات التي قد يواجهها المستثمر. وللوصول إلى فعالية أكثر لتسهيل و تبسيط الإجراءات على مستوى الشباك , تم منح تفويض التوقيع على الوثائق و سلطة إتخاذ القرار لممثلي الإدارات و الهيئات المعنية [1].

المطلب الثاني : مهام مصالح الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل

الفرع الأول: مهام الشباك

أولا: المدير

يعين مدير الشباك الوحيد بمرسوم وزاري بإقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و يصنف في المناصب العليا برتبة نائب مدير في الوكالة، و يضطلع على مهمة التنسيق بين جميع المراكز الموجودة داخل الشباك، كما يكلف بالمهام التالية[1]:

- مساعدة رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات.
- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين والعمال التابعين للوكالة.
- يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان.
- تنشيط و تنسيق عمل المراكز الأربع الموجودة في الشباك.
- يستقبل شخصيا المستثمر الأجنبي.
- يستلم ملف التسجيل ويسلم شهادة التسجيل للمستثمر وكذا استلام الملفات ذات الصلة بمهام الهيئات و الإدارات الممثلة داخل الشباك وتوجيههم وحسن إنهاءهم.

ثانيا:مركز تسيير المزايا

يعين مدير مركز تسيير المزايا من بين المفتشين الرئيسيين للضرائب فما فوق و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي لضرائب ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يكلف مركز تسيير المزايا بالمهام التالية:

- التأشير على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا القائمة المشكلة للحصص العينية في أجل لا يتجاوز ثمانية و أربعون (48) ساعة .

[1]– الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

- معالجة طلبات تعديل قوائم السلع و الخدمات.
- الترخيص بالتنازل و تحويل الاستثمار و يتلقى التصريحات المرتبطة بها.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة الخاصة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يقوم بإعداد محضر المعاينة الخاص بمرحلة الاستغلال أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- التنسيق مع إدارة الجمارك لمعالجة طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية و يبلغ القرارات المتعلقة بها.
- إعداد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.
- يصدر إشعارات بالحرمان من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه و يقوم عند الاقتضاء بسحبها.

ثالثا : مركز استيفاء الإجراءات.

يكلف مركز إستيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع كما يضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات و إنجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

يضم هذا المركز زيادة على الإطارات التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلين عن مختلف الإدارات ،ممثل عن المجلس الشعبي البلدي الموجود مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي , ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل عن مديرية التعمير، ممثل عن مديرية البيئة، ممثل عن مديرية التشغيل , ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وممثل عن الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء[1].

1. مركز تسيير المزايا:

يقوم بتسجيل الاستثمار وتبليغ شهادات التسجيل، ويدرس كل طلبات التعديل والتمديد لشهادة تسجيل الاستثمار.

[1]– الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

2. **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC):**

تسند له استخراج شهادة عدم سبق التسمية تسليمها في نفس اليوم كما يسلم الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من إتمام الترتيبات الضرورية لإنجاز مشروعه.

3. **ممثل مديرية التعمير (DUAC):**

يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام إجراء الحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى , ويتولى شخصيا متابعة جميع الملفات الواقعة تحت مسؤوليته من البداية حتى النهاية .

4. **ممثل مديرية البيئة (DE):**

يعلم المستثمر بالخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم و جميع الآثار و المخاطر المحتملة و التي قد تعترضه عند بناء مشروعه , كما يتول شخصيا متابعة جميع الملفات التي تقع على عاتقه حتى انتهائها و المساعدة في استخراج التراخيص المتعلقة بحماية البيئة و تسليمها للمستثمر ,

5. **ممثل مديرية التشغيل (ANEM):**

يعمل على إعلام المستثمر بقوانين و تشريعات العمل، و يتولى الإتصال بالهيئات المكلفة بمنح رخص العمل ، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به و للوصول إلى قرار في أقرب الآجال،

ويكلف بتقديم جميع عروض العمل المسجلة على مستوى مديرية التشغيل للمستثمر قصد إختيار اليد العملة المناسبة و المختصة في عملية الإنجاز و الإستغلال ، كما يكلف بجمع رخص العمل و تحويلها إلى الهياكل المعنية و يتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

6. **ممثل المجلس الشعبي البلدي (APC):**

يكلف بالمصادقة على جميع الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار في نفس اليوم حتى لا يكلف المستثمر عناء الذهاب غلى مصالح البلدية.

7. **الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للأجراء(CNAS):**

يكلف بتسليم شهادات المستخدم و تغيير الموظفين و التحين و تسجيل المستخدمين و الأجراء و ذلك في نفس الجلسة.

8. **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS):**

يكلف بتسليم شهادات للمستخدمين و تغيير الموظفين وتحين و تسجيل الأجراء في نفس اليوم.

رابعا:مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف هذا المركز بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات كما يقدم خدمة الإعلام و المرافقة و التكوين على نص عليه الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت2016[1].

- بعنوان الإعلام: يقوم بدور الإتصال و توفير كل المعلومات التقنية و الاقتصادية و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع إنجازه.
- بعنوان التكوين: ينظم دورات التكوين لفائدة حاملي المشاريع التي لها علاقة بجميع مراحل المشروع.
- بعنوان المرافقة: يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع, و يطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع.

خامسا: مركز الترقية الإقليمية

يكلف بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها, وبهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي :

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي و إمكاناته و كذلك نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص و للمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المحلي.
- تشخيص و نشر و ضمان فرص الاستثمار و مشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص و الإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الإستثمار و اقتراحه على السلطات المحلية , وتصور و إعداد و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- مسك وضبط بنك معطيات بالإتصال مع الهيئات و الإدارات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة.
- تقييم المناخ المحلي للإستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال و شراكات بين المستثمرين المحليين و الأجانب.

[1]- الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل, الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

الهيكل لتنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي في جيجل :

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي بجيجل

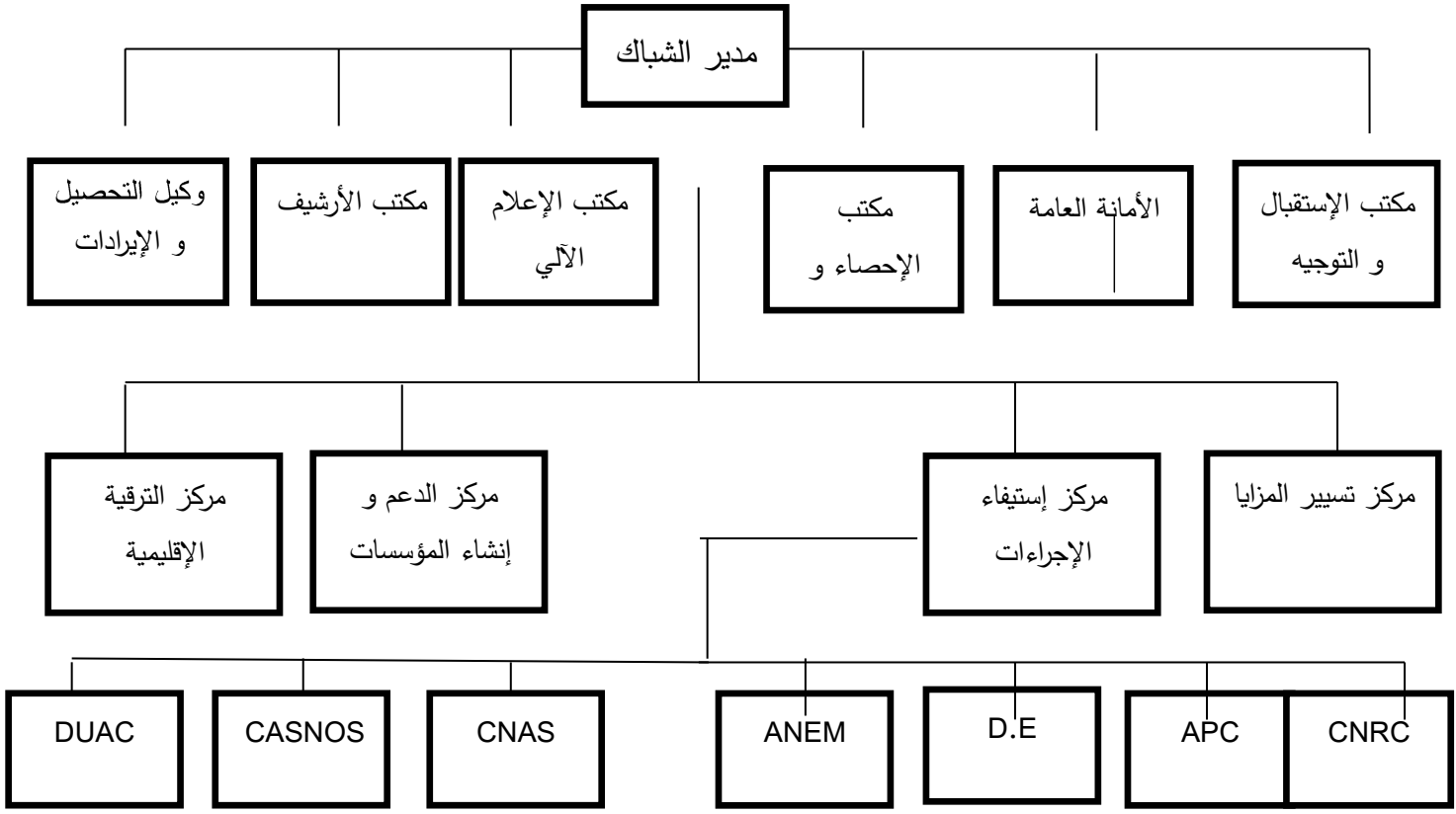

المصدر: الشباك الوحيد اللامركزي جيجل.

المطلب الثالث: آلية عمل الشباك

سنوضح في هذا المطلب مسار ملف الإستثمار في الشباك الوحيد اللامركزي في جيجل.

الفرع الأول: تسجيل الاستثمار

تتم عملية تسجيل الاستثمار كما يلي[1]:

أولا: الإستعلام و التوجيه

أول خطوة يقوم بها المستثمر لمجرد دخوله إلى الشباك هي المرور على مكتب الاستقبال و التوجيه مع تقديم بطاقة الهوية الوطنية لتسجيله في سجل الاستقبال والتوجيه، ويتم توجيه المستثمر إلى

[1]– مقابلة مع رئيس مركز استيفاء الإجراءات لدى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل.

مكتب إستيفاء الإجراءات لطرح الفكرة أو المشروع الذي يريد إنجازه و الاستفسار عن إمكانية إقامة المشروع و مدى مطابقة النشاط الذي يريد القيام به مع القوانين والتشريعات المعمول بها، و هنا يقوم رئيس مركز إستيفاء الإجراءات بإعطائه الموافقة الأولية من عدمها , حيث أن في حالة عدم مطابقة النشاط و رفض المشروع يتم توضيح بعض النقاط الغامضة و القوانين التي لم يكن المستثمر على دراية بها و تطرح عليه بعض الأفكار و الحلول و النصائح مثل تغيير النشاط , تعديل التسمية أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى غير ذلك، أما في حالة مطابقة النشاط و الشكل القانوني تعطى الموافقة الأولية للمستثمر لتكوين ملف الاستثمار.

ثانيا: تكوين ملف الاستثمار.

يقوم المستثمر بتكوين ملف الإستثمار حسب النوع الذي يريد إنجازه، والمشرع الجزائري حدد ثلاث أنواع هي إنشاء ملف جديد, توسيع النشاط و إعادة التأهيل.

1. **إنشاء ملف جديد:** ويشمل الملف الوثائق التالية

- نسختين(02) من شهادة التسجيل و هي تعتبر في حد ذاتها إشهاد من طرف مدير الشباك الوحيد اللامركزي بإتمام عملية التسجيل من طرف المستثمر،حيث لها شكل قانوني وفقا للنموذج الموضح في القانون 17-102 و تكون موقعة من طرف المدير و المستثمر.
- بطاقة الهوية الوطنية .
- وكالة مؤشرة من طرف المستثمر المالك أو المدير أو المسير حسب القوانين المعمول بها, وذالك لتفويض شخص ما نيابة عنه للإمضاء و القيام بجميع الإجراءات داخل الشباك من متابعة و إتصالات .
- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أربعة (4) نسخ .
- نسخة من القانون الأساسي للشركة في حالة الشخص المعنوي .
- شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء .
- شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء.
- مستخرج الجداول الضريبية (Extrait de rôle).
- فاتورة شكلية لقائمة السلع المراد إقتناؤها.
- حقوق تسجيل ملف الاستثمار المقدرة ب 60,000 دج.

2. **ملف التوسيع و إعادة التأهيل :**

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر في ملف الإنشاء، يقدم المستثمر ضمن ملف التوسيع نسخة من السجل التجاري , نسخة من رقم التعريف الجبائي , شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية و نسخة من الميزانية الجبائية تكون حديثة شاملة لصفحتي الأصول و الخصوم.

ثالثا:معالجة ملف الاستثمار

يقوم الإطار المكلف في مركز إستيفاء الإجراءات بمتابعة الملف و فحص جميع الوثائق بدقة، ويرافق المستثمر أو الموكل عنه قانونا لبقية الهيئات الإدارية داخل الشباك للاستشارة و التوجيه كل في إخنصاصه، في حالة إستيفاء جميع الإجراءات على مستوى الشباك و إكتمال الملف و مطابقة النشاط لقائمة النشاطات الغير مستثناة من المزايا , تمنح له شهادة التسجيل ليباشر إجراءات إستكمال الملف من سجل تجاري و رقم التعريف الجبائي، و كذلك توجيهه مرة أخرى لممثلي بقية الإدارات الممثلة في الشباك ،لا سيما ما تعلق برخصة البناء و

شهادات عدم الإنتساب التي يمكن للمستثمر إستكمالها داخل الشباك. تعتبر شهادة تسجيل الإستثمار باطلة بعد مرور عام كامل، وعلي المستثمر التقدم إلي الشباك الوحيد لتمديد أو الإلغاء.

رابعا : إجراءات منح المزايا

عند إستكمال الإجراءات الإدارية في مركز استيفاء الإجراءات يتوجه المستثمر إلى مركز تسيير المزايا مرفوق بالملف ، إضافة إلى إعداد بعض القوائم الموضحة في القانون و الممثلة في :

1. **قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا** : هي وثيقة قانونية تحدد فيها قائمة جميع السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا الجبائية، حيث يقوم رئيس مركز تسيير المزايا بالمصادقة النهائية عليها بعد فحصها و تدقيقها ،ثم يصدر شهادة الإعفاء من القيمة المضافة ليباشر المستثمر مرحلة الإنجاز.
2. **قائمة السلع المشكلة للحصص العينية** : و هي مجموع العقارات و المباني المدرجة في أصول الشركة و المستفيدة من الإعفاءات الجبائية عند تحويل الملكية .

هناك بعض الحالات أين يلجأ فيها المستثمر إلى طلب تعديل أو تحديث قائمة السلع و الخدمات بعد بداية مزاولة النشاط مثل:

- طلب تعديل القائمة:وهي وثيقة قانونية تتمثل في طلب إجراء قائمة تعديليه على قائمة السلع والخدمات الأصلية المستفيدة من المزايا، تكون تابعة لها حيث يتم تعديل أو تصحيح أو تغيير لعناصر القائمة السابقة.
- القائمة التصحيحية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا : وهي وثيقة قانونيةلها نموذج قانوني تتشكل من ثلاث أصناف

- قائمة إضافية للقائمة الأصلية تحتوي على سلع و خدمات إضافية.
- القائمة التعديلية و تتمثل في إضافة أو تبديل للسلع و الخدمات الموجودة في القائمة الأصلية.
- القائمة المصححة وهي حذف أو إستبدال تلك السلع و الخدمات الموجودة في القائمة الأصلية.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية حول أثر التحفيزات الجبائية على ترقية الإستثمار في جيجل

سنحاول في هذا المبحث إسقاط ما درسناه نظريا على الجانب الميداني من خلال دراسة حالة كمثال تطبيقي لمشروع سياحي استفاد من التحفيزات على مستوى الشباك، وبعدها نتناول تحليل لبيانات إحصائية متحصل عليها من الشباك الوحيد اللامركزي في جيجل كهيئة تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقبل التحليل وجب علينا التعريف بمقومات الاستثمار في ولاية جيجل من خلال التطرق إلي التعريف بالولاية وما لها من إمكانيات طبيعية وإقتصادية تحفز علي الاستثمار.

المطلب الأول : لمحة حول ولاية جيجل.

الفرع الأول: تعريف بولاية جيجل

1- الموقع الجغرافي

تقع ولاية جيجل شرق الجزائر وهي ولاية ساحلية يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب ولاية ميلة وولاية سطيف، من الشرق ولاية سكيكدة وولاية قسنطينة ومن الغرب ولاية بجاية.

2- الجانب الإداري

أنشأت ولاية جيجل علي إثر أخر تقسيم إداري جزائري سنة 1984 ،وعينت مدينة جيجل مركزا للولاية وتقسم إلي 11 دائرة و28 بلدية [1].

الجدول رقم (04):التقسيم الإداري لولاية جيجل.

رقم	تسمية الدائرة	عدد البلديات
1	جيجل	جيجل
2	جيملة	جيملة-بودريعة بن ياجيس
3	العنصر	العنصر-بوراوي بلهادف-خيري واد عجول-الجمعة بني حبيبي
4	العوانة	العوانة-سلمي بن زيادة

[1]- المادة 22 من القانون 84-09 المؤرخ في 04-02-1984 الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 07 فيفيري1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .

5	الميلية	الميلية–أولا يحي خدروش
6	الشقفة	الشقفة–القنار نشفي–برج الطهر–سيدي عبد العزيز
7	سطارة	سطارة–غبالة
8	سيدي معروف	سيدي معروف–غزالة
9	الطاهير	الطاهير–الأمير عبد القادر–وجانة–الشحنة–بوسيف أولاد عسكر
10	تاكسنة	تاكسنة–قاوس
11	زيامة منصورية	زيامة منصورية–إيراقن سويسي

المصدر :الديوان الوطني للإحصاء

3– التضاريس:

يغلب علي ولاية جيجل الطابع الجبلي، تشكل الجبال نسبة 80% من مجموع تضاريس الولاية،وهي تختلف من حيث إرتفاعها وإنحدارها وهي تنقسم إلي مجموعتين كبيرتين [1]:

–**المناطق السهلية (غير جبلية):**تتميز هذه المناطق بارتفاع عدد سكانها وخصوبة أراضيها الزراعية ومن أهمها سهول العوانة وواد الزهور، والتي يميزها الشريط الرملي المغطي بغطاء نباتي في السفح ،وحوض الوادي الكبير وجيجل والذي يتكون من التشكيلات الساحلية الرسوبية والتلال وتتميز هذه المناطق بثلاثة مجموعات :

- مجموعة التلال المتموجة: يتراوح ارتفاعها ما بين 500 إلي 800 م، تغلب على مكوناتها الصخور الكلسية شكلت ظواهر طبيعية مميزة بسبب العوامل الطبيعية، كالكهوف العجيبة بالزيامة منصورية.
- مجموعة المنخفضات: يتراوح ارتفاعها ما بين 200 إلى 500م وتشكلت خلال الزمن الجيولوجي الثالث مثل منخفضات منطقة بلغيموز، الميلية وغيرها ,
- مجموعة المناطق السهلية المنبسطة:يتراوح ارتفاعها م بين 0 إلي 200 م وهي تنحصر بين المناطق الجبلية والبحر وتغلب عليها التكوينات الرسوبية وهي ذات جودة كبيرة ومردودية عالية للمحاصيل الزراعية كسهل الطاهير.

– **المناطق الجبلية:** ويمكن تقسيمها إلي قسمين:

[1]– طكوك نزهة،ولاية جيجل الهجرة الداخلية والاستقطاب الحضري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية ،تخصص التهيئة الإقليمية ،جامعة قسنطينة،قسم التهيئة العمرانية ،فرع التهيئة الإقليمية جوان 2010.ص ص ص71 72 73

- المجموعة الأولي: يتراوح ارتفاعها ما بين 800 إلي 1000 م وتشمل جبال المنطقة الساحلية والوسطي للولاية، تتميز بغطاء نباتي مهم، وهي معرضة دوما لعوامل التعرية والرياح بسبب علوها.
- المجموعة الثانية: وهي مجموعة الجبال التي يفوق علوها 1000م وهي تتميز بتكوينات كلسية بسفوح وسطوح شديدة العلو والوعورة ، إضافة إلي الانحدارات الشديدة، قممها مكسورة بالثلوج طول فصل الشتاء وتمتد من الجهة الغربية إلي الجهة الشرقية للولاية وأهم هذه المرتفعات جبال بابور و تمزقيدة.

4- المناخ:

يتميز مناخ ولاية جيجل بالمتوسطي فهو ممطر شتاءا حيت تبلغ كمية الأمطار السنوية المتساقطة حوالي 982 ملم ، وحار جاف صيفا تصل درجة الحرارة إلي 35.

الفرع الثاني: البنية التحتية الأساسية والإمكانيات الاقتصادية لولاية جيجل

أولا : البنية التحتية الأساسية :

1- شبكة الطرقات

تمتد شبكة طرقات ولاية جيجل علي مسافة إجمالية تقدر ب:1756.5كلم موزعة كما يلي[1]:

- الطرق الوطنية(كلم):204.3
- الطرق الولائية(كلم):534.2
- الطرق البلدية(كلم):1018.10
- منشأة فنية علي الطرق الوطنية:63
- منشأة فنية علي الطرق الولائية:23
- منشأة فنية علي الطرق البلدية:04

يعد الطريق السيار الرابط بين ولاية جيجل وولاية سطيف (العلمة) مرورا بولاية ميلة طريق عبور اقتصادي بامتياز ويمتد علي مسافة 110 كلم، انطلقت الأشغال به سنة 2018 بمدة إنجاز قدرت بثلاث (03) سنوات إلا أنه يشهد تأخر كبير في عملية الإنجاز بلغت نسبة 46%.

جدول رقم(06) :شبكة الطرقات في ولاية جيجل

	المسافة

[1] الموقع الرسمي لوزارة الأشغال العمومية www.mtpt.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/05/20 على الساعة 20:00.

الصنف	كلم	النسبة
طريق سيار	110	5.90
طريق وطني	204.30	10.94
طريق ولائي	534.20	28.62
طريق بلدي	1018.10	54.54
المجموع	1866.60	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد علي بيانات من الموقع الإلكتروني gوزارة الأشغال العمومية.

الشكل رقم(03): خريطة شبكة الطرقات لولاية جيجل.

المصدر: موقع وزارة الأشغال العمومية.

2- خط السكة الحديدية

تتوفر ولاية جيجل علي خط سكة حديدية واحد يربطها بشبكة السكة الحديدة للشرق الجزائري بمنطقة عبان رمضان ولاية سكيكدة ،وقد ثم إنجاز هذا الخط سنة 1989 في إطار البرنامج المسطر سنة 1981 والخاص بالتنمية الصناعية للولاية، والذي يمتد علي مسافة 63.4 كلم داخل الولاية حيث كان موجه لنقل السلع والمواد الخام من وإلي مركب الحديد والصلب بالمنطقة الحرة بلارة بالميلية، لكنه عرف تأخر كبير خصوصا الخط المزدوج والذي تقدمت به الأشغال في الأيام الأخيرة ، وأقتصر دوره علي نقل الأشخاص وبعض الأنابيب من ميناء جن جن و يتوفر علي خمس محطات (5) محطات رئيسية وهي [1]:

-محطة جيجل متعددة الخدمات,

-محطة بازول للفرز لها قدرت معالجة 12000.000 طن سنويا من البضائع.

-محطة العنصر،الميلية ، وسيدي عبد العزيز لنقل المسافرين,

3-القاعدة المنائية:

تتوفر الولاية علي ميناء تجاري بالإضافة إلي موانئ لصيد البحري ومنها[2]:

- ميناء جن جن هو أكبر ميناء في الجزائر والثاني أفريقيا يقع ببلدية الطاهير علي بعد 10 كلم من مقر الولاية ، تبلغ مساحة الميناء 104 هكتار من الأرضية منها 50 هكتار معبدة و175 هكتار داخل الماء وثم توسيعه في السنوات الأخيرة، طاقته الاستيعابية 4.5 مليون طن/سنويا من البضائع، يستجيب لكل التقنيات الحديثة في مجال النقل البحري، يحتوي علي رصيف يصل عمق حوضه إلي 18.2 م، موصول بأهم محاور الإتصالات لاسيما منفذ الطريق السيار وخط السكة الحديدية ما يجعله المحور المفضل لنقل الأورو إفريقي يتوفير أيضا علي:
  - رصيف مخصص للحديد والصلب بطول 1050 م و 300 م عرضي.
  - رصيف شمال بطول 769م وعرض 200 م,
  - رصيف بري 3 مراكز (RO . RO)
  - رصيف مختلط بطول 250 م و300 م عرضي,

يسير الميناء من طرف مؤسسة موانئ دبي العالمية ورغم هذا مازال لا يعمل بكل طاقته، بالإضافة إلي ميناء جن جن يوجد مينائين لصيد البحري

- ميناء بوالديس جيجل ويقع في وسط مدينة جيجل ب 12000 طن/سنويا ,
- ميناء الزيامة منصورية ب 300 طن /سنويا.
- ميناء سيدي عبد العزيز لم يكتمل بعد وهو مهمل وعبارة عن إسمنت

4- المطار:

[1]- مقابلة إطار لدى مديرية النقل لولاية جيجل.

[2] - مقابلة مع إطار بميناء جن جن.

يقع بمنطقة الطاهير(مطار فرحات عباس) ويحتوي علي مدرج رئيسي طوله 2400م×45 م بقدرة استيعاب تقدر ب 200.000 مسافر سنويا ،كان تقتصر رحلاته علي الخطوط الداخلية لكن توسع ليشمل بعض الخطوط الخارجية [1].

5-شبكة الكهرباء والغاز:

- الطاقة الكهربائية : تتوفر ولاية جيجل علي ثلاثة محطات لتوليد الطاقة الكهربائية هما المحطة المركزية الكهربائية لأشواط والتي تمون الجهة الشرقية للولاية، والمحطة الهدير وكهربائية إيراقن وتمون الجهة الغربية ، وأنشأت حديثا محطة جديد بمنطقة بلارة ببلدية الميلية، تفوق نسبة الربط بالشبكة الكهربائية 98% بطول 355286 كيلومتر علي مستوي جميع البلديات ماعدا بعض المناطق المعزولة والسكنات الجديد خاصة سكنات البناء الريفي.
- شبكات الربط بالغاز: عانت بعض النقص حيث لم تتعدي في السنوات السابقة نسبة 50% وكانت ترتكز في المناطق الحضرية للولاية فقط ، لكنها تشهد في هذه السنوات برنامج كبير لربط المناطق الريفية بشبكة الغاز طبقا لبرنامج الرئيس لتكفل بمناطق الظل ولقد تجاوزت نسبة التغطية نسبة 70%[2].

6-السدود:

بسبب تزايد الطلب على الماء قامت السلطات المحلية بإنجاز عدد معتبر من السدود علي مجاري الوديان تضم ولاية جيجل أربع سدود(04) سدود مهمة، وسد مقترح علي وادي إيرجانة ببلدية العنصر، ومن أهم هذه السدود نجد[3]:

- سد بوسيابة بسعة 120 مليون متر مكعب.
- سد كيسير بسعة 68 مليون متر مكعب.
- سد تابلوط بسعة 290 مليون متر مكعب.
- سد تبلوط بسعة 260مليون متر مكعب,

7-التعليم والتكوين المهني:

أ- **قطاع التعليم:** يضم قطاع التعليم في ولاية جيجل 396 مؤسسة في الطور التعليم الإبتدائي، و113 مؤسسة تعليم متوسط إضافة إلي 49 مؤسسة تعليم ثانوي ب182509 متمدرس يشرف علي تدريسهم 9419 أستاذ و3016 أسلاك مشتركة[4].

---

[1]- مقابلة مع إطار بمطار فرحات عباس.

[2]- مقابلة مع إطار بمديرية الطاقة والمناجم جيجل.

[3]- مقابلة مع إطار بمديرية الموارد المائية جيجل.

[4]- مقابلة مع إطار بمديرية التربية لولاية جيجل.

ب- قطاع التكوين المهني: يقدر عدد مراكز التكوين المهني 18مركز ومعهدين وطنيين بطاقة استيعاب تبلغ 4410 متربص[1].

ج- قطاع التعليم العالي:

تنقسم جامعة جيجل حاليا إلي قطبين هما[2] :

- القطب الجامعي المركزي جيجل ويشمل جميع ميادين التكوين المتعلقة بالعلوم التكنولوجيا والعلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة مجتمعة في ثلاثة كليات،يتوفر القطب الجامعي جيجل علي حوالي 8860 مقعد بيداغوجي موزعة علي 18 م مدرج و73 قاعة أعمال موجهة للأعمال الموجهة و51 مخبر بيداغوجي.
- القطب الجامعي تاسوست يضم أربع كليات قدرة إستيعابها حوالي 12842 مقعد بيداغوجي ،موزعة علي 20 مدرج و164 قاعة مخصصة للأعمال الموجهة و 04 مخابر و05 قاعات للإعلام الآلي.

ثانيا :الموارد الطبيعية:

1- الطبيعة:

تشمل الموارد الطبيعية مجموع الإمكانيات التي لها علاقة بالوسط الفيزيائي والثروة النباتية والطبيعية ،يتعلق الأمر بخصائص التربة والموارد المائية والثروة الغابية، حيث تعتبر تربة ولاية جيجل تربة خصبة لاسيما تربة سهل القنار نشفي وسهل واد عجول.

2- قطاع الغابات:

كونه يشغل الأرض بشكل دائم فإن الغطاء النباتي الغابي يلعب دورا أساسيا في الحفاظ علي التوازن البيئي،لاسيما في المناطق الجبلية أين يزداد خطر الإنجراف بسبب طبيعة التضاريس وهشاشة البنية الموجودة وكذا بسبب تهاطل الأمطار الغزيرة والثلوج علي قمم الجبال، كما تبلغ المساحة الغابية 137,457 هكتار بنسبة 57% من المساحة الإجمالية للولاية منها 96.211 هكتار غابات ، ومن أهم الثروات الغابية نجد[3]:

- بلوط الزان 14.272 هكتار
- الصنوبر البحري 687 هكتار.
- بلوط الأفراس 163 هكتار.
- بلوط أخضر 2675 هكتار.

[1] – مقابلة مع إطار بمديرية التكوين المهني لولاية جيجل.

[2]- موقع جامعة جيجل www.univ-jijel.dz، يوم 26 /2022/05 على الساعة 10:30.

[3]– مقابلة مع إطار بمديرية الغابات لولاية جيجل.

-بلوط الفلين78324 هكتار.

ثالثا : الإمكانيات الإقتصادية:

1- **قطاع الزراعة:** حيث تحدد التضاريس والمناخ النشاطات السائدة، تبلغ المساحة الزراعية حوالي362416 هكتار منها حوالي 307321 مستغلة والباقي أراضي بور، ويبلغ عدد اليد العاملة الناشطة في قطاع الزراعة بحوالي 42300 ومن أهم المنتجات التي تتوفر عليها الولاية نجد[1]:

أ- منتوج الخضروات:

الجدول رقم (06): أهم الخضروات المنتجة بولاية جيجل.

نوع المنتج	المساحة المزروعة /هكتار	الكمية المنتجة/ قنطار
طماطم صناعية	80.25	5900
بطاطا	754	215876
جزر	32	5582
طماطم	608.80	380480
بصل	867	308397
فلفل	306	189441
شفلور	453	154529

ب- منتوج الفواكه:

الجدول رقم (07): أهم الفواكه المنتجة بولاية جيجل.

نوع المنتج	المساحة المزروعة /هكتار	الكمية المنتجة/ قنطار
أجاص	224.38	182.20
تفاح	366.83	340.10
برقوق	301	257.15

[1]- مقابلة مع إطار بمديرية الفلاحة لولاية جيجل.

مشمش	62.50	48.5

ج- إنتاج زيت الزيتون:

بلغ حوالي تسعة (09)ملايين لتر وحقق رقم أعمال بلغ 5.850.000 دينار جزائري مع توظيف 1680 عامل موسمي خلال 80 يوم بكتلة أجور تصل إلي 201.600,000 دينار جزائري وتتوفر ولاية جيجل علي 160 معصرة زيتون[1].

د- الزراعة البلاستيكية:

تعتبر الزراعة تحت البيوت البلاستيكية بولاية جيجل من الشعب الزراعية التي عرفت تطورا كبيرا من حيت المساحة والتقنيات الزراعية خلال السنوات الأخيرة ، حيث أصبح توجه الفلاحين منصبا علي الإستثمار في البيوت البلاستيكية المتعددة القبب بسبب ميزتها الخاصة في إعطاء مردودية مضاعفة والحصول علي المنتجات خارج موسمها[2].

هـ-زراعة الموز:

وهي من الزراعات الحديثة في ولاية جيجل ، أحصت المصالح الفلاحية للولاية مشروعين إستثماريين ناجحين في هذا المجال بمساحة إجمالية قدرت ب5136 متر مربع الأول بموز 4 قطع والثاني ب2 قطع ،تموين المشروعين كان في إطار البرنامج الوطني لدعم وترقية الشباب[3].

2- قطاع السياحة:

تقع ولاية جيجل على الساحل الشمالي الشرقي الجزائري وهي من أكبر الوجهات السياحية في الجزائر، وذلك لما تتميز به من مقومات سياحية طبيعية وتعتبر من أهم الولايات ذات ثقل كبير في السياحة الجزائرية، من مميزات شواطئها الطول حيث يمتد علي مسافة 120 كلم، الجزء الغربي منه يتميز بالطابع الصخري الجبلي المغطى بالغابات والنباتات الخضراء ووجود جزء صغيرة في وسط البحر،أما الجهة الشرقية فتتميز بطابعها السهلي،يوجد في ولاية جيجل شاطئ كبير من أكبر الشواطئ في العالم يمتد حوالي 30 كلم من جيجل إلي سيدي عبد العزيز، ومن أهم شواطئ الولاية نجد شاطئ بني بلعيد شاطئ برج بليدة وشاطئ العوانة.

إضافة إلي الشواطئ هناك المحميات الطبيعية ومنها محمية بني بلعيد يعيش فيها الكثير من الكائنات الحية من طيور مهاجرة وحيوانات برية وأسماك ،دون أن ننسي الحضيرة الوطنية تازة التي

[1]- مقابلة مع إطار بالغرفة الفلاحية لولاية جيجل.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

أنشأت بالمرسوم رقم 348/34الصادر في 03 نوفمبر سنة1984 بمساحة قدرها 3807 هكتار للحفاظ علي الثروات الطبيعية والبرية والبحرية ،كما تزخر ولاية جيجل بالكهوف العجيبة ذات الأشكال الساحرة وتضم غار أدم بجانب الطريق الرابط بين جيجل و بجاية ، وغار الشتا الواقع بجبل بوعزة ببلدية جيملة.

ومن أجل إستغلال هذه الإمكانيات السياحية عملت السلطات علي إنشاء فنادق ومركبات سياحية وسنذكر البعض منها على النحو الآتي [1]:

- فندق لويزة بعدد غرف تقدر ب72 غرفة و156 سرير,
- فندق البصرة بعدد غرف تقدر ب 40 غرفة و 57 سرير.
- فندق النسيم بعدد غرف تقدر ب 40 غرفة و 100 سرير.
- فندق كتامة بعدد غرف تقدر ب 34 غرفة و 90 سرير.

3-قطاع الصناعة:

رغم الجهود التي تبذلها السلطات المحلية في النهوض بالقطاع الصناعي في ولاية جيجل إلا أنه مازال لم يصل إلي طموحات المجتمع الجيجلي وخاصة فئة الشباب ولاسيما أصحاب الشهادات، فقد أنشأت مناطق صناعية وأخري مناطق نشاط نذكر منها[2] :

أ- المناطق الصناعية:

الجدول رقم (08): توزيع المناطق الصناعية بولاية جيجل

تسمية المنطقة	المساحة (هكتار)	عدد الحصص المنشأة	عدد الحصص الممنوحة	المساحة الممنوحة (هكتار)
المنطقة الحرة بلارة(بلدية الميلية)	523	233	110	304,56
المنطقة الصناعية أولاد صالح	84	62	61	71.24

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد علي معطيات من مديرية الصناعة لولاية جيجل

ب- مناطق النشاط:

الجدول رقم (09): توزيع مناطق النشاط بولاية جيجل.

تسمية المنطقة	المساحة (هكتار)	عدد الحصص المنشأة	عدد الحصص الممنوحة	المساحة الممنوحة (هكتار)
بني أحمد (بلدية جيجل)	16.80	33	25	3.76
وجانة(بلدية وجانة)	10.39	23	08	3.15

[1]- مقابلة مع إطار بمديرية السياحة لولاية جيجل

[2]- مقابلة مع إطار بمديرية الصناعة لولاية جيجل.

شوف الإثنين(بلدية أولاد يحيي خدروش)	73	39	23	28.41
سطارة(بلدية سطارة)	5.9	17	11	1.57

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد علي معطيات من مديرية الصناعة لولاية جيجل.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية حول مشروع سياحي إستفاد من التحفيزات الجبائية بالشباك

سنحاول إنجاز دراسة تطبيقية حول مشروع سياحي من خلال تناول جميع التحفيزات الجبائية التي إستفاد منها المستثمر، بعد قراره التقدم لمصالح الشباك مع إستعراض جميع الخطوات التي أتبعها داخل الشباك للفترة الممتدة ما بين (2017-2021) إبتداءا من إنشاءه للمشروع وتوسيعه عدة مرات.

سبب إختيارنا لقطاع السياحة راجع إلى إقبال أصحاب المشاريع عل هذا النوع من النشاط إضافة إلى محاولتنا تبيان الخصوصية السياحية التي تتمتع بها ولاية جيجل.

أولا: تقديم المشروع.

مستثمر شاب وطموح يمتلك مؤهلات في المستوى الدراسي, له ثقافة إقتصادية و على إطلاع تام بمقومات السياحة في جيجل و مناخها الاستثماري , تبنى أفكار طموحة في مجال الإستثمار و لطالما حلم بإنجاز مشروعه الخاص وتجسيده على أرض الواقع ،سنة 2012 قرر التقدم إلى مصالح الشباك الوحيد اللامركزي في جيجل بغية شرح تلك الأفكار و استشارة إطارات الشباك على إمكانية تجسيدها على أرض الواقع كمشروع سياحي نوعي فيه مصلحة جماعية لفائدة الولاية ويستجيب لخصوصيتها السياحية, كما أن سيخلق مناصب شغل جديدة و حركية سياحية جديدة في الولاية .

بعد إستقبال المستثمر من طرف إطارات الشباك و إستيفاء مشروعه للشروط القانونية والتأكد من مطابقة النشاط للقوانين المعمول بها، لا سيما أن نشاطه لا ينتمي إلى قائمة النشاطات المستثناة , تمت الموافقة المبدئية على إمكانية إستفادته من المزايا التي يقدمها الشباك الوحيد اللامركزي في إطار قانون الاستثمار 01- 03، حيث بلغ في نفس اليوم بتكوين ملف إداري وتقديم بطاقة تقنية للمشروع والتقدم مجددا لإتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بإنجاز المشروع، وجه أيضا لممثلي الإدارات الأخرى داخل الشباك للإستشارة و إستخراج الوثائق اللازمة للملف، لا سيما إستخراج السجل التجاري والتسمية من مكتبه مثل السجل التجاري(CNRC) , و المصادقة على بعض الوثائق من طرف ممثلا لبلدية(APC)[1].

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح 2012/18/0014.
- رقم المقرر 0/ 2012/18/0014.
- تاريخ التصريح 2012/02/09.

1 من إعداد الطالبين بناءا على دراسة ميدانية بالشباك.

- تاريخ المقرر: 2012/02/09.
- المستفيد: المستثمر
- نوع الإستثمار: إنشاء
- عنوان الموطن الجبائي : شارع رويبح حسين ، أ 35 و ب 35 جيجل
- الأنشطة المزمع إنجازها : مؤسسة التسليات
- التسمية: مؤسسة فردية المستثمر
- مناصب العمل المحتمل استحداثها: 10
- هيكل التمويل
- التكلفة الإجمالية للمشروع: 6.952.000دج و هو المبلغ الإجمالي للسلع القابلة للاستفادة من المزايا، لا توجد سلع غير قابلة للاستفادة من المزايا.
- التكلفة بالدينار : 6.952.000دج و هي تشكل الأموال الخاصة.

مرحلة الإنجاز:

بعد انتهائه من ملأ التصريح بالإستثمار، يقدم طلب الحصول على المزايا للإطار المكلف بالاستقبال و بمقتضاه يتم تسليمه مقرر منح المزايا طبقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المعدل و المتمم و يحتوي على مايلي[1]: أنظر الملحق رقم**(01)** و الملحق رقم **(02)**

1. الموضوع:

تحديد المزايا الجبائية والشبه جبائية للمستفيد، الفترة، كيفية تطبيقها والإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

2. التعيين:

- مقرر لفائدة: المستثمر, مؤسسة فردية.
- عنوان الموطن الجبائي : شارع رويبح حسين بلدية جيجل
- رمز البلدية: 1801
- مؤسسة ممثلة من طرف بوزكوك محمد و هو المتصرف بصفته صاحب المشروع.
- رقم تاريخ السجل التجاري : 98 A 2213469-18/06
- الرقم الجبائي : 197218010162242 المؤرخ في 2012/01/31.

3. نوع الاستثمار والنشاط :

[1]- من إعداد الطالبين بناءا على دراسة ميدانية بالشباك.

- نوع الإستثمار: إنشاء.

- إسم النشاط : مؤسسة التسليات .
- رمز النشاط : 6050

4. **مضمون الاستثمار:**

مضمون المشروع هو: إقتناء معدات لحديقة التسلية

5. **موقع المشروع:**

حي الفرسان بلدية جيجل (الرمز 1801) ولاية جيجل.

6. **يستفيد المشروع** من مزايا النظام العام

7. **المزايا الممنوحة:**

يستفيد المشروع زيادة على التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في القانون على

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)التي تدخل في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من حق نقل الملكية للمقتنيات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود الامتياز.

8. **تاريخ فترة الإنجاز:** هي 12 شهرا إبتداءا من تاريخ إمضاء مقرر منح المزايا.
9. **يعتبر المقرر باطلا** لمجرد انتهاء المدة القانونية الممثلة في 12 شهرا و لم يعرف المشروع بداية للإنجاز.
10. إضافة إلى كل ما ذكرنا يتطلب من المستثمر الالتزام و التعهد باقتناء السلع المنتجة محليا و تلبية السوق المحلية كأولوية، والتزامه بما تم الاتفاق عليه سالفا لا سيما رفع الإنتاج و خلق الثروة و توفير مناصب شغل جديدة .

مرحلة الاستغلال:

بعد تقديم صاحب المشروع لمحضر المعاينة رقم 02/2013 المؤرخ في 2013/02/13 المحرر من طرف المصالح الجبائية لولاية جيجل والذي يثبت اقتناءه للسلع المنصوص عليها في مقرر منح المزايا وبتاريخ 2013/03/06 أودع طلب الحصول علي مزايا الاستغلال لدى مصالح الشباك الوحيد اللامركزي و الذي سجل تحت رقم 2013/18، ويعد الموافقة على منح مقرر الاستفادة من مزايا الاستغلال بناءا على محضر المعاينة و الطلب المقدم من طرف المعني، طبقا للأمر رقم 01-03

المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم لا سيما المادة 7 الفقرة ، 2 استفاد صاحب المشروع من المزايا التالية[1]:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- نسبة الإعفاء 100 %.
- تحدد مدة مزايا مرحلة الاستغلال ب سنة(01) واحدة.

لانطبق المزايا المذكورة سالفا على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من أجل البيع.

يسلم مقرر منح مزايا مرحلة الاستغلال للمعني لمباشرة نشاطه و ذلك بعد طلبه للمحضر النهائي للدخول في مرحلة الاستغلال.

الفرع الثاني: توسيع الإستثمار حسب القانون (16-09) المعدل والمتمم.

بعد تناولنا إجراءات منح المزايا الجبائية لإنشاء مشروعه لأول مرة على ضوء قانون الإستثمار (01-03)، نحاول في هذا المثال التطبيقي التطرق لنوع ثاني من الإستثمار و هو توسيع المشروع الإستثماري على ضوء القانون الجديد(16-09)، حيث سنواصل الدراسة مع نفس المستثمر إجراءات منح التحفيزات الجبائية لتوسيع مشروعه على النحو التالي [2]:

أولا: تسجيل الإستثمار

الإستعلام و التوجيه.

بعد نجاح المشروع المنجز سنة 2012 و تحقيقه لبعض الأهداف المسطرة جزئيا لا سيما تحقيق أرباح و خلق مناصب شغل جديدة، قرر المستثمر سنة 2017 التقدم إلى مصالح الشباك بطلب توسيع المشروع و الإستفادة مرة أخرى من التحفيزات الممنوحة، حيث أستقبل داخل الشباك من طرف رئيس مركز إستيفاء الإجراءات، و تم إعلامه بجديد إجراءات منح التحفيزات الجبائية و التسهيلات في إطار قانون الإستثمار الجديد (16-09) و كذلك الشروط الجديدة و الوثائق التي ينبغي تكوينها لملف توسيع المشروع الإستثماري.

ثانيا: تكوين الملف ، أنظر الملحق رقم (02)

- أربع نسخ من قائمة السلع و الخدمات مصادق عليها
- نسخة من بطاقة الهوية
- نسخة من الرقم الجبائي
- نسخة من السجل التجاري

[1]- من إعداد الطالبين بناءا على دراسة ميدانية بالشباك.

[2]- من إعداد الطالبين بناءا على دراسة ميدانية بالشباك.

- نسخة من الميزانية الأخيرة أصول و خصوم
- شهادة إنتساب حديثة لCNAS
- شهادة إنتساب حديثة ل CASNOS
- مستخرج الضرائب Extrait de rôles
- فاتورة شكلية للسلع التي يريد اقتناءها
- حقوق الملف :60.000 دج

ثالثا: إعداد شهادة التسجيل.

شهادة التسجيل هي وثيقة رسمية لها شكل و مضمون خاص تسلم من طرف مصالح الشباك أو تستخرج من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارwww.andi.dz، يتم ملأها من طرف صاحب المشروع و تحتوي على المعلومات التالية : أنظر الملحق رقم (04)

- إشهاد من طرف مدير الشباك الوحيد اللامركزي بتسجيل الإستثمار الموصوف أدناه.
- إسم صاحب الشركة : مستثمر
- تاريخ و مكان الميلاد: 1972/08/18 بجيجل
- مكان الإقامة: شارع روبيح حسين جيجل
- بطاقة الهوية : رخصة السياقة رقم : 01/18001667
- التوطين : شارع روبيح حسين محل أ 35 و ب35
- رقم السجل التجاري : 98أ2213469-06/18
- رقم التعريف الجبائي : 172180101622130
- رمز النشاط : 605011 مؤسسة تسليات.
- نوع الإستمار: توسيع (كمي).
- تعيين ووصف المشروع : إقتناء معدات لتوسع حديقة التسلية.
- مكان تواجد المشروع : حديقة الحيوانات العوانة ولاية جيجل.
- موقع النشاط : حديقة الحيوانات ، العوانة جيجل
- المنتوجات أو الخدمات المزمعة : نشاطات الاستعراضات و حدائق التسلية ، إستعراضات العرائس.
- القدرات الإسمية للإنتاج أو الخدمة : 200 شخص في اليوم
- مناصب العمل المباشرة المتوقعة ،بالإضافة إلى المناصب المتوفرة إحتماليا : 6 مناصب.
- في حالة التوسع و إعادة التأهيل :
  - مناصب العمل الموجودة: 04

- مبلغ الإستثمارات الإجمالية الواردة بأخر ميزانية مالية 4595.000 دج.

- مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة : عدد الأشهر 12 ,
- المبلغ التقديري للاستثمار : 15467.000 دج ،
  - منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية
  - منها السلع و الخدمات الغير المستفيدة من المزايا الجبائية .
  - المبلغ المحتمل للحصص العينية : 0
  - المبلغ بالأموال الخاصة بالدينار الجزائري : 15467 .
  - المبلغ بالعملة الصعبة 0

رابعا : معالجة ملف الإستثمار:

يقوم رئيس مركز استيفاء الإجراءات بإدخال جميع المعلومات المتعلقة بالمستثمر على نظام معلومات خاص إسمه SIGAI ، و بعد الانتهاء من هذا الإجراء يصادق مدير الشباك على شهادة التسجيل لتصبح جاهزة و سارية المفعول ليصبح بإمكان المستثمر الإستفادة من التحفيزات الجبائية و الغير جبائية و التسهيلات الأخرى ، يسلم رئيس مركز استيفاء الإجراءات شهادة التسجيل للمستثمر و يرافقه إلى بقية ممثل الإدارات داخل الشباك لاستكمال الملف

بعد إمضاء المستثمر على شهادة التسجيل يتقدم رفقة إطار من المركز إلى مكتب ممثل البلدية APCللمصادقة على الإمضاء ، وبعدها يتصل بباقى ممثلي الهيئات الأخرى كالسجل التجاري لاستيفاء إجراءات التسمية والشكل القانوني للشركة ثم مكتب التعمير و البناء (DUAC) لاستخراج رخصة البناء إن تطلب الأمر ذلك، ثم يتواصل مع مكتبي الضمان الاجتماعي للأجراء و الغير أجراء (CNAS) ، (CASNOS) لإستخراج شهادة انتساب حديثة و تأمين جميع العمال الجدد ، في الأخير يتصل بممثل البيئة لاستخراج الترخيص إن تطلب الأمر ذلك[1].

خامسا : منح المزايا

بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بشهادة التسجيل والوثائق ذات الصلة ، يتوجه المستثمر إلى مركز تسيير المزايا لمباشرة إجراءات الحصول على التحفيزات الجبائية و التسهيلات الأخرى ويقدم قائمة بمجموع السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية حسب ما ورد في قانون الاستثمار و هي:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية و حقوق نقل الملكية.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات.

[1]– من إعداد الطلبة بناءا على دراسة ميدانية بالشباك.

و تحتوي قائمة السلع والخدمات المستفيدة من التحفيزات الجبائية: أنظر الملحق رقم **(06)**

- معلومات خاصة المستثمر:
- عنوان الموطن الجبائي : شارع رويبح حسين محل أ 35 و ب35.
- السلع المقتناة : معدات تسلية .
- إمضاء المستثمر مصادق عليه .

تقدم نسخة من هذه القائمة لرئيس مركز تسيير المزايا ليدرسها في غضون 24 ساعة و له السلطة التقديرية في قبول أو رفض التأشير على القائمة، لا سيما إذا كانت غير مطابقة لرمز النشاط المزمع ممارسته و المسجل على شهادة التسجيل أو في حالة مطابقة المعدات و السلع للقائمة السلبية و عدم قانونيتها في إنشاء المشروع .

عند التأشيرة على قائمة السلع من طرف رئيس مركز تسيير المزايا يباشر المستثمر في مرحلة الإنجاز و الاستفادة من مزايا الإنجاز ، و بعد اقتناء السلع يقدم المستثمر طلب الحصول محضر معاينة للدخول في مرحلة الإستغلال, كما يلتزم المستثمر بتقديم وثيقة تقدم المشروع السنوية لمتابعة وضعيتها من طرف مصالح الشباك . أنظر الملحق رقم (03)، الملحق رقم **(07)** والملحق رقم **(09)**

بعد الإقتناء الكلي لمعدات التسلية يقوم رئيس مركز تسيير المزايا بإعداد محضر المعاينة للدخول في مرحلة الإستغلال بناءا على وثائق تبوثة منها فواتير الشراء , ليتسفيد من مزايا مرحلة الإستغلال والمتمثلة فيما يلي : أنظر الملحق رقم **(08)**.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)
- من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة من 3 سنوات إلى 5 سنوات .

و يبقى ملف المستثمر متابع لدى مصالح الشباك في حالة تغيير النشاط او تعديل قائمة السلع او تغييرها أو التوسيع مرة أخرى سواء في كما أو نوعا.

المطلب الثالث : تحليل بيانات إحصائية للإستثمارات بالشباك الوحيد اللامركزي للفترة الممتدة من (2017-2021) على ضوء القانون (16-09).

سنتناول في هذا المطلب تحليل جميع البيانات الإحصائية الحديثة المتعلقة بالاستثمارات داخل الشباك الوحيد للفترة الممتدة من (2017 - 2021) على ضوء القانون (16-09) المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الإستثمار.

1-الحوصلة الكلية للمشاريع الإستثمارية المصرح بها لدي الشباك الوحيد بجيجل:

الجدول رقم (10): مجموع الإستثمارات في الشباك الوحيد للفترة (2017 إلى 2021)

البيان	العدد
عدد الزوار	519

عدد الإستثمارات المصرح بها	163
المبلغ الإجمالي الاستثمارات المصرح بها	49 734 405,000
عدد مناصب الشغل المصرح بها .	4765

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على إحصائيات من الشباك الوحيد.

من خلال الجدول المشار إليه في الجدول أعلاه والمتمثل في الحوصلة الكلية للمشاريع الإستثمارية نلاحظ أن عدد الزيارات لدي الشباك الوحيد بجيجل قد بلغ 519 زائر ،وقد قم أيضا التصريح ب 163 مشروع ،وبلغت القيمة المالية الإجمالية 49.734.405.000 دينار جزائري مع عدد مناصب بلغ 4765 مصرح به.

2-عدد المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب نوع النشاط:

الجدول رقم (11): عدد الاستثمارات المصرح بها حسب نوع النشاط.

نوع النشاط	عدد المشاريع المصرح بها حسب نوع النشاط	%
الصحة	20	12,27
السياحة	24	14,72
الفلاحة والصيد البحري	20	12,27
أشغال عمومية	51	31,29
كيمياء وبلاستيك	2	1,23
محروقات	1	0,61
صناعة غذائية	9	5,52
صناعات مختلفة	11	6,75
صناعة الخشب و الفلين و الورق والطباعة	4	2,45
صناعة الحديد والصلب والصناعة الميكانيكية	11	6,75
صناعة النسيج	2	1,23
صناعة مواد البناء والزجاج	1	0,61
المناجم و المحاجر	1	0,61
خدمات مقدمة للمؤسسات	4	2,45
خدمات أخري	2	1,23
المجموع	163	100

المصدر من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل.

من خلال تحليلنا للجدول رقم) (على أساس عدد المشاريع المصرح بها نجد أن قطاع الأشغال العمومية يهيمن على بقية القطاعات بعدد يقدر ب 51 ملف بنسبة 31.29 %، ويأتي في المرتبة الثانية قطاع السياحة ب 24 ملف بنسبة 14.72، وفي المرتبة الثالثة قطاعي الصحة و الصيد البحري ب 20 مشروع لكل واحد منهما و ما نسبته 12.27 %بصورة متساوية لهما أيضا، و تأتي القطاعات الأخرى مثل قطاعات صناعة الحديد و الصلب و صناعات مختلفة ثم الصناعة الغذائية و بنسب 11%, 11% و 9% على التوالي.

الشكل رقم(04): التمثيل البياني عدد الاستثمارات المصرح بها حسب نوع النشاط.

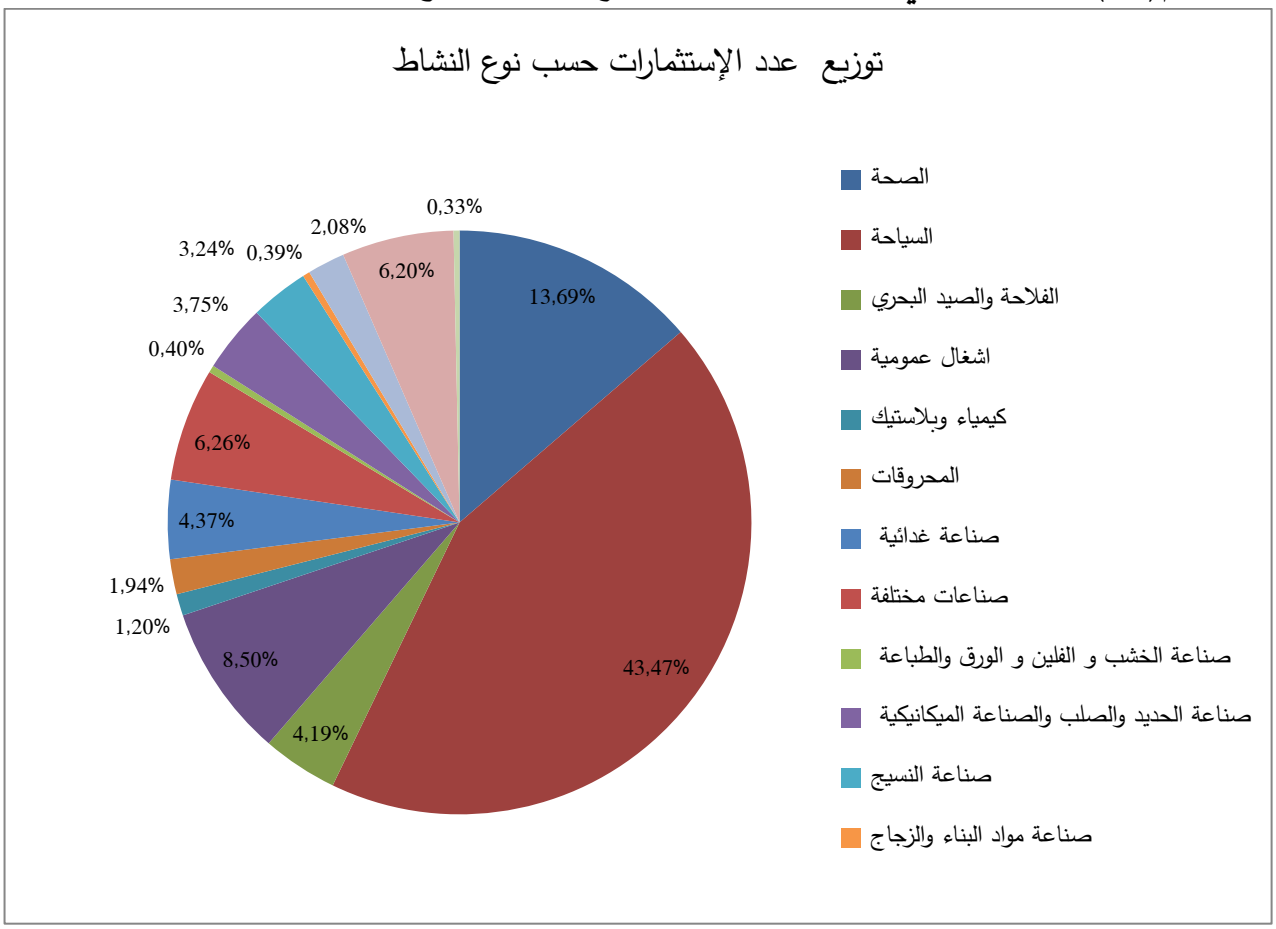

المصدر : من إعداد الطالبين حسب معطيات من الجدول.

3-توزيع مبالغ المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب نوع النشاط

الجدول رقم (12) : توزيع مبالغ الاستثمارات المصرح بها حسب نوع النشاط

نوع النشاط	المبلغ الإجمالي المصرح به	%
الصحة	6 809 929,000	13,69
السياحة	21 618 106,000	43,47
الفلاحة والصيد البحري	2 085 591,000	4,19

أشغال عمومية	4 229 034,000	8,50
كيمياء وبلاستيك	597 588,000	1,20
محروقات	962 646,000	1,94
صناعة غذائية	2 174 796,000	4,37
صناعات مختلفة	3 113 017,000	6,26
صناعة الخشب و الفلين و الورق والطباعة	196 531,000	0,40
صناعة الحديد والصلب والصناعة الميكانيكية	1 865 276,000	3,75
صناعة النسيج	1 611 539,000	3,24
صناعة مواد البناء والزجاج	191 858,000	0,39
المناجم و المحاجر	1 033 962,000	2,08
خدمات مقدمة للمؤسسات	3 081 700,000	6,20
خدمات أخري	162 832,000	0,33
المجموع	49 734 405,000	100

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات من الشباك.

من خلال تحليلنا للمبلغ الإجمالي المصرح به نجد أن قطاع السياحة يهيمن على بقية القطاعات بمبلغ إجمالي قدره 21.618.106.000 دينار جزائري بنسبة 43.47 %، يليه قطاع الصحة بمبلغ 6.809,929.000 دينار جزائري بنسبة 13.69 %، يأتي في المرتبة الثالثة قطاع الأشغال العمومية بمبلغ 4.229.034.000 دينار جزائري بنسبة 8.50 % .

الشكل رقم (05) :التمثيل البياني لمبالغ الاستثمارات المصرح بها حسب نوع النشاط.

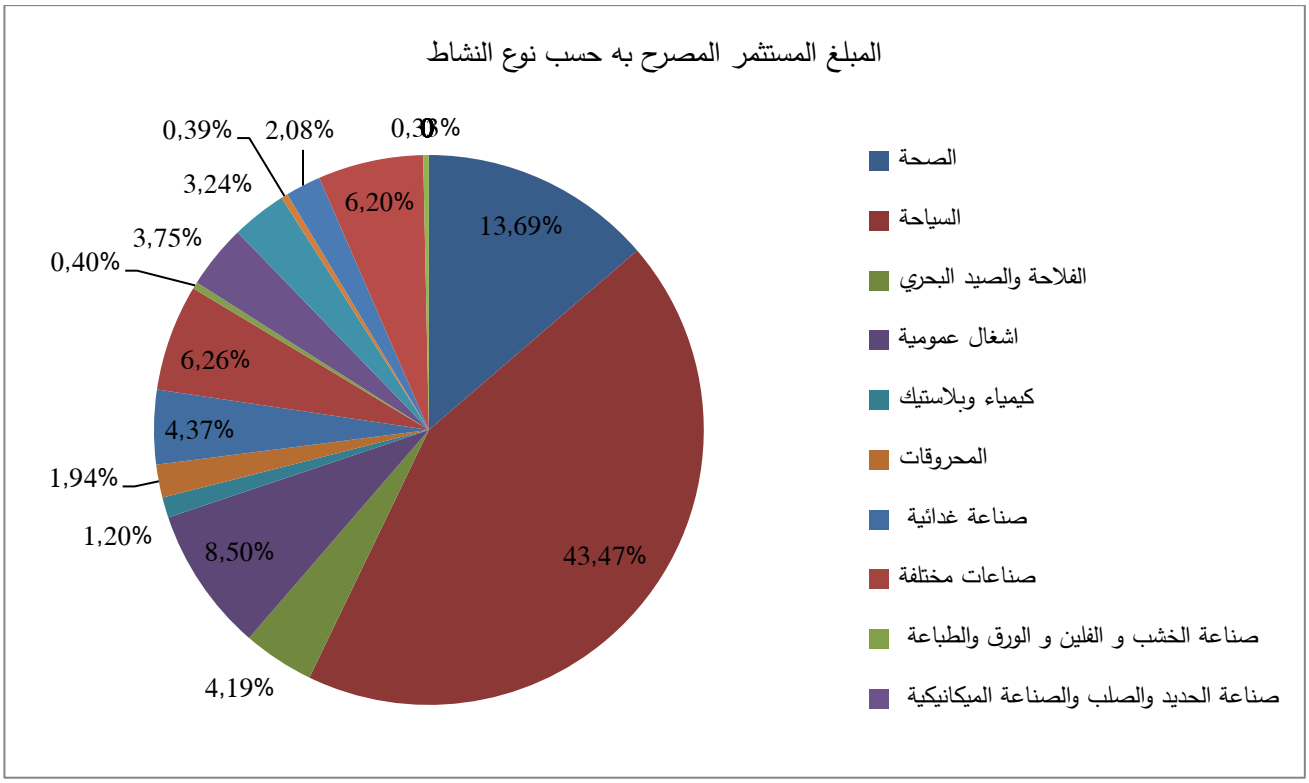

المصدر: من إعداد الطالبين حسب معطيات من الجدول.

4- توزيع عدد مناصب الشغل المصرح بها حسب نوع النشاط:

الجدول رقم (13): عدد مناصب الشغل المصرح بها حسب نوع النشاط

نوع النشاط	عدد مناصب الشغل المصرح بها	%
الصحة	791	16,60
السياحة	1521	31,92
الفلاحة والصيد البحري	263	5,52
أشغال عمومية	441	9,25
كيمياء وبلاستيك	80	1,68
المحروقات	25	0,52
صناعة غذائية	306	6,42
صناعات مختلفة	52	1,09
صناعة الخشب و الفلين و الورق والطباعة	33	0,69
صناعة الحديد والصلب والصناعة الميكانيكية	669	14,04
صناعة النسيج	420	8,81

صناعة مواد البناء والزجاج	25	0,52
المناجم و المحاجر	30	0,63
خدمات مقدمة للمؤسسات	35	0,73
خدمات أخري	74	1,55
المجموع	4765	100

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات من الشباك.

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع السياحة يساهم في خلق عدد مناصب شغل معتبرة بلغت 1521 بما نسبته 31.92% في ولاية جيجل مقارنة ببقية القطاعات, ويحل في المرتبة الثانية قطاع الصحة ب 791 منصب شغل بما نسبته 16.60 %، ثم يليه قطاع الأشغال العمومية 441 منصب شغل.

من خلال تحليلنا للجداول السابقة حسب نوع النشاط نجد أن قطاع السياحة قد حقق نسبة طموحة من مناصب الشغل ، وكذا ما يتعلق بإستقطاب رأس المال الإستثماري على مستوى ولاية جيجل ، وهذا نستطيع تفسيره بأن إستراتيجية الدولة في ترقية الإستثمار بمنح التحفيزات قد حققت نتائج حسنة بحكم أن جيجل منطقة سياحية و قطاع السياحة فيها حقق تطور ملحوظ في الواقع .

الشكل رقم(06): التمثيل البياني مناصب الشغل حسب نوع النشاط.

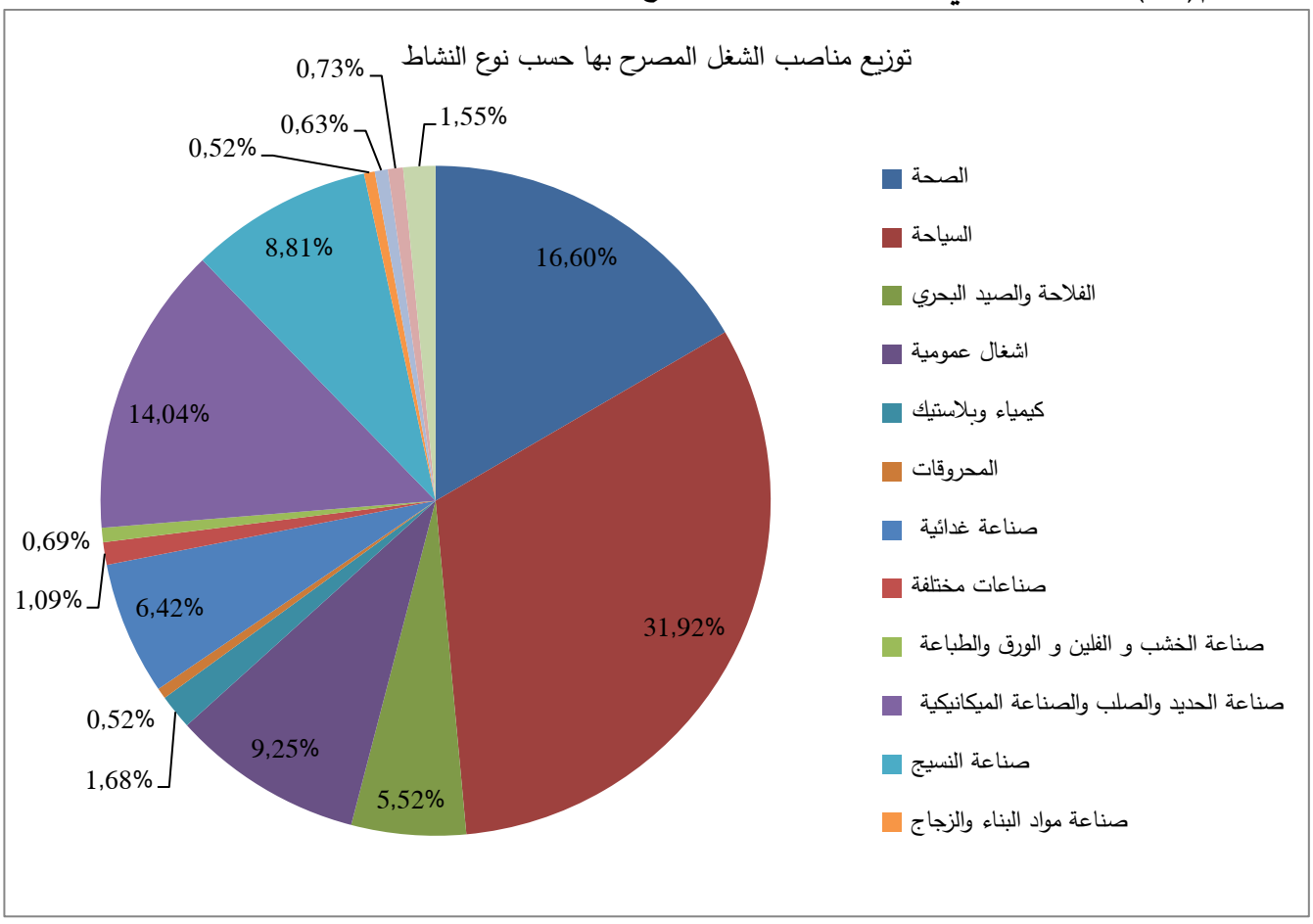

المصدر : من إعداد الطالبين حسب معطيات من الجدول.

5-توزيع المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب نوع القطاع:

الجدول رقم(14) : توزيع الإستثمارات حسب نوع القطاع.

القطاع	عدد الإستثمارات المصرح بها	%	المبلغ الإجمالي بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
العمومي	/	/	/	/	/	/
الخاص	163	100	49 734 405	100	4765	100
المختلط	/	/	/	/	/	/

المصدر : من إعداد الطالبين إستنادا على معلومات من الشباك .

من خلال الجدول رقم نلاحظ أن كل المشاريع المصرح بها لدي الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل سجلت في القطاع الخاص ما يمثل 100% من مجموع المشاريع، أي لا توجد إستثمارات في القطاع العمومي ولا بالشراكة، حيث أنه بلغ العدد الإجمالي للمشاريع 163 مشروع خاص من سنة 2017 إلي غاية 2021 بملغ إجمالي يقدر ب49,734,405 مليون دينار جزائري وخلق 4765 منصب شغل، وهذا ما يبين إستراتيجية الدولة في تشجيع الإستثمار الخاص عن طريق منح تحفيزات جبائية، من أجل التحول من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي.

الشكل رقم(07): التمثيل البياني للإستثمارات المصرح بها حسب نوع القطاع.

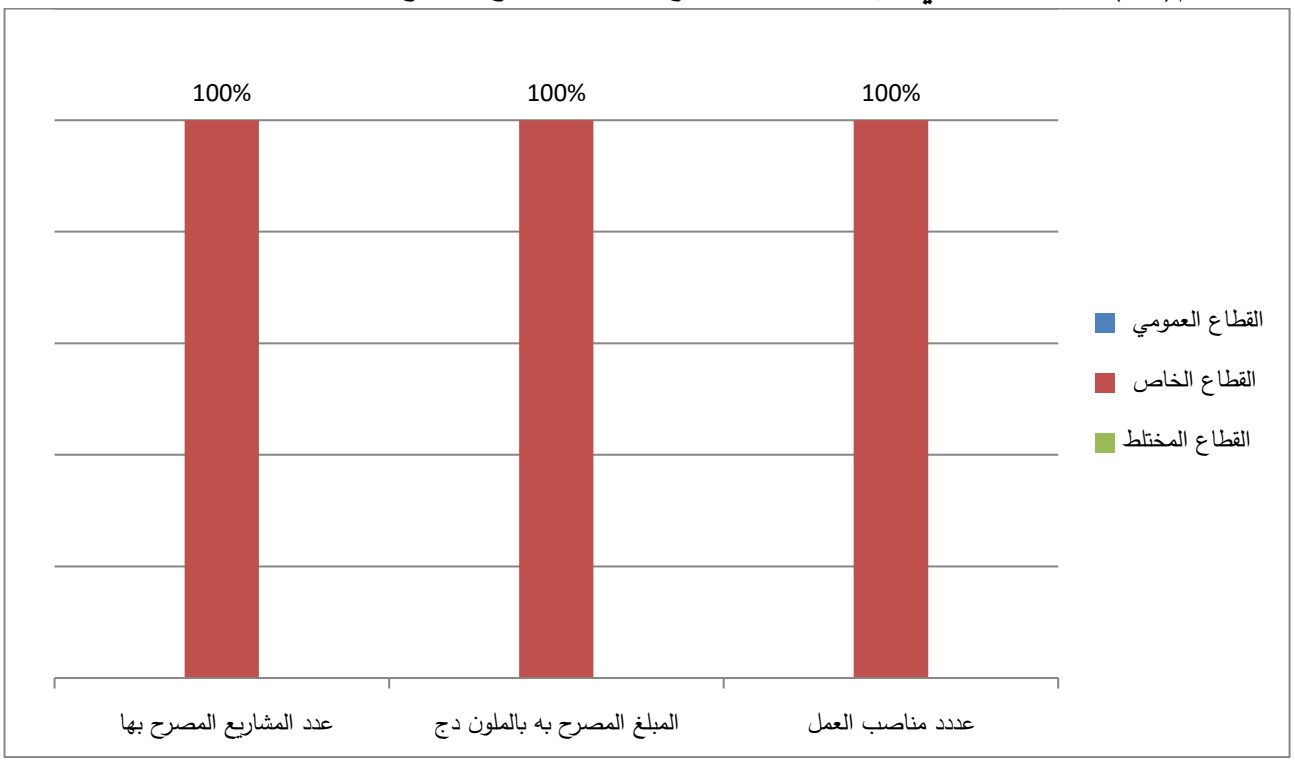

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات من الجدول.

6-توزيع المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب نوع الإستثمار:

الجدول رقم (15): توزيع الإستثمارات المصرح بها حسب نوع الإستثمار.

نوع الإستثمار	عدد المشاريع المصرح بها	%	عدد مناصب الشغل	%	مبلغ الإستثمار (مليون دج)	%
إنشاء	93	57.06	3600	71.08	34293	68.91
توسيع	70	42.94	1465	28.92	15465	31.08
إعادة هيكلة	0	0	0	0	0	0
إعادة تأهيل	0	0	0	0	0	0
توسيع وإعادة تأهيل	0	0	0	0	0	0
المجموع	163	100	5065	100	49758	100

المصدر: من إعداد الطالبين إستنادا علي إحصائيات من الشباك.

عند تحليلنا للجدول نجد أن جل الاستثمارات المصرح بها على مستوى الشباك منقسمة بين التوسيع و الإنشاء حيث أحتل نوع الإنشاء المرتبة الأولي ب93 مشرعة بما نسبته 57.06%ومبلغ إجمالي مصرح به يقدر ب 34.293 مليون دج بنسبة 68.91% و عدد مناصب شغل مقدرة ب 3600 بنسبة 71.08 %، في حين لم تسجل باقي أنواع الاستثمارات أي مشروع.

الشكل رقم (08): التمثيل البياني للاستثمارات المصرح بها حسب نوع الاستثمار.

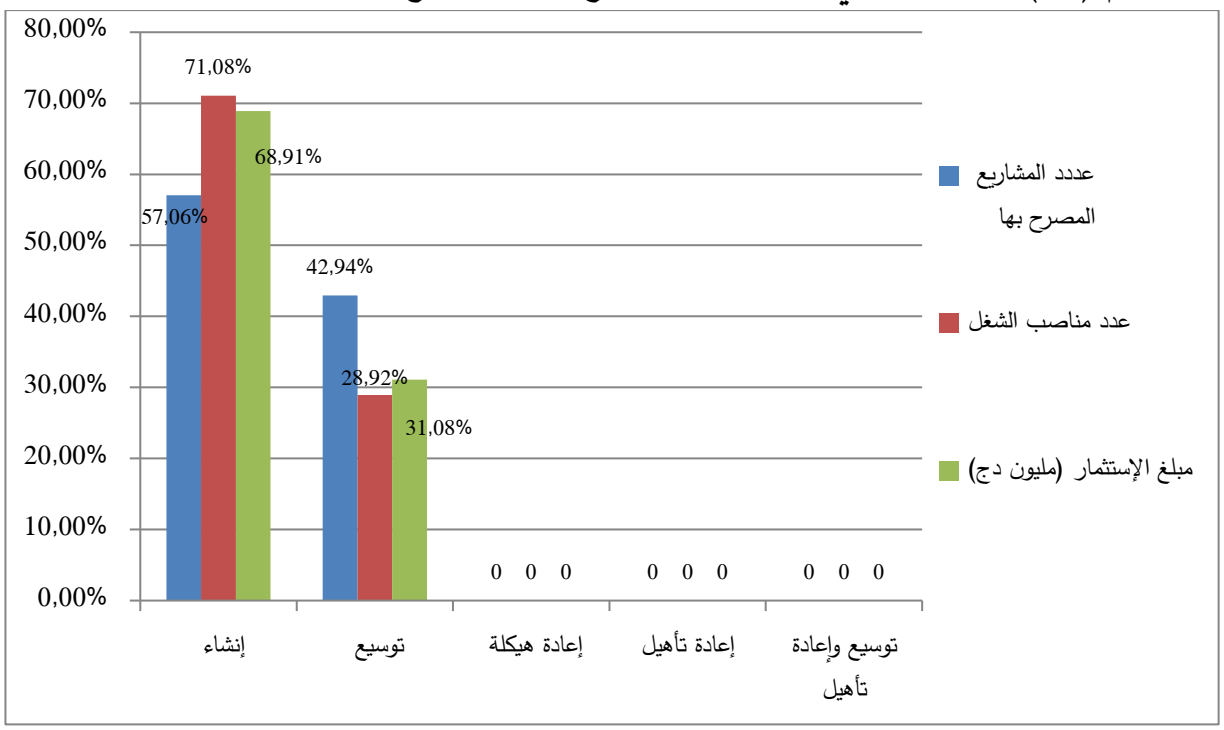

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات من الجدول.

7- توزيع المشاريع الإستثمارية حسب الشكل القانوني للمؤسسة

الجدول رقم (16):تحليل الإستثمارات حسب الشكل القانوني للمؤسسة للفترة (2017-2021)

الشكل القانوني	عدد المشاريع	%	عدد مناصب الشغل	%	المبلغ الإجمالي بالدينار	%
مؤسسة فردية Entreprise ind	87	41.43	864	14.70	7594	13.5
شركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة EURL	45	21.43	1668	28.38	10500	18.66
الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL	63	30	2720	46.28	28065	49.89
شركة التضامنSNC	10	4.76	115	1.96	14484	2.63
شركة ذات أسهمSPA	5	2.38	510	8.68	8607	15.3
المجموع	163	100	5065	100	49758	100

المصدر: من إعداد الطلبين إستنادا على معلومات من الشباك.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات حسب الشكل القانوني لدى الشباك الوحيد اللامركزي بلغت 163 مؤسسة ، حيث أحتلت المؤسسات الفردية المرتبة الأولى ب 87 مشروع إستثماري بنسبة 41.43 % وبقيمة مالية تقدر ب 7.594 مليون دج مع إستحداث 864 منصب شغل ، و تأتي في المرتبة الثانية الشركات ذات المسؤولية المحدودة ب 63 مشروع بنسبة 30 % و مبلغ إجمالي يقدر ب 28.065 مليون دج و حققت 2720 منصب عمل، و تأتي في المرتبة الثالثة شركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة EURL ب 45 مشروع استثماري و مبلغ إجمالي 10.500 مليون دج مع إستحداث 1668 منصب عمل، تأتي شركات التضامن و شركات الأسهم في المراتب الرابعة و الخامسة على التوالي.

الشكل رقم(09): التمثيل البياني للمشاريع المصرح بها حسب الشكل القانوني.

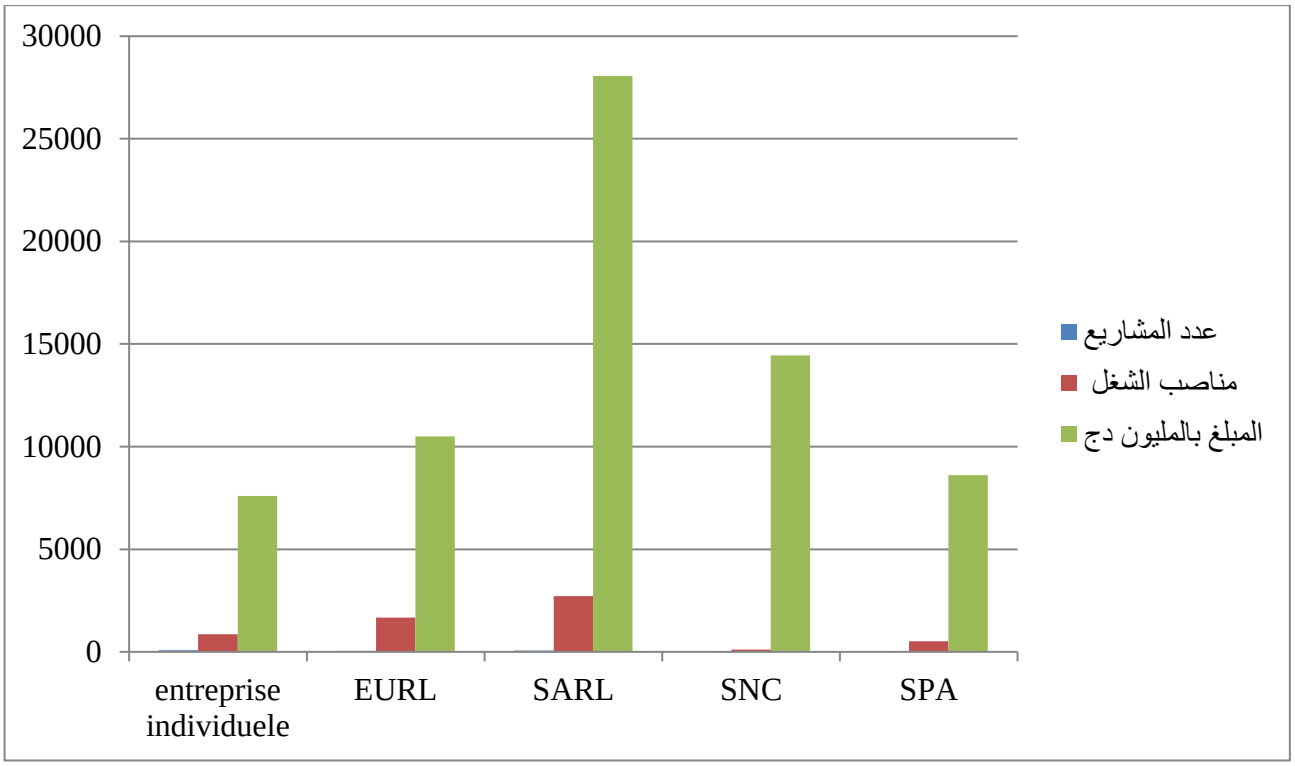

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات من الجدول.

8- توزيع المشاريع الإستثمارية حسب المنطقة الجغرافية:

الجدول رقم (17): التوزيع الجغرافي للاستثمارات حسب البلديات للفترة (2017-2021)

النشاط / البلديات	الصحة	السياحة	الفلاحة و الصيد البحري	الأشغال العمومية	صناعة	خدمات	المجموع
برج الطهر	0	1	0	0	0	0	1
بودريعة بن ياجيس	0	0	1	0	0	0	1
بوسيف أولاد عسكر	0	0	0	1	0	0	1
الشقفة	0	0	0	1	0	0	1
الجمعة بني حبيبي	0	0	0	1	0	0	1
جيملة	0	0	0	2	0	0	2
العوانة	0	4	1	0	0	0	5
الأمير عبد القادر	2	5	1	3	5	0	16
القنار نشفي	0	0	1	5	0	0	6
الميلية	3	2	2	13	8	0	28
جيجل	13	8	3	11	15	4	54

قاوس	0	1	1	1	0	0	3
خيري واد عجول	0	0	2	0	0	0	2
وجانة	0	0	0	0	0	0	0
أولاد رابح	0	0	1	1	0	0	2
أولاد يحي خدروش	0	0	0	0	3	0	3
السطارة	0	0	1	0	0	0	1
سيدي عبد العزيز	0	0	1	0	0	0	1
سيدي معروف	0	0	1	0	0	0	1
الطاهير	2	1	1	11	1	2	18
تاكسنة	0	1	0	0	0	0	1
زيامة منصورية	0	1	3	4	0	0	8

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى إحصائيات من الشباك.

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب المشاريع الاستثمارية تتمركز في البلديات الكبرى، جاءت بلدية جيجل في المرتبة الأولي ب54 مشروع وبلدية الميلية ب28 مشروع والمرتبة الثالثة بلدية طاهير ب18 مشروع ، في حين باقي البلديات يتراوح عدد المشاريع مابين 0 إلي 5 ، وهذا التوزيع راجع إلي توفر البلديات الكبرى علي البنية التحتية ومناخ ملائم للاستثمار كتوفر الشبكات المختلفة وقربها من الميناء ،ورغم سعي الدولة الجزائرية إلي منح تحفيزات جبائية إضافية لأصحاب المشاريع المنشأة في المناطق المراد ترقيتها والنهوض بها ألا أنها لم تحقق الهدف الرامية إليه، و بلغ مجمل المشاريع في الجدول 156 مشروع من 163 مشروع مصرح به و هذا بسبب تواجد مواقع المشاريع 7 الأخرى خارج الولاية.

9-توزيع المشاريع الإستمارية حسب وضعية تقدم المشاريع

الجدول رقم (18): وضعية تقدم المشاريع الإستثمارية بالشباك.

السنوات	المشاريع المصرح بها	المشاريع الغير منطلقة	المشاريع الملغاة	المشاريع بدون وضعية	المشاريع في طور الإنجاز	المشاريع في مرحلة الإستغلال	المشاريع المتوقفة	مشاريع منجزة لم تدخل مرحلة الاستغلال
2017	25	0	17	0	5	3	0	0
2018	48	0	17	0	16	14	0	1
2019	35	0	08	0	17	10	0	0
2020	31	2	02	04	11	10	0	2

2021	24	2	0	21	1	0	0	0
المجموع	163	4	44	25	50	37	0	3

المصدر: من إعداد الطالبين إستنادا على إحصائيات من الشباك.

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن سنة 2018 سجلت أكبر عدد من المشاريع المصرح بها ب48 مشروع دخل 25 منها مرحلة الإنجاز و 3 مشاريع مرحلة الإستغلال و تم إلغاء 17 مشروع ، كما أحتلت سنة 2018 المرتبة الثانية في عدد المشاريع المصرح بها وقدر 35 مشروع ،دخل منها 16مشروع مرحلة الإنجاز و 14 مشروع مرحلة الإستغلال و تم إلغاء 8 مشاريع وقد أتت في المرتبة الأخيرة سنة 2021 بعدد مشاريع مصرح بها قدره 24 , دخل مرحلة الإنجاز مشروع واحد فقط و لم تسجل مرحلة الإستغلال أي مشروع و هذا راجع لعدة أسباب موضوعية منها حالة القلق و الخوف التي كان يعيشها المستثمرين جراء الحالة الوبائية التي عاشتها الجزائر على غرار باقي دول العالم و التي أنجر عنها غلق الحدود بين الدول و توقيف الاستيراد و التصدير و حتى توقف بعض المصانع العالمية إلى غيره.

الشكل رقم (10): التمثيل البياني لوضعية تقدم المشاريع الإستثمارية بالشباك.

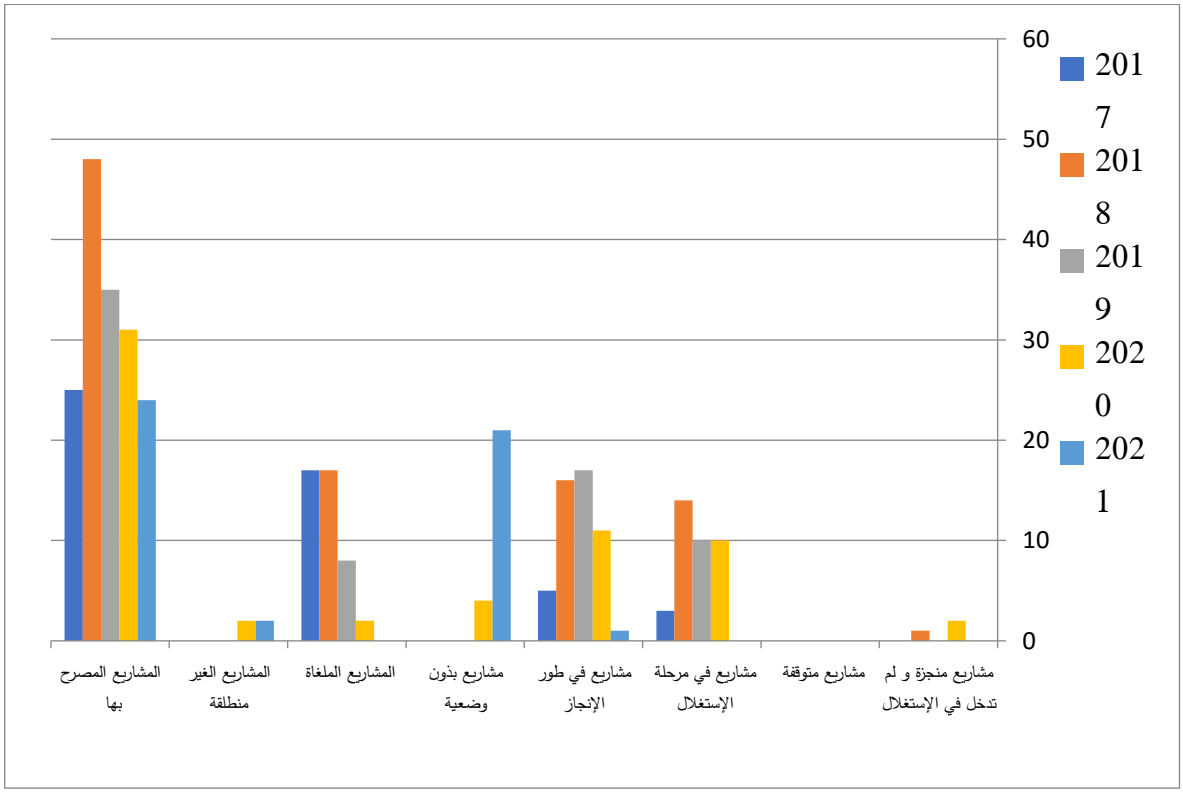

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات من الجدول.

المبحث الثالث: محددات الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل

علي الرغم من القوانين والتشريعات التي جاء بها قانون الاستثمار من أجل الحد من البيروقراطية وتقليص الإجراءات الإدارية ودفع عجلة النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل والثروة، وذالك من خلال تشجيع الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي وهذا بتوفير مناخ وبيئة ملائمين للمستثمرين، إلا أنه مازال هناك صعوبات ومحددات تواجه الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأصحاب المشاريع تحول دون تحقيق الهدف الذي سطرته الدولة لتحفيز وترقية الاستثمار ومن أهم المحددات التي تواجه الشباك الوحيد اللامركزي في جيجل نذكر ما يلي:

المطلب الأول: محددات قانونية

يسعي المشرع الجزائري جاهدا إلى سن قوانين وتشريعات تتعلق بتطوير وترقية الاستثمار وهذا مند الاستقلال ،وأخرها قانون الاستثمار 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ويلحقها بنصوص تنظيمية لغرض تبسيط هذه القوانين والمراسيم من أجل معالجة و مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار، إلا أن هذه القوانين والمراسيم مازال يكتسيها عدم وضوح النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالاستثمار وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها ، وكذالك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لاسيما عدد من القطاعات التي لا تزال تعاني شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية وبعض القطاعات الصناعية، بالإضافة إلي عدم المرونة في بعض المواد بالقوانين الاستثمارية مثل قاعدة 49/51% وقائمة النشاطات المستثناة من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كان من الممكن جعل فيها بعض الاستثناءات ومراعاة خصوصية كل ولاية.[1]

من أهم المحددات التي تعيق عمل الشباك هي ما جاء في المادة 118 من قانون المالية لسنة 2020 والمعدلة للمادة 05 من الأمر رقم 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية حيث جاء في نص المادة على " يرخص الامتياز بالتراضي بموجب قرار من الوالي" فحسب نص هذه المادة فليس من صلاحيات مدير الشباك الوحيد اللامركزي منح رخصة الامتياز فهي من صلاحيات الوالي باقتراح من طرف لجنة المساعدة علي تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (ANIREF) الموجودة على مستوي كل ولاية[2].

[1]- شاهيناز صياد، مرجع سابق الذكر، ص105.

[2]- موقع الوكالة الوطنية للوساطة و الموقع العقاري.https.aniref.dz الإطلاع يوم 27-04-2022 علي الساعة 12.00,

المطلب الثاني: محددات إدارية

يتضمن الهيكل التنظيمي لشباك الوحيد اللامركزي أربع مراكز وممثلين عن هيئات وإدارات ذات صلة بالإستثمار ورغم هذا مازال يعاني من بعض النقائص، فممثلي الهيئات والإدارات أغلبهم لا يملكون سلطه إتخاد القرار ومباشرة إجراءات التسهيل والمرافقة دون الرجوع إلي إداراتهم الأصلية ،وهذا يخلق المزيد من العقبات البيروقراطية التي يعمل الشباك علي الحد منها، والمراكز الثلاثة غير مفّعلة ماعدا مركز تسيير المزايا فهو قيد الخدمة.

وما يلاحظ هو غياب أهم ممثل لهيئة لها دور جد فعال في ترقية الاستثمار والمتمثلة في المؤسسات المصرفية والبنوك، من أجل تسهيل إجراءات التمويل البنكي وشرح طرق منح القروض ومختلف العمليات البنكية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية ، وخاصة لأصحاب مشاريع الشباب وخريجي الجامعات الذين يشكل إيجاد مصدر تمويل لمشاريعهم وأفكارهم من أهم العقبات التي تواجههم.

نقص في الموارد البشرية مع غياب الدورات التكوينية لموظفي الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تجديد معلوماتهم و معارفهم خاصة أن مجال منح التحفيزات الجبائية واسع مثلا فيما يتعلق بالتحفيزات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية فهي تتغير باستمرار مع صدور دوري لقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية.

عدم توفر الشفافية وثقل الإجراءات الإدارية في بعض الهيئات المشجعة للاستثمار، كجهاز الجمارك الذي يلعب دورا فعالا في عملية الاستثمار خصوصا الأجنبي ، وطول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار فقد يستغرق الأمر أحيانا سنة و هذه الإجراءات تؤثر بشكل مباشر على أداء الشباك الوحيد اللامركزي[1]

المطلب الثالث: محددات ميدانية

يواجه الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل ميدانيا عدة محددات خصوصا ما تعلق بالمستثمر نفسه، فنقص الوعي لدى فئة الكبيرة من المستثمرين وعدم إلمامهم بالقوانين التي تنظم الاستثمار، وجهلهم لنوع التحفيزات الجبائية التي يستفيدون منها تصعب المهمة علي موظفي الشباك عند استقبال أصحاب المشاريع خصوصا الشباب منهم، وعدم معرفة بعض المستثمرين بالحقوق والواجبات التي عليهم الالتزام بها عند الحصول علي إمتيازات من الشباك الوحيد اللامركزي حيث يجعلون هدفهم الأول هو الحصول على التحفيزات الجبائية لاقتناء عتادهم بدلا من العمل على إستغلالها من أجل توسيع مشاريعهم الإستثمارية، إضافة إلى نقص ثقافة التخطيط والاستشراف عند بعض المستثمرين و والتراجع أحيانا عن

[1]– مرجع سابق الذكر، ص102

قرارات الخوض في تجربة استثمارية فيها منفعة عامة وخاصة وذلك خوفا من فشل المشروع وبالتالي خسارة الأموال و هذا يرجع إلى نقص التكوين و الثقافة المقاولاتية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الثالث تطرقنا إلي هيئة لها دور كبير في ترقية الاستثمار وتشجيع أصحاب المشاريع محليا وهو الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جيجل ، تعرفنا علي تاريخ نشأته والدور المكلف به وكذا هيكله ووظيفة كل مركز وممثلي الإدارات الموجودة داخله التي لها علاقة بالإستثمار ولنجاح أي استثمار وجب توفر مناخ ومقومات ملائمة سواء طبيعية ، اقتصاديه وبشرية.

من أجل التوضيح أكثر لدور الذي يلعبه الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جيجل، تناولنا مثال تطبيقي لمشروع استفاد من التحفيزات المقدمة من طرف الشباك الوحيد اللامركزي، وبعدها قمنا بتحليل بيانات إحصائية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل مع دعم الدراسة بجداول و بيانات توضيحية كما تطرقنا في النهاية للمحددات و المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة التي وضعتها الدولة لترقية الاستثمار من خلال الشباك الوحيد اللامركزي.

خاتمة

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن التحفيزات الجبائية هي أحد الأدوات الفعالة التي تستخدمها الدولة لدعم الإقتصاد الوطني وتحقيق أثار هادفة ومرغوبة في إطار تنويع الإنتاج الوطني ، خلق مناصب الشغل والتشجيع غلي التصدير، وهذا ما دفع بالدولة لمنح العديد من التحفيزات الجبائية من خلال العديد من القوانين التي تتمثل في القوانين الجبائية الموضوعة وكذا قوانين المالية، قانون الاستثمار وتعديلاته إضافة إلي قانون الجمارك، أما على المستوي الخارجي فقد ثم إبرام العديد من الإتفاقيات الجبائية الدولية مع مختلف الدول منعت من خلالها الازدواج و التهرب الضريبيين إختلفت من دولة لأخري وهذا في إطار المعاملة بالمثل.

أنشأت الدولة هيئات وطنية من أجل مرافقة المستثمر ومنح التحفيزات الجبائية والتي تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) والمجلس الوطني للإستثمار(CNI) وأجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ANADE،(CNAC،ANGEM ، ومن أجل التأكد من أثر التحفيزات الجبائية علي ترقية الاستثمار في الجزائري وتحقيق الأهداف المسطرة تمت الإستعانة بإحصائيات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل أوضحت حجم المشاريع الإستثمارية بمختلف أنواعها ،وعدد مناصب الشغل التي ساهمت في خلقها وكذا المناطق الجغرافية المنتشرة فيها.

نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

1- إن الهيئات المنشأة من قبل الدولة الجزائرية ساهمت في تقديم التحفيزات الجبائية والتعريف بها، رغم غياب ثقافة جبائية لدى معظم المستثمرين وخاصة المحليين منهم من يحصل علي التمويل المالي ولا تكون لديه أية فكرة علي استفادته من التحفيزات الجبائية.

2- تساهم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات الجبائية في خلق مناصب الشغل والتقليل من البطالة وتحسين المستوي المعيشي للأفراد وتشجيع التصدير,

3- كل المشاريع الاستثمارية المنجزة من قبل الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار في جيجل تعود للقطاع الخاص بنسبة 100% وهو ما يوضح مدي مساهمة وتركيز الشباك الوحيد في دعم المشاريع الاستثمارية لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنونين,

4- إن كثرة التشريعات والقوانين المانحة لتحفيزات الجبائية و عدم استقرارها ساهم في تقويض حجم الاستثمارات و خاصة الإستثمار الاجنبي.

5- رغم الإصلاحات التي تبدلها الدولة في مجال الاستثمار، إلا أنها لم تصل إلي الهدف المنشود ويعود ذالك إلي عدم تبني إستراتيجية شاملة تهدف من خلالها إلي تحقيق توازن اقتصادي.

6- يواجه مجال الاستثمار في الجزائر معوقات عديدة أبرزها البيروقراطية ومحدودية صلاحيات الهيئات المكلفة بالاستثمار.

7- تمركز أغلبية المشاريع الاستثمارية في المناطق الحضرية مما يخلق نوع من عدم التوازن الجهوي .

اختبار الفرضيات:

بناءا على النتائج المستقاة من الدراسة الميدانية, سنختبر الفرضيات التالية .

الفرضية الأولى : تساهم التحفيزات الجبائية في خلق مناخ ملائم للإستثمار.

فرضية صحيحة إلى حد ما ، كون المناخ الإستثماري له إرتباط وثيق بسياسات الدولة في ضمان توجيه أفضل للتحفيزات الجبائية المنوحة و تنمية المناطق ذات الأولوية .

الفرضية الثانية: إستراتيجية ترقية الإستثمار لم تحقق الأهداف المرجوة في تحقيق التوازن الجهوي.

تحققت هذه الفرضية على الأرض الواقع والدراسة أثبت أن التحفيز الجبائي ساهم في تنمية المناطق الحضارية على حساب المناطق النائية.

الفرضية الثالثة: للشباك الوحيد اللامكزي دور فعال في ترقية الإستثمار المحلي

فرضية جد صحيحة ، كون الشباك الوحيد اللامركزي ساهم في خلق مشاريع استثمارية جديدة و خلق الثروة و مناصب الشغل .

إقتراحات الدراسة:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- توسيع صلاحيات الهيئات الداعمة للاستثمار و تكريس مبادئ الحرية و الشفافية و المساواة في المستثمر

- استحداث منصة رقمية خاصة بالإستثمارات و إلحاقها بجميع الهيئات المعنية بالإستثمار لكبح توسع ظاهرة البيروقراطية من جهة و تلاعب المستثمرين من جهة أخرى.

- أهمية وضع منظومة قانونية مستقرة على المدى المتوسط و تجنب الثغرات القانونية التي قد تستغل من طرف جهات فاسدة.

- إقامة ملتقيات و دورات تكوينية لفائدة المستثمرين من أجل توعيتهم بمدى أهمية التحفيزات الجبائية من جوانبها الإيجابية المختلفة بدلا من اتخادها فقط إجراء مربح للمستثمر.

- توجيه التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب القطاعات المنتجة و الخالقة للثروة و حسب المناطق الإستراتيجية التي توليها الدولة أهمية كبرى.

- وضع منظومة قانونية تحكم و النزاعات والعقبات التي يواجهها المستثمر سواء مع الإدارة أو مع المستثمرين الخواص.

– خلق ديناميكية جديدة تضع القطاعين الخاص و العام داخل استراتيجية موحدة لترقية الإستثمار الوطني.

أفاق الدراسة:

على ضوء النتائج المتوصل إليها في هذا البحث ظهرت مواضيع جديدة نعتقد أنها مناسبة للبحث والنقاش في دراسات مستقبلية تتمثل في:

– التحفيزات الجبائية وأثرها في تنويع الاستثمار في ولاية جيجل.

– التحفيزات الجبائية و إستراتيجية التنمية البعيدة المدى في الجزائر.

– التحفيزات الجبائية و دورها في جلب الإستثمار الأجنبي بالجزائر.

قائمة المراجع

الكتب:

1- إبراهيم احمد محسن، **تقويم فاعلية النظام الضريبي في العراق**، جامعة السليمانية، العراق، 2007.

2- باسم عبد الله، **تقسيم المشروعات الإطار النظري والتطبيقي**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1998.

3- حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، دون طبعة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2002.

4- حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

5- سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة و التشريعات الضريبية**، ط 1، دار الثقافة عمان، الأردن 2015.

6- عبد الحميد عواد، **السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية**، إفريقيا الشرق، ط 1، فبراير 1998.

7- عبد الرحمان فريد، **مجلة المناطق الحرة**، الشركة المصرية لفن الطباعة، 1976.

8- فليح حسن خلف، ، **عالم الكتب الحديث**، جدار للكتاب العالمي، ط1، عمان، الأردن، 2008.

9- فوزي عطوي، **المالية العامة والنظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2003.

10- قاسم نايف علوان ونجية ميلاد الزباني، **ضريبة القيمة المضافة**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

11- محمد طه، **الاقتصاديات المالية العامة**، ط 2 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

12- مجرى حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

13- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتحقيق**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

14- ناصر دادي، **عدون اقتصاد المؤسسة**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

15- الوليد صالح عبد العزيز، **دور السياسة الضريبية في تحفيزات الإستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة**، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

16- يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، د ط ، الدار الجامعية مصر الجديدة، مصر، 2002.

المقالات العلمية

17- أسماء زينات، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الجزائر، العدد 17، 2017.

18- جاد خليفة، **الملاذات الضريبية بين الرفض والتبني**، بحوث إقتصادية عربية، العدد 152، لبنان، 2010.

19- حميدة بوزيدة وفتيحة الجوزي، **الضريبة (الرسم) على القيمة المضافة وانعكاساتها على المالية العامة- دراسة حالة الجزائر**، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، المجلة 23 العدد 01 السنة 2002.

20- رشيد قرين، **السياسة الجبائية: بين المفاضلة في التوسع في الإنفاق الجبائي والحصيلة الجبائية**، مجلة معارف علمية محكمة، جامعة البويرة، (الجزائر)، العدد 20، 2016.

21- زهية لموشي، **الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر**، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6 العدد 11، 2018.

22- شاكور خالد وأحمر العين محمد، **قراءة في نظام الضريبة على الدخل الإجمالي وبوادر الرجوع إلى نظام الضرائب النوعية على مختلف أصناف الدخل حسب مصدرها**، مجلة الحقيقة، العدد 34 .

23- شريف حمدي الجيلالي، **دور التحفيزات والتسهيلات الجبائية في تنمية وإنعاش قطاع السياحة بالجزائر**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 10، العدد 01، جامعة مستغانم، (الجزائر)، 2021.

24- شهيناز رقاوي، **دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02.

25- طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.

26- عبد الحق بوقفة وآخرون، **أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر- دراسة ميدانية**، مجلة الجريدة المالية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي (الجزائر)، 2018.

27- عزوز مفتاح وعلواش نعيم، **الازدواج الضريبي-المفهوم وآليات المعالجة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني.

28- مبارك لسلوس وآخرون، **التحفيزات الجبائية من إشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر**، مجلة دراسات جبائية، العدد01، جامعة البليدة، (الجزائر)، 2017.

29- محمد الأمين طالبي ونظيرة قلادي، **مساهمة النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة ميدانية بولاية قسنطينة**، مجلة الباحث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2018,

30- محمد حيمران، **الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي-دراسة حالة الجزائر**، مجلة الدراسات الجبائية المجلد 7 العدد 2، 2018.

31- مبارك بن الطيبي، **نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر)، 2018.

32- مبارك لسلوس وآخرون، **التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر**، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، 2012.

33- محمد أمين، **دور التحفيزات الجبائية في توفير مناصب الشغل بالجزائر خلال الفترة 1993-2015**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، الجزء 01، 2017.

34- نبيل جحا وعبد القادر جلال، **أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة- حالة الجزائر (دراسة تحليلية 2010-2018)، مخبر الجغرافيا الاقتصادية والتبادل الدولي**، تاريخ الإستلام، 20-02-2020، تاريخ المراجعة 4-04-2020 تاريخ القبول 16-05-2020 .

35- نعيم عاشوري، **الاتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي**، مجلة العلوم الإنسانية العدد 41، 2014، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر.

36- نور حمزة حسين، **الإزدواج الضريبي الدولي وسبل علاجه**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الأول، جامعة بغداد،2020،.

37- هاني عبد الكريم، **الإزدواج الضريبي الدولي -المغرب كنموذج**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية عدد 2012/02.

الرسائل الجامعية

38- أسماء سيغة، **سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2015-2016، ص 52.

39- بن الجوزي محمد، **الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الإقتصادية و المالية في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998.

40- بن حراث حياة ابراهيمي، **سياسة واستراتيجية الاستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة تلمسان، (الجزائر)، 2006.

41- حنان جودي، **استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الاستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي – دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2016-2017.

42- خديجة ثابتي، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعيب بغداد، قسم المالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012.

43- زايد مراد، **دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

44- سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2009-2010.

45- شهيناز صياد، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، جامعة وهران، 2012-2013.

46- صبيحي شهيناز، **مناخ الاستثمار في الجزائر – دراسة تحليلية تقييمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر.

47- صلاح أحمد ونبيل أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمحطات الجمركية، بالتطبيق على محطة حمزة الشيخ الجمركية للفترة 1990-2005**، شهادة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية، مصر، 2009.

48- طكوك نزهة، **ولاية جيجل الهجرة الداخلية والاستقطاب الحضري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية ،تخصص التهيئة الإقليمية ،جامعة قسنطينة،قسم التهيئة العمرانية ،فرع التهيئة الإقليمية جوان 2010.

49- طلال زغبة، **مناخ الاستثمار في الجزائر: واقع وأفاق – دراسة قياسية لتحديد حجم الاستثمار المرغوب للفترة 2007-2011**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (الجزائر)، 2008-2009.

50- عبد الحق بوقفة، **دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستير، جامعة فارس يحي فارس، المدية 2008/2009.

51- عبدي زكريا، **آليات تشجيع الصادرات خارج المحروقات**، المدرسة العليا للتجارة، 2015-2016.

52- عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولية في العلوم الاقتصادية**، تخصص التخطيط، جامعة الجزائر، 2003-2004.

53- كريمة بسدات، **العوامل المؤثرة في الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

54- كريمة قويدري، **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010-2011.

55- بن لخضر عيسى، **سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2018-2019.

56- ميس ياسر إبراهيم قطاوي، **الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية**، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2017.

57- منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006،.

58- ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1996.

59- نشيدة معزوز، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، 2005.

60- ناصر شرفي، **الضريبة على الدخل و الأرباح في ضل الإصلاحات الضريبية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير تخصيص تحليل إقتصادي، 2002-2003 جامعة الجزائر.

61- نمري نصر الدين، **الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري-دراسة حالة مشروع كهربة السكك لضاحية الجزائر العاصمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، (الجزائر)، 2008-2009.

62- ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2006-2007.

63- هيفاء كاظم العبيدي، **أثر التهرب الجمركي في الحصيلة الضريبية**، رسالة دبلوم عالي، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، العراق، 2016.

64- وهيبة بن داودية، **واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995-2004 مع التركيز على الجزائر (مصر، المغرب، تونس)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، 2004-2005.

الملتقيات:

65- الملتقى الوطني الثالث: **مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر).

النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

66- المادة 282 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

67- المادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

68- المادة 282 مكرر 6، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

69- المادة 222 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

70- المادة 219 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

71- المادة 150، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

72- المادة 139، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

73- المادة 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

74- المادة 104، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

75- المادة 13، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

76- المادة 150، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022.

77- المادة 09، من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2022.

78- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة لسنة 2022.
79- الدليل التطبيقي لرسم على القيمة المضافة لسنة 2021.
80- المادة 117 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة،2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022. الجريدة الرسمية، العدد 100، المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.
81- المرسوم التنفيذي رقم17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16 المؤرخة في 08 مارس 2017.
82- المادة 18 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.المؤرخة فى 03 غشت 2016.
83- المادة 17 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.المؤرخة فى 03 غشت 2016.
84- المادة 16 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.المؤرخة فى 03 غشت 2016.
85- المادة 15 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.المؤرخة فى 03 غشت 2016.
86- المادة 13 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.المؤرخة فى 03 غشت 2016.
87- المادة 12 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.المؤرخة فى 03 غشت 2016.
88- المادة 78 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية،العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016،
89- المادة 39 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد38 المؤرخة في 21 يوليو 2001.
90- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 المؤرخ في 02 أفريل 2000، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج، الجريدة الرسمية، العدد 19 المؤرخة في 05 أفريل 2000.
91- المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة في 27 رجب 1413.
92- المادة 22 من القانون 84-09 المؤرخ في 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 07 فيفيري1984 .

93- المادة 110 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.
94- المادة 94 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.
95- المادة 19 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.

المواقع الرسمية الإلكترونية:

96- www.mtdgi.gov.dz المواقع الرسمي للمديرية العامة لضرائب.
97- www.douane.gov.dz المواقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك.
98- **Error! Hyperlink reference not valid.** الإلكتروني لمجلة مقال.
99- www.univ-mosta.dz الموقع الإلكتروني لجامعة مستغانم .
100- www.elhiwar.dz
101- **www.e3arabi.com** الموقع الإلكتروني موسوعة إلكترونية ،إي عربي
102- www.maaal.com الموقع الإلكتروني لصحيفة مال الإلكترونية
103- www.univ-mosta.dz الموقع الإلكتروني مجلة motaber مثابر الإلكترونية
104- www.motaber.com الموقع الإلكتروني لمحاضرات للدكتورة براهيمي حراث حياة
105- www.google.123.st الموقع الإلكتروني منتدى المدية
106- www.everyarabstudent.com الموقع الإلكتروني لمجلة لكل طالب عربي
107- www.dim-msila.dz موقع الإلكتروني لمديرية الصناعة و المناجم لولاية مسيلة
108- www.mtpt.gov.dz الموقع الإلكتروني لوزارة الأشغال العمومية
109- www.univ-jijel.dz الموقع الإلكتروني لجامعة جيجل

الملاحق

الملحق رقم (01)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT -ANDI-

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE

DE JIJEL

DECLARATION D'INVESTISSEMENT

N° ……. Date

I. IDENTIFICATION DE L'INVESTISSEUR

1. Entreprise Individuelle (personne physique) :

- Nom , Prénoms : ……..
- Nationalité : ALGERIENNE

2. Personne Morale : .

2.1 Dénomination :
2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐
EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

2.3. Principaux Associés / Actionnaires :

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : ……
- Nationalité : ……
- Adresse :……..

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : ……
- Nationalité : ……
- Adresse :……..

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : ……
- Nationalité : ……
- Adresse : ……..

3. Origine des capitaux : RESIDENTS [X] NON RESIDENTS ☐ MIXTES [X]

4. Secteur juridique : PRIVE [X] PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° de registre de commerce : ……..

6. **N° d'immatriculation fiscale :** ……
7. **Adresse du domicile fiscal: ……..**

II <u>IDENTIFICATION DU REPRESENTANT LEGAL OU STATUTAIRE</u> :

1. **Nom et prénoms :** ……..
2. **Date et lieu de Naissance :……**
3. **Qualité :PROPRIETAIRE**
4. **Adresse personnelle :** ……
5. **Tél: ……FAX : ..... E-mail :.....**

III <u>HISTORIQUE</u> :

- Avez-vous déjà bénéficié de(s) décision(s) d'octroi d'avantages : Oui[1] ☐ Non ■
- Si oui, indiquer les numéros et les dates des décisions :
- Décision n°……du ……. type d'investissement
- Décision n°**…….**du …….. ***type d'investissement***
- ***Décision n°…… du ……... type d'investissement***
- Décision n°……du . type d'investissement
- Décision(s) de prorogation de délai éventuellement : du
- L'investissement projeté, existait-il sous une autre forme juridique avant sa déclaration au niveau de l'agence ? Oui ☐ Non ■

IV <u>TYPE D'INVESTISSEMENT</u>:

- **CREATION** ■

IMPORTANT : - La reprise d'une activité déjà existante sous une autre dénomination ou forme juridique même accompagnée d'un investissement complémentaire ne confère pas au projet le caractère de création.
La constitution de l'investissement à partir de biens déjà utilisés dans une activité existante ne confère pas également le caractère de création.

- **EXTENSION** ☐

IMPORTANT : - L'investissement d'extension vise exclusivement l'accroissement de capacités de production généré par l'acquisition de nouveaux moyens de production. L'acquisition d'équipements complémentaires annexes et connexes ne confère pas à l'investissement le caractère d'extension.

- **REHABILITATION** ☐

[1] Joindre copie de chaque décision

IMPORTANT : - La réhabilitation consiste en des opérations d'acquisition de biens et de services destinés à palier l'obsolescence technologique ou l'usure temporelle des matériels et équipements existant ou à en accroître la productivité.

- **RESTRUCTURATION** ☐

IMPORTANT. La restructuration peut consister en la création d'une activité soit à partir de la fusion de deux ou de plusieurs activités, soit de la scission d'une activité avec création d'une ou de plusieurs autres, soit la simple modification du périmètre d'une

V NATURE ET CONSISTANCE DU PROJET

1. **Domaine(s) et code(s) d'activité (s)**
2. **Consistance du projet :**
3. **3. Lieu (x) d'implantation du projet** :

4. Emplois directs prévus (en sus de ceux existentes eventuelleren) :

- Exécution :
- Maîtrise : ……. ……
- Encadrement : ……..

5. En cas d'extension, restructuration, réhabilitation :

- Emplois existants :
- Montant des investissements bruts figurant au dernier Bilan (en KDA) :

6. Impact sur l'environnement (pollution, toxicité, nuisance) : préciser si le projet nécessite une étude d'impact sur l'environnement : Oui ☐ Non ■

Si Oui, préciser les mesures envisagées pour la protection de l'environnement.

…….

7. Durée de réalisation projetée (Nombre de mois) : 12 mois

8. STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT ELIGIBLE AUX AVANTAGES :

Rubriques	Montant (KDA) En milliers de DA
Frais préliminaires	
Terrain	
Construction	
Equipements de production	
Services	
Total KDA	

9. COUT GLOBAL DE L'INVESTISSEMENT:

Designation	Import (KDA) en milliers de DA	Local (KDA) en milliers de DA	Total (KDA) en milliers de DA
Biens et services bénéficiant des avantages fiscaux			
Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux			
Dont apports en nature			
Total (KDA)			

10. DONNEES FINANCIERES DU PROJET

- **Montant des apports en fonds propres (KDA) :**
  - En devises[1] **: ……..……**dont en Nature[2] **…….**
  - En dinars[3] **:** dont en Nature[4] **..……..……**
- **Emprunt bancaire (KDA) :**
- **Banque domiciliataire du projet : .....**
- **Subventions éventuelles (KDA) : …….…….**

[1] Concerne les non résidents. Contre valeur exprimée en monnaie nationale.
[2] En monnaie nationale
[3] En monnaie nationale
[4] En monnaie nationale

- Je m'engage sous les peines de droit à :

  - ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous régime fiscal privilégié, **ainsi que le matériel existant au sein de mon entreprise avant extension,**
  - à fournir, aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement du projet,
  - à faire établir, par les services fiscaux concernés, le constat d'entrée en exploitation au plus tard à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis,
  - à signaler à l'agence toutes modifications de tous éléments concernant mon investissement.

11. Le dépôt du dossier doit être effectué par l'investisseur lui-même ou toute personne le représentant sur la base d'une procuration.

Je soussigné (e) **MR ……**
agissant pour le compte de **…….....**en qualité de **…PROPRIETAIRE ……**.atteste avoir pris connaissance des différentes dispositions ci dessus et déclare, sous peines de droits, que les renseignements figurant sur la présente déclaration d'investissement sont exacts et sincères.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et Prénom du Cadre d'Accueil :

……

……

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE JIJEL

DEMANDE D'AVANTAGES DE REALISATION

(Conformément à l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, modifiée et complétée)

Je soussigné **MR… ……**

Agissant pour le compte de **L'ENTREPRISE INDIVIDUELLE** **……..**

en qualité de **PROPRIETAIRE**

sollicite, dans le cadre de la déclaration n°**……** du**……**..le bénéfice des avantages tenant au régime ci-dessous indiqué.

1. Régime Général ☐

2. Régimes dérogatoires :

2.1. Zones dont le développement nécessite la contribution de l'Etat ☐

2.2. Régime de la convention ☐

Signature de l'investisseur

الملحق رقم (02):

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE JIJEL

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N° ……du……..Nature…….

- **DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N°…….……du……**
- **PROMOTEUR : ……..**
- **ADRESSE DU DOMICILE FISCAL:……...**
- **TEL : …….. FAX :**

QUANTITE	DESIGNATION

Je soussigné (e) **MR** **……**déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° ……..…… du ……..……Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement

Signature légalisée de l'investisseur

الملحق رقم (03)

Demande d'avantages d'exploitation

- Demande d'avantages d'exploitation, en deux (02) exemplaires, signée et légalisée par le promoteur, sur imprimé à télécharger sur site web ;

- Original du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation délivré par les services fiscaux ; établi selon modèle annexé à l'arrêté interministériel du 25/06/2008 publié au journal officiel n° 57 du 05/10/2008 ;

- Copies de l'extrait de registre de commerce et la carte d'immatriculation fiscale.

- Copie de la pièce d'identité du promoteur.

الملحق رقم (04) :

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE .....
ATTESTATION D'ENREGISTREMENT D'INVESTISSEMENT
N°..... Date .....

Je soussigné.....Directeur du Guichet Unique Décentralisé de l'ANDI au niveau de la wilaya de.....atteste avoir procédé à l'enregistrement de l'investissement ci–dessous décrit, sur demande de Mr–Mme.....,né(e)le.....à.....demeurant .....titulaire de la CNI/ Permis de conduire n°.....délivré–le.....par..... agissant en qualité de.....pour le compte de....., l'entreprise individuelle/ de l'EURL/ la SARL/SPA/SNC à capitaux nationaux résidents ou à capitaux mixtes, domiciliée..... , enregistrée au registre de commerce sous le n°.....en date.....et titulaire d'un numéro d'identification fiscale (N.I.F) n° .....du.....constituée, pour l'exercice de (l')(s) activité(s) objet des codes ..... entre les principaux actionnaires/associés suivants :

- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse :
  .....

- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse :
  .....

- Nom et prénom :.....

- Nationalité :……
……
- adresse :
……
……

1. **Type d'investissement :**

a– ☐ CREATION

b– ☐ EXTENSION Quantitati☐ Quali☐e

c– ☐ REHABILITATION :

- ☐ Rationalisation ☐ Modernisation ☐ Augmentation de Productivité
- ☐ Remplacement ou renouvellement à l'équivalent ☐ Réactivation

2. **Désignation et description du projet :**……
……
……
……
……

3. **Lieux d'implantation :**……
……

– siège social :
– Sites d'activités :

4. **Produis et/ ou services envisagés :**……
……
……
……

5. **Capacités nominales de production et/ou de prestation:**……
……
……

6. **Emplois directs prévus** (en sus de ceux existant éventuellement) :……

7. En cas d'extension, de réhabilitation:

- Emplois existants :
- Montant des investissements bruts totaux figurant au dernier bilan (en KDA) :

8. Durée de réalisation convenue avec l'agence (Nombre de mois) :

9. Montant Prévisionnel[1] EN KDA :.....

- Dont Biens et services bénéficiant des avantages fiscaux :
- Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux
- Montant éventuel des apports en nature

10. Montant des apports en fonds propres[2] (KDA) :.....

- **Dont Dinars**
- **Devises**

En réponse à la question de savoir si l'investissement a déjà bénéficié d'avantages, soit pour l'investissement objet du présent enregistrement, soit pour un autre investissement, l'investisseur a répondu par :

☐ **OUI**

☐ **NON**

Dans l'affirmative, indiquer les numéros et dates de l'enregistrement et/ou de la décision d'octroi d'avantages :

.....

.....

11. Effets du présent enregistrement.

Le présent enregistrement confère à l'investissement, dont il fait l'objet, l'éligibilité automatique et de plein droit, aux avantages prévus par la loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, en sus des avantages de droit commun ainsi que ceux prévus en faveur des activités industrielles prioritaires, des activités touristiques et des activités agricoles, à savoir :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

---

[1] **Les montants figurant dans Cette rubrique sont prévisionnels et indicatifs sous réserve du seuil de compétence du CNI et du seuil minimum d'éligibilité pour les investissements autres que de création, la non correspondance du montant des réalisations avec ces derniers, n'affecte en rien les droits de l'investisseur à avantages, à obtention des documents ou à accomplissement des formalités prévues en application de la loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement.**

[2] **Le non-respect du seuil minimum de fonds propres fixé par la réglementation en vigueur en application de l'article 25 de la loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, ne constitue pas un motif de rejet. Il fait obstacle à la garantie de transfert visée par l'article 25 de la même loi.**

……
……

La mise en œuvre des avantages est subordonnée à l'établissement du registre de commerce, du numéro d'identification fiscale (N.I.F) et à la liste des biens et services entrant dans le cadre de l'investissement enregistré.

Je soussigné M./Mme……m'engage, sous les peines de droit:

- sauf autorisation, conformément à l'article 29 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, à ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous régime fiscal privilégié, ainsi que le matériel existant au sein de mon entreprise avant extension, à fournir, aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement du projet ;

- à fournir, à l'Agence ainsi qu'aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement de mon projet :

- à signaler à l'Agence toutes modifications de tous éléments concernant mon investissement, conformément au la réglementation en vigueur, prise en application des dispositions portant sur le suivi de l'investissement prévues par la loi 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 août 2016 relative à la promotion de l'investissement ;

- à faire établir, par les services fiscaux concernés, le constat d'entrée en exploitation au plus tard à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis.

Je soussigné M./Mme ……
agissant pour le compte de……
en qualité de ……atteste avoir pris connaissance des différentes dispositions ci-dessus, et déclare, sous les peines de droit, que les renseignements figurant sur la présente sont exacts et sincères.

CADRE RESERVE A L.AGENCE
Nom et prénom du signataire
……
……
……
……
Signature et cachet
……
……

الملحق رقم (05)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE

INVESTISSEMENT'AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L
- ANDI –

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE ……

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES DE.....
LISTE DES BIENS CONSTITUANT APPORTS EN NATURE

LISTE ETABLIE SUIVANT ENREGISTREMENT N°..... DU ...../...../.....

QUANTITE	DESIGNATION

La présente liste constitue les apports en nature effectués au profit de la société / entreprise individuelle.....
par Mr..... agissant en qualité de .....destinés à la réalisation de l'investissement objet de l'attestation d'enregistrement n°...../...../.....
Elle ne vaut que pour attestation de l'intention de l'investisseur d'effecteur des apports en nature opérée conformément à l'article 06 de la loi n°16-09 du 03 août 2016 relative à la promotion de l'investissement et ne saurait donner lieu à cumul d'avantages avec la liste des équipements et services bénéficiant des avantages fiscaux.

Signature légalisée de l'investisseur
Lu et approuvé

CADRE RESERVE A L`AGENCE
CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES
Nom et prénom du signataire
.....
.....
.....
.....
Signature et cachet
.....

الملحق رقم (06)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
–ANDI –

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE ……..

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES DE ……..……
LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT
DES AVANTAGES FISCAUX
N°..... du ..... Nature .....

- **ATTESTATION D'ENREGISTREMENT** N°..... DU .....
- **INVESTISSEUR** : .....

……

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : .....
.....

TEL: .....**FAX**.....

QUANTITE	**DESIGNATION**

Je soussigné(e) M..... agissant pour le compte de…… en qualité de…….déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de l'enregistrement n°..... du.....
Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE
CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES
Nom et prénom du signataire
……
……
……
……
Signature et cachet
……

الملحق رقم (07):

ANNEXE I

Demande d'établissement de constat d'entrée en exploitation.
(Articles 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement)

Je soussigné…….

Agissant en qualité de……..

Pour le compte de l'entreprise……

……..

Titulaire du registre de commerce n° ……du……

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°……..

Portant sur la réalisation d'un investissement dans…….....

……..

Localisé à…….

Déclare avoir réalisé(partiellement - en totalité) l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° du à hauteur de……DA sur un total déclaré de……DA, soit……. %

En conséquence de quoi, je sollicite l'établissement d'un constat d'entrée en exploitation, conformément aux dispositions des articles 9-2 , 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement et le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation après délivrance, par l'ANDI, de la décision correspondante.

Je déclare, en outre, avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du constat d'entrée en production partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne, dès établissement de la décision correspondante par l'ANDI, le début du décompte de la période pour laquelle ils sont consentis et renoncement à toute prorogation de délai à l'issue de l'épuisement du délai de réalisation en cours [1].

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours de ma décision d'octroi d'avantages de réalisation, à demander l'établissement d'un procès verbal d'entrée en exploitation totale et à en rendre destinataire l'ANDI.

Signature légalisée du requérant

[1] Cas de projet mis en exploitation partielle et dont le délai de réalisation n'est pas encore arrivé à échéance.

الملحق رقم (08):

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE ……

DEMANDE D'AVANTAGES D'EXPLOITATION DE.....

DATE DE DEPÔT : ..... N°.....

I. - IDENTIFICATION DE L.INVESTISSEUR

1. Entreprise individuelle (personne physique) :

- Nom , prénoms : .....
- Nationalité : .....

2. Personne morale :

2.1 Dénomination :

.....

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

3. Origine des capitaux : RESIDENTS ☐ NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE ☐ PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° du registre de commerce : .....

6. N° d'immatriculation fiscale : ......

7. Adresse du domicile fiscal : .....

8. N° employeur (sécurité sociale) : .....

9. N° Tel : **FAX :** **E-Mail :**

10. Décision d'octroi des avantages de la phase de réalisation :

N° ..... Date d'effet : .....

Modifiée par décision N°..... du .....

Modifiée par décision N°..... du .....

Modifiée par décision N°..... du .....

Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐

Réhabilitation Restructura ☐ ☐

Activités : .....

.....

Localisation de l'investissement : .....

.....

Situation du projet : Totalement réalisé ☐ Partiellement réalisé ☐ Taux : %

II- ETAT DES REALISATIONS

DESIGNATION	ACQUISITIONS LOCALES (10^3 DA)	ACQUISITIONS IMPORTEES (10^3 DA)	TOTAL (10^3 DA)
Terrains			
Constructions			
Biens et services éligibles aux avantages *			
Biens et services non éligibles aux Avantages *			
Total			

* y compris apports en nature

III- STRUCTURE DE FINANCEMENT DE L'INVESTISSEMENT (KDA)

Montant total des fonds propres : .....

Dont apports en devises : .....

Apports en nature: .....

Montant des emprunts bancaires : .....

IV- EMPLOIS CREES

Nombre d'emplois créés : .....

Je soussigné(e), M(me) ....., titulaire d'un(e) .....

N°..... délivré(e) le ..... agissant en qualité de ……..

Déclare, sous peines de droit, que les informations fournies sont conformes à la réalité de mon investissement.

Signature légalisée

CADRE RESERVE A L'AGENCE
Nom et prénom du cadre d'accueil :
.....
.....

Signature et cachet.....

الملحق رقم (09)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT
DE L'INVESTISSEMENT

ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT

Date : ……

1. Nom ou raison sociale : ……
2. Adresse : ……...
3. Numéro d'enregistrement : …… Date :…….
4. Registre de commerce n° : …… Date :…..……
5. Numéro de l'identifiant fiscal (NIF) ……
6. Numéro de l'identifiant statistique (NIS) …….
7. Type d'investissemer ☐ Création ☐ tension Réhal ☐ ation
8. N° TEL ……. N° Fax …… Email …….
9. Niveau d'avancement du projet (cocher la case correspondante) :

A

Projet non encore entamé

Pourquoi ? ….☐……
……

B

Projet en cours de réalisation

Dépenses à ce jour (KDA) ☐……
Nombre d'emplois créés ……

C

Projet en cours de réalisation et mis partiellement en exploitation

- Dépenses à ce jour (KDA)…… ☐
- Nombre d'emplois créés ……
- Biens ou marchandises à produire……
- Capacités théoriques prévues……
- **Produit ou prestation 1**
  Quantité …… Unité de mesure …… Valeur (KDA) …… Dont export ……
- **Produit ou prestation 2**
  Quantité …… Unité de mesure …… Valeur (KDA) …… Dont export ……
- **Produit ou prestation 3**
  Quantité …… Unité de mesure …… Valeur (KDA) …… Dont export ……

D

Projet achevé ☐ non encore mis en exploitation

Pourquoi ? .....

- Dépenses à ce jour (KDA) .....
- Emplois créés .....
- Biens ou marchandises à produire.....
- Capacités prévues .....

E

☐ **Projet en arrêt**

Pourquoi ? .....

- Dépenses à ce jour (KDA) .....
- Biens ou marchandises à produire.....
- Capacités prévues .....

F

☐ **Projet achevé et mis en exploitation**

- Dépenses à ce jour (KDA).....
- Nombre de postes de travail créés .....
- Biens ou marchandises produits.....
- Capacités théoriques prévues.....
- **Produit ou prestation 1**
  Quantité ..... Unité de mesure ..... Valeur (KDA) ..... Dont export .....
- **Produit ou prestation 2**
  Quantité ..... Unité de mesure ..... Valeur (KDA) ..... Dont export .....
- **Produit ou prestation 3**
  Quantité ..... Unité de mesure ..... Valeur (KDA) ..... Dont export .....

G

☐ **Projet abandonné**

Pourquoi ? .....
.....
.....
.....
.....

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلي إظهار التحفيزات الجبائية وأثرها على إستراتيجية ترقية الإستثمار، ودلك من خلال التطرق إلي الإطار المفاهيمي و القانوني للتحفيزات الجبائية المنظمة في مختف القوانين، كما تناولنا مختلف الأجهزة التي تمنح التحفيزات الجبائية وتسهر علي ضمان إستفادة المستثمرين منها، بالإضافة إلي الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وللتأكد من أثار التحفيزات الجبائية علي إستراتيجية ترقية الإستثمار تم الإعتماد على إحصائيات من الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بجيجل، أبرزنا من خلالها عدد المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات الجبائية، وأثرها على خلق الثروة و مناصب الشغل، وخلصت الدراسة إلى أن هناك تنمية في المناطق الحضارية على حساب المناطق المعزولة و النائية ، مما أثر سلبا على التوازن الجهوي ، و كان هذا خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2017 إلي 2021.

الكلمات الإفتتاحية : التحفيزات الجبائية ، الإستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي.

Summary:

This study aims to show the tax incentives and this impact on the strategy of upgrading investment, through addressing the conceptual and legal from work for

The regularity stimulus in various laws, we also addressed the various devices that grant tax incentives and insure that investors benefit from them. by describing the supporting small enterprises stimulus on the investment promotion strategy and them relying on the statistics of the only of the National Agency for Investment Development in jijel, Through it we highlighted the number of investment projects benefiting from tax incentives, this impact on creating wealth and jobs, the study concluded that there is development in urban areas at the expense of isolated and remote areas, which negatively affected the regional balance, and this was during the time period from 2017 to 2021.

The key word: Tax inventive. Investment. The only decentralized window.